جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

اللّعان بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
* ايدار ليلية

إشراف الأستاذ:
د/قاري كمال الدين

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله حمدا يليق بجلالة قدرته وعظيم سلطانه الذي وفقني في بحثي هذا ومنحني القدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل وأن ينفعني وينفع الناس جميعا به. فلما كان شكر الناس من شكر الله لقوله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة من الحياة الجامعية من وقفة تعود الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، ومن باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد. وبعد الإتمام رست أفكارنا على مرسى النهاية فخرج بذلك هذا العمل الى النور فوجدنا أنفسنا منقادين بشرف الوفاء وخاصة العرفان وجميل التقدير الى الأستاذ قاري كمال الدين الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه ووقته وجهده، مهما شكرته لا أستطيع رد الجميل على قبوله الإشراف على المذكرة. ولا يفوتني أيضا أن اتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه الخاص الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

وقبل أن أمضي أقدم أسمى كلمات الشكر والإمتنان والتقدير الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة والذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع أساتذتنا الأفاضل بجامعة البويرة الذين كان لنا شرف أخذ العلم على أيديهم طيلة السنة. وكذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدموا لنا يد المساعدة وزودونا بالمعلومات اللازمة من دون أن ننسى شكر موظفي وموظفات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، وكذا كل الجامعات التي تنقلت إليها وذلك على تعاونهم وتسهيلاتهم.

بأصدق المشاعر وبأشدّ الكلمات الطيبة النابعة من قلب وفيّ، أقدم شكري وامتناني لمن كانوا سبب في استمرار واستكمال مسيرة حياتي، من وقفوا معي بأشدّ الظروف ومن حفزوني على المثابرة والإستمرار وعدم اليأس، أقدم لكم أجمل عبارات الشكر والإمتنان من قلب فاض بالإحترام والتقدير لكم.

اهداء

إلهي لا يطيب اللّيل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللّحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ... الله جل جلاله . إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبيّ الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العناء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بافتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... والدي العزيز. إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي ... أمي الحبيبة. فاللّهم إحفظهما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى رفقاء دربي، إلى من أرى التفاؤل في أعينهم والسعادة في ضحكاتهم بدونكم لا لذة للحياة، أخواتي (دنيازاد وفاني). وإخوتي (ماسينيسا وأوملياس).

إلى بلسم جراحي إلى الروح التي سكنت روحي إلى سندي الأيمن زوجي الذي لم يبخل علي بشيء وظل يرفع عزيمتي ويدعوني إلى المضي قدما في سبيل العلم. وإلى والديه أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى زوج أختي صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة (عبد الله).

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي .. قريباتي وأقربائي، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم .. صديقاتي وأصدقائي. إلى كل من تميزوا بالوفاء والعطاء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مقدمة:

يكتسي نظام الأسرة على مرّ العصور أهمية بالغة بإعتباره القاعدة الأساسية لتكوين المجتمعات القديمة والمعاصرة، كما أنه يحتلّ مكانة بارزة في النّظام الإسلامي، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع؛ ولذلك فإن كل تشريعات الدول والأنظمة المختلفة تعرضت لهذا الموضوع بشكل مفصل حسب طبيعتها وخصوصيتها. ولما كان القرآن الكريم هو المعني بالتشريعات الموجهة لمسيرة الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي؛ نزلت التشريعات المنظمة لحياة المسلمين في ضوء المناهج الإسلامية الموجهة لكل جزئية في حياتهم الخاصة والعامة.

جاءت الشّريعة الإسلامية بمقاصد وقيَم ومبادئ تحفظ حياة الناس وأعراضهم ودمائهم وشرع سبحانه وتعالى الأحكام؛ لذلك حدّ الحدود للحفاظ على هذه المقاصد والقيم في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، هذا النّظام هو الذي إرتضاه الله لعباده والخروج عليه بغير ماشرع الله من زواج غير شرعي وإغتصاب الأعراض والزّنا؛ يُعد خروجا عن القيم والمبادئ وضياعا للمقاصد وله آثار سلبية على الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

ومن هذه المقاصد التي حفظها الإسلام: حفظ النّسب، فهو من المقاصد المقدسة في المجتمع، وللحفاظ على هذا شرع سبحانه وتعالى لذلك مايحفظه فدعا إلى حفظ الفروج، **لقوله تعالى:**﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ....(31)**﴾ سورة النور.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز وإظهار مكانة ومتانة النّظام الأسري، من خلال تحديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزّواج كمنطلق لتكوين الأسرة والذي يعتبر من الأمور الفطرية التي تلبي إحتياجات الجنسين بمختلف أنواعه، كما رسمت معالم وأهداف هذا الزّواج وأحاطته بسياج من الأوامر والنواهي التي تضمن نجاحه وإثمار أهدافه التي تتمثل في الحفاظ على النّوع البشري من خلال التناسل، فالغاية العظمى للزوجين من الزواج هو السكون والمودة والراحة النفسية التي تعين الإنسان على القيام بدوره في هذه الحياة على أكمل وجه بدون مُنغِّصات **لقوله تعالى:**﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)**﴾ سورة الروم.

كما عالجت الشريعة الإسلامية مسألة مهمة وحالة إستثنائية قد يتعرض لها الزوجان معالجة حكيمة تحفظ للحياة الزوجية كيانها، وتراعي حفظ العرض والنسب، وحفظهما من الضروريات الخمس التي كفلتها الشرائع السماوية وأجمعَ العقلاء على مراعاتها وحفظها، فقد تتعرض الحياة الزوجية لعدة مشاكل مما يؤدي بها الى الإضطراب والتصدع ويكون علاجها إنفصال الزوجين فإنهاء العلاقة بينهما ليس على حال واحد بل تختلف بإختلاف السبب المؤدي إليها.

ولقد حذر الإسلام من الخوض في أعراض المسلمين والطعن في أنسابهم وعدّ ذلك من كبائر الذنوب فحرّم سبحانه وتعالى القذف وهو رمي البرئ بفعل الفاحشة، فجريمة القذف دون دليل قاطع إذا تركت دون عقاب رادع فإنها تدمر كرامة الأفراد، وتشيع الفاحشة في المجتمعات فتُقوَّض بنيانها. فإذا شاعت هذه الجريمة فإنها تترك الباب مفتوحا أمام كل من شاء أن يتهم بريئا في عرضه بهذه التُّهمة النكراء، ثم يمضي بدون عقاب.

شدّد القرآن الكريم عقوبة القذف لصيانة المجتمعات المسلمة من أخطار ذلك، وجعلها قريبة من عقوبة الزّنا، ردعا لكل من يسول له الشيطان، أو تحدثه نفسه الخبيثة في إقتراف تلك الجريمة النّكراء، **لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23)﴾** سورة النور.

فمن ينتهك حرمات الناس بالباطل، ويرمي العفيفات الشريفات الطاهرات من المسلمين بفاحشة الزّنا وهي فاحشة تخدش العرض والشّرف؛ أوجب جلده ثمانين جلدة إذا لم يستطع إقامة البيّنة بأربعة شهود يشهد بصحّة ماقال، واعتباره من الفاسقين لا تقبل شهادته، إلا إن تاب وأصلح، واعترف على نفسه بأنه كذب، بهتانا فيما قذفه حتى يكون في ذلك تبرئة للمقذوف من فم القاذف، لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(5)﴾** سورة النور.

جاءت الشريعة الإسلامية بسد باب الإتهام؛ لما له من آثار سيئة على الأفراد والمجتمعات؛ لأن المجتمعات الإنسانية بصفة عامة والمسلمة بصفة خاصة يؤذيها السكوت عن إشاعة التّهم الباطلة بين أفرادها، لأن ذلك قد يعين على الترخيص فيما تشيعه تلك التهم

من جرائم، والوقوع فيها إذا لم تتوافر العقوبات الرادعة لها، وكل من يتعرض لهذه التُّهم الباطلة قد يصيبه من التدمير النفسي مالا يقدر علاج على إصلاحه، ولهذا كان تشديد القرآن الكريم على عقوبة القذف صيانة للأعراض وحفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، بعيدة عن ألسنة السّفهاء، وحماية لها من الدمار.

كما إعتنى الإسلام بالعلاقة الزوجية عناية فائقة وحافظ عليها، حيث أنه قد يكتشف الزوج من زوجته مالا يمكن إكتشافه من قبل الآخرين، كأن يرى زوجته تقع في الفاحشة، ففي هذه الحالة يقع الزوج في حيرة من أمره، فالخيانة الزّوجية جرح لا يندمل، ولو لم يضع الإسلام قانونا خاصا لهذه العلاقة لإنهارت الأسر بكاملها، لعدم وجود ما ينظم علاقة الزوج بزوجته في حالة التّهمة والقذف؛ وقد يترتب على فعل الفاحشة حمل المرأة سفاحا، فينسب إلى الزوج مولود ليس منه، فمن الصعب جدا أن يعيش شخص يتهم زوجته بسعادة وإطمئنان، فجعل الزوج لا يعاقب بحد القذف إذا لم يجد أربعة شهداء على دعواه؛ فشرع اللّعان لمعالجة مثل هذه الحالة.

فيعتبر اللّعان مسألة فقهية متفرعة من القذف ويعدُّ إستثناءً أو تخصيصا لعمومه (القذف)، فهو حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزّنا أو نفي الولد، ويكون سببا لإنهاء العلاقة بين الزوجين للأبد، وهذا الإتهام من المفروض أن تسري عليه أحكام القذف الواردة في **قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4)﴾** سورة النور.

غير أن الحكمة الإلهية إقتضت أن تكون العقوبة بطريقة أخرى، حيث تسربت الشكوك إلى كيان العائلة؛ فإستمرار الحياة الزوجية يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس آثارها على الأولاد وبالتالي على المجتمع؛ لذلك كانت آيات الملاعنة التي عُدّت الوسيلة التي تفرق بين الزّوجين إذا لم يملك أحدهما الأدلة القاطعة في إثبات الشبهة على صاحبه أو دفعها عنه، **لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا**

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)﴾ سورة النور.

فبَيَّنَ الله عزوجل بهذا التشريع السماوي قوة العلاقة الزوجية، ومدى حرصه عزوجل عليها، فإذا إتهم الزوج زوجته بالزّنا لم يكن هذا الإتهام معتبرا أمام الشّرع الإسلامي إلا بالإثبات بأربعة شهداء، وإلا حُدّ حَدّ القذف، جزاء له على إنتهاك عرض الزوجة العفيفة، وشرع اللّعان بين الزوجين رحمةً بالناس ولطفًا بالمذنبين من عباده، ولولا ذلك لَهتك السّتر عنهم ففضحهم وعجّل لهم العقوبة في الدّنيا وعذّبهم في الآخرة، ولكنه سبحانه رحيم ودود، غفار للذنوب، يقبل توبة العبد إذا تاب.

كما تظهر أهمية موضوع اللّعان كونه سببًا من أسباب التفريق القضائي بين الزوجين بالنظر إلى المشاكل العديدة التي تصيب كلا الزوجين والأخطار التي تحوم حول الأسرة؛ مما يشكل تهديدا لكيان المجتمع في حد ذاته، فلا يتم التفريق باللّعان دون قذف الزوج لزوجته، ولم يجعل الشارع لنفي النّسب إلا طريقا واحدا مقيدا بجملة من الشروط وهو اللّعان.

يثير موضوع اللّعان إشكالات متشعِّبة من حيث المفهوم ومن حيث التّطبيق، حيث أنه يُعد من الظواهر الأخلاقية والإجتماعية التي تؤثر على واقع حياة المسلمين ومجتمعاتهم؛ لذلك تعاني الكثير من هذه المجتمعات اليوم من تلك الظاهرة حتى غدت وكأنها عادة مألوفة على الرغم من خطورتها على العلاقة الزوجية وعلى نسب الأطفال، وإن بعض الناس لا يفرقون بين اللّعان والطلاق، ولا يعرفون الكيفية التي تتم بها الملاعنة؛ وفضلا عن أن هذه الظاهرة وإن كانت فرجا ومخرجا لما ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنا زوجاتهم إلا أن لها آثارا أخلاقية وإجتماعية على الأسرة والمجتمع.

وهذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع الذي لم يلق إهتماما كافيا من طرف العامة ونظرا لقلة الدراسات والأطروحات والرسائل الجامعية، وأيضا ندرة قضايا اللّعان، يقتضي البحث فيه والتّعمق في دراسته للوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت في خصوصه.

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا في وضع القواعد القانونية لتشريع الأحوال الشخصية في الجزائر، فعند عدم وجود نص في مسألة معينة، يمكن تنفيذ أحكامها بموجب أحكام الشريعة؛ وعلى ذلك فإن الشرع إعتبر اللّعان من أسباب إنحلال الرابطة الزوجية للأبد،

فهل هناك تطابق بين ماهو مقرر في قانون الأسرة وأحكام الشريعة في مسألة اللّعان وتم تطبيقه قانونيا وقضائيا بالكيفية الواردة في الشرع أم أنه بالعكس كان المشرع الجزائري قاصرا في ذلك؟

إستعملت لدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي والوصفي، ويظهر من خلال ذلك وصف وتحليل موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؛ بتحليل الأفكار والآراء والنصوص المتعلقة باللّعان، ثم التّعرض لموقف العمل القضائي له، لنصل إلى إستنتاج وإقتراح ماينبغي أن يكون لضمان إستمرار الحياة الزوجية وضمان حق طفل في النسب بما يتلائم مع مقاصد الشريعة الإسلامية دون خرق النظام العام والأخلاق الحميدة. وانطلاقا من الإشكالية العامة لموضوع البحث والمنهج المعتمد قسّمت الموضوع إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول المعنى الحقيقي للّعان وإختلافه عن الطلاق، وبيان حقيقته الشرعية وذلك حتى يعلم الجميع قيمة الأسرة في الإسلام وأنها البِنيَة الأساسية لبناء مجتمع سليم يعيش في سلام، ولأن الله سبحانه وتعالى شرع اللّعان بين الزوجين بغرض حماية الزوجين، وذلك بسقوط الحد عنهما من جهة، وحماية نسب الطفل من جهة أخرى.

وفي الفصل الثاني أحاول الكشف عن مدى إهتمام التشريع والقضاء بموضوع اللّعان؛ وإذا أولياه العناية الكافية كغيره من المواضيع، فقمت بتتبع أسباب إنحلال الرابطة الزوجية باللّعان وصوره لبيان أحكامه وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، ذلك لأن الشريعة الإسلامية أولت عناية خاصة لمسائل الأحوال الشخصية وأحاطتها بسياج من الأحكام المناسبة لها، وإن المشرع الجزائري بإصداره لقانون الأسرة قد خطى خطوة موفقة في إيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية.

الفصل الأول

ماهية اللعان

ترتكز الحياة الزوجية على أسس متينة، كالإخلاص والثقة المتبادلة بين الزوجين ولإستمرارها وبقائها يجب على الزوجين أن يتجنبا أيَّ فعل من شأنه أن يؤثر على علاقتهما الزوجية، لذا إن إرتكب أحدهما جريمة الزّنا وخاصة عند إرتكاب هذا الفعل مع أحد أصول أو فروع الزوج الآخر، فلا يمكن قبول إستمرار هذه العلاقة ومع وضع حد لفاعله، أما إذا أتى أحد الزوجين ذات الفعل مع شخص لا تربطه أي صلة قرابة، جاز للزوج الآخر التفريق بينهما ومعاقبة الخائن لفعلته حسب ما أقرته أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. لذا هناك حالات معينة كخيانة الزوجة زوجها ولم يكن لديه دليل يثبت خيانتها، فيلجأ إلى اللّعان وبه يتمُّ التفريق بين الزوجين، وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم اللّعان في (المبحث الأول) والتفريق بسبب اللّعان في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم اللّعان

تعد الثقة المتبادلة بين الزوجين من أهم الأسس التي ترتكز عليها الحياة الزوجية، فإذا ما تَلَاشَت هذه الثقة بأن خانت الزوجة زوجها ولم يستطع إثبات خيانتها ولم يكن لديه بيّنة ضدها، لجأ إلى اللّعان وبه يتم التفريق بينهما؛ لذلك لابد من إتباع الطريقة الشرعية لصحته. وعليه نتطرق إلى التعريف باللّعان ودليل مشروعيته في (المطلب الأول)، ثم إلى بيان حقيقة اللّعان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف اللّعان و دليل مشروعيته

عرف فقهاء المذاهب الأربعة اللّعان بتعاريف متقاربة على العموم، لذلك سوف نتناول تعريف اللّعان لغة وإصطلاحا في (الفرع الأول)، ودليل مشروعيته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللّعان

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللعان لغة وإصطلاحا.

أولا: التعريف اللّغوي للّعان

لعَن على وزن مَنَع، واللعْن: الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. ومنه مصدر "لاعن" الرباعي والملاعنة مأخوذ من اللعن مما يدل على إشتراك إثنين – على وزن فاعَلَ–[1]، واللّعن من الناس يعني السب والشتم أي: الدّعاء بالطرد من رحمة الله، وإذا كان من الله تعالى فهو بمعنى الطرد والإبعاد عن الخير.

جاء في لسان العرب: "أبيتَ اللَّعْنَ" كلمة كانت العرب تحيِّي بها ملوكها في الجاهلية تقول للملك أَبَيْتَ اللَّعْنَ معناه أبيتَ أيُّها الملك أن تأتي ما تُلعَنُ عليه [2].

قال تعالى في شأن إبليس: ﴿إن عليك اللّعنةَ﴾ أي الطرد و الإبعاد عن الرحمة .

---

[1] سُعود بن عبد العزيز المعظم، الإنصاف،الجزء التاسع، ص 235.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر دار صادر، لبنان، ص 387.

ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وسُميت بذلك لأنّ أحدهما كاذب على الآخر بيقين فاستحق أن يُطرد و يبعد عن رحمة الله عزّوجلّ[1].

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للّعان

نتناول تعريف اللّعان في الشريعة ثم في القانون.

أ- في الشريعة:

للّعان عند الفقهاء تعاريف متعددة ومتقاربة تدور حول معنى واحد؛ منها:

1/ عند الحنفية، هو ما يجري بين الزوجين من الشهادات المؤكدات بالأيمان، موثقة باللّعن والغضب من الله سبحانه وتعالى[2].

جاء كذلك في حاشية ابن عابدين: هو شهادات أربعة كشهود الزنا ومؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن و شهادتها بالغضب؛ لأنهن يكثرن اللعن، فكان الغضب أردع لها، قائمة شهاداته مقام حدّ القذف في حقه وشهاداتها مقام حدّ الزنا في حقها؛ أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا، لان الاستشهاد بالله مهلك كالحدّ بل أشد[3].

2/ والمالكية يعرفونه: هو حَلِفُ[4] الزَّوج المسلم المكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها اللّازم له، وحَلِفها على تكذيبه أربعة أيمان إن أوجب نكولها حدَّها بحكم قاض[5]. بصيغة:" أشهد بالله لرؤيتها تزني ونحوه" وبحضور حكام، سواء صح النكاح أو فسد، فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي، ولا مجنون، و يكون الحلف بإشراف حاكم يشهد

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 238.

(2) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص57.

(3) محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ردُّ المُحتار على الدرّ المختار شَرح تَنوير الأبصَار، الجزء الخامس، كتاب الطلاق، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003، 149.

(4) حَلِفْ لغة هو اليمين: فاليمين والحلف مترادفان، وقيل الحلف والقسم واليمين إنما يلزم الترادف فيها. أما في الشرع: اليمين في الشرع أعم منه في اللغة، والمراد هنا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله تعالى أو صفاته. انظر شرح حدود ابن عرفة ص 302.

(5) ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، القسم الاول، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1993، ص301.

التّلاعن ويحكم بالتّفريق، أو يحد من نكل سواء صح الزّواج بين الزوجين أو فسد، لثبوت النّسب بالزواج الفاسد[1].

3/ وعند الشافعية جاء في مغني المحتاج: هو كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه و ألحق به العار أو نفي ولد عنه[2].

4/ والحنابلة يقولون: أن اللّعان بيّنة الزوج الذي يبتلى بقذف إمرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البيّنة. والتعن الرجل: إذا لعن من قِبل نفسه... والتلاعن واللعان لا يكونان الا اثنين، يقال: لاعن امرأته لعانا، وملاعنةً، وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما نزلت آية اللّعان "أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا[3].

إذا تأملنا التعاريف المختلفة للفقهاء على إختلاف مذاهبهم نجدها واحدة، حيث أعطى كل تعريف ضوابط اللّعان.

ولذلك إختار أحمد نصر الجندي من التعاريف السابقة التعريف الآتي:

(اللّعان هو أربع شهادات من الزوجين أمام المحاكم مؤكدات بالأيمان، مقرونة شهادة الزوج باللّعن، وشهادة الزوجة بالغضب، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزّنا في حقها)[4].

---

(1) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزّواج والطّلاق، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون رقم 05_09 المؤرخ في 4 ماي سنة 2005) الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 305.

(2) شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 481.

(3) جمال الدين ابي المحاسين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بإبن المبرد، الدُّرُ النّقيُّ في شرح ألفاظ الخرقي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1991، ص691.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 238.

ب/ في قانون الأسرة:

لم ينص القانون على تعريف اللّعان صراحة بل أشار إليه في المادة 41[1] من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على عدم إرث ولد اللّعان، وأيضا بناءا على ما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وقد ترك القانون الأمر إلى القاضي في هذا ومع أن اللّعان من أشهر المباحث في الفرقة، إلا أنه لم ينص عليه[2].

الفرع الثاني: دليل مشروعية اللّعان

ثبتت مشروعية اللّعان بالكتاب والسّنة وإجماع الأمة.

أولا: الكتاب

يستدل على تشريع اللّعان بأن الله شرع الحد لمن يقذف بالزّنا إمرأة محصنة عفيفة ولم يثبت ذلك بشهادة أربع شهود زجرا له وردعا لأمثاله عن الولوغ في أعراض العفيفات الغافلات فيجلد ثمانين جلدة بقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**(٤)﴾[3] والأصل أن من قذف اِمرأة عفيفة بالزنا يُجلد القاذف، فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رُدّ عنه الحد. فأوجب على القاذف إذا لم يُقم بينة على صحة ماقاله ؛ يحدّ حد القذف ثمانين جلدة، ان ترد شهادته دائما، ان يكون فاسقا ليس بعدل[4].

وهذا هو واجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة، ولقد كان المسلمون قبل نزول آيات اللّعان يعتقدون بأن حكم هذا النص القرآني عام فيمن رمى زوجته، وفيمن رمى الأجنبية

---

(1) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة رسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 يونيو 2005، الجريدة رسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

(2) المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائريّة، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 371.

(3) سورة نور الآية 04

(4) ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،المجلد الثالث(الاسراء_ يس)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص2014.

على حد السواء[1]، ولكن الله عزّ وجلّ خفّف عن الأزواج ورفع الحرج عنهم وأعفاهم من البحث عن الشهود، بتشريع اللّعان في حق من قذف زوجته[2] بقول الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**(٦) **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**(٧) **وَيَدْرَؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**(٨) **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**(٩) **ولَوْلَا فَضْلُ الله عَلَيْكِم ورَحْمَتِه وأن الله تواب حكيم**(١٠)﴾[3].

ثانيا: من السنة

فقد ثبتت مشروعية اللّعان في السّنة النبوية، من **حديث عبد الله ابن مسعود قال:** كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل: لو أنّ رجلا وجد مع إمرأته رجلا فقتله قتلتموه. وإن تكلّم جلدتموه. والله لأذكُرَنَّ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذكره للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آيات اللّعان ثم جاء الّرجل بعد ذلك يقذف اِمرأته، فلاعن النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما. وقال: "**عسى أن تجيء به أسود**" **فجاءت به أسود، جعداً**[4].

ـ وعن ابن عباس، أن هلال بن أميّة قذف إمرأته عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**البيّنة أو حدّ في ظهرك**"، فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله في أمري ما يُبرِّئ ظهري. قال: فنزلت:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**﴾، حتى بلغ:" **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**" فانصرف النبيّ صلى الله عليه وسلم. فأرسل إليهما فجاءا. فقام هلال بن أميّة فشهد، والنبيّ صلى الله عليه وسلم: يقول :" **إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟** ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة:" **أن غضب الله عليها إن كان من**

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، اللّعان وإشكالاته الفقهية والقانونية والقضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص115.

(2) عز الدّين كيحل، اللّعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، 2004، ص 122.

(3) سورة النور الآية من 06 – 10.

(4) أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم الحديث 2068، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.

الصادقين" النور06. قالوا لها أنها لموجبة[1] . وكانت هذه الواقعة هي سبب مشروعية اللّعان من ثم كان اللّعان طريقة مشروعة تخفيفا على الزوج الذي يقذف زوجته بالزّنا أو نفي نسب ولدها ولم يستطع الإثبات بشهادة الشهود[2].

ـ وعن **أنس بن مالك قال:** أن هلال بن أميّة قذف إمرأته بشريك بن سحماء، قال فلاعنها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" **أنظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أميّة، وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء**" فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين[3]. فنزلت الآيات فكان هذا أول لعان في الإسلام.

ـ عن **سهل بن سعد الساعدي** أن عُوَيْمَرْ العَجْلَانِي جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرايت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرِه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها.

ـ قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأْت بها**". قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره

---

(1) أبو عبد الله بن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2067.

(2) نجومن م.قندوز سناء ، المرجع نفسه، ص 116.

(3) أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث 3469 الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2010.

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب، فكانت سنة المتلاعنين[1]، وهو كون هذه القصة هي سبب نزول آيات اللّعان.

إتفق أهل العلم على أن سبب نزول آيات التلاعن هو حصول حادثة فيها إتهام زوج لزوجته بفعل الزنا ولكن اختلفوا في تحديد هوية ذلك الرجل هل هو هلال بن أمية أو عويمر بن الحارث العجلاني[2]، ولا مانع من تعدد الأسباب، قال الخطيب البغدادي و النووي و تبعهما الحافظ إبن حجر: يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معا.

قال إبن الصباغ في الشامل: قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر:" **إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك**" فمعناه ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس[3]. وعلى إختلاف الروايتين في تحديد الصحابي الذي كان سببا في نزول آيات اللّعان، فإن في الروايتين دلالة على جواز التلاعن بين الزوجين[4].

فملاعنة الرّسول صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وإمرأته وبين هلال بن أمية وإمرأته في الصحيح، وبقوله صلى الله عليه وسلم:" **المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدا**"[5].

ـ وعن **ابن عباس** أنه قال: ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم إنصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع إمرأته رجلا، فقال عاصم: ما إبتليْت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه إمرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدًا قططا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **اللّهمّ بيِّن**"

---

(1) الامام الحافظ ابي الحُسَيْن مُسلم بنِ الحجَّاج القشيري النّيسَابُوريِّ، صحيح مسلم، حديث 1492، الطبعة الأولى، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص604.

(2) عمر عدنان، الآثار الإجتماعية للّعان، مجلة كلية الإمام الأعظم، جامعة كلية الامام الأعظم(رحمه الله)، بغداد، العدد التاسع، 2010، ص 497.

(3) أبو الحسن نور الدّين محمد بن عبد الهادي السّندي، صحيح البخاري بحاشية الإمام السندي، رقم الحديث 5308، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

(4) عمر عدنان، المرجع نفسه، ص 497.

(5) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 2012، ص 358.

فوضعت شبيها بالرّجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

ـ وروى **عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر**: ياأبا عبد الرّحمان:" المتلاعنان أيفرّق بينهما، قال: سبحان الله، نعم أول من سأل عن ذلك فلان إبن فلان، قال: يارسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا إمرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت على مثل ذلك، قال، فسكت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النّور:﴿ **والذين يرمون أزواجهم...**﴾ فتلاها عليه ووعظه وذكره أن عذاب الدّنيا أهون عند الله من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذّبت عليها، ثم دعاها فوعضها، فقالت: والذي بعثك بالحق أنه لكاذب، فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لَمِنَ الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما" متفق عليه[1] .

ثالثا: من الإجماع

بعد التعرّض لحُجية اللّعان طبقا لمصدري التشريع الإسلامي، وهما القرآن والسّنة نتعرض إلى المصدر الثالث وهو الإجماع.

فقد أجمع العلماء على مشروعية اللّعان، حيث إتفقوا على أن الزَّوْج الصَّحيح عقد الزواج الحر المسلم البالغ العاقل الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف، ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصَريح الزِّنَا زوجته العاقلة البالغة الحرة المسلمة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسى، وقذفها وهي في عصمته بزنا ذكر أنه رآهُ منها بعد نكاحه لها، مختارة للزنا غير سكرى أو غير مكرهة، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها، ثم لم يَطَأهَا بعدما ذكر من إطِّلَاعه على ماإطلع، ولم يُطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتَّضح نكاحها فإن اللّعان بينهما واجب[2].

---

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، مصر، ص 86.

(2) ابن حزْم الظّاهريِّ ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ إبن تيميَّة، مراتب الاجماع، في العبادات والمعاملات والإعتقادات، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 144.

من خلال دلالة آيات اللّعان والقصص التي كانت سببا في نزولها تبيّن أن اللّعان حكم خاص بالأزواج الذين يتيَقنون من زنى زوجاتهم فقد يُبتلى الزوج بإرتكاب زوجته الفاحشة ولا يستطيع إثبات ذلك بأربعة شهود، ولأن العادة والغالب أن الزوج لا يقْدَم على اِتهام زوجته بالزّنا إلا لقرائن تدل على زناها، وتضطره إلى رميها ليتخلص من أثار فعلها، كإلحاق نسب ولدها من الزنا به[1]، ومن أجل هذا شرع الله عزّ وجلّ اللّعان هنا حلا لمشكلاته وإزالة للحرج عنه لئلا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه ويلحقه ولد غيره ويأثم سكوته عن الفاحشة في فراشه[2]، فجعل اللّعان مخرجا وسترا من المولى على عباده زلاتهم، ودرءا من العذاب وفرصة ليفسح أمامهم المجال للتوبة[3].

ونستخلص الحكمة من مشروعية اللّعان في النقاط الأتية:

_ صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم.

_ دفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

_ التّمكن من نفي الولد قد يكون لغير صاحب الفراش [4].

فشرع الله سبحانه وتعالى اللّعان ليُخلّص الرجل من أزمة جسيمة، و همٍّ عظيم فأقام شهادته مقام شهوده، ولم يهمل التشريع المرأة فقد يكون الزوج سيء الظن أو يغار في غير ريبة، والمرأة بريئة مما أُلصق بها من تهمة شنيعة، فخلصها الله بشهادات تقابل شهادته؛ وتسقط الحد عنها. ولا تجد في أي قانون ولا عرف ولا تقليد ما يحمي المرأة هذه الحماية، ولا تزال المرأة تُظلَم، ويجعل للرجل الحق في قتلها في الحال إذا وجدها في هذا الوضع الفاضح، بينما لا يُسمح لها بأن تحتجّ مجرد الإحتجاج اِذا ما رأته يأتي الفاحشة[5].

---

(1) عمر عدنان، المرجع السابق، ص 498.

(2) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، كتاب النكاح، جميع الحقوق الطبعة محفوظة، 2009، ص 234.

(3) يوسف بن عبد العزيز الشبل، الوسائل الواقعية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة نور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 89، 1431هـ، ص265.

(4) أبو بكر جابر الجزائري، المرجع نفسه، ص 358.

(5) نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السّنة النبوية، الطبعة الاولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 92.

المطلب الثاني: حقيقة اللّعان

تتضح حقيقة اللّعان ببيان الصّفة الشرعية للّعان في (الفرع الأول) كما سنبين الشروط اللازمة والضرورية لصحة اللّعان في (الفرع الثاني) والأركان التي يبنى عليها اللّعان في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة الشرعية للّعان

أولا: اللّعان شهادة أم يمين

اِختلف الفقهاء في ألفاظ اللّعان فيما إذا كانت شهادات أو أيمان وذلك على قولين:

ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها أيمان.

ـ وذهب الحنفية وأهل الرأي اِلى أنها شهادات مؤكدة بالأيمان وهو رواية عن أحمد[1].

فذهب المذهب الأول إلى أن اللّعان يمين وليس شهادة فيأخذ أحكام اليمين وقالوا لو أن اللّعان شهادة، ماِستوى فيه بين الذكر والأنثى ولا وجب تكراره فإن المعهود في الشهادة عدم التكرار بخلاف اليمين فقد عهد فيه التكرار عند إرادة التغليظ، وأن المرء لا تُقبل شهادته لنفسه، فكيف يكون اللّعان شهادة[2]؟

قالوا أيضا أنه يكون من كل زوجين رمى الزوج فيه زوجته بالفاحشة، سواء كانا مسلمين أم ذميين أم محدودين في القذف، أو أحرارا أو عبيد[3]، وأن اللّعان يخالف الشهادة في كثير من شروطها، منها دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزّنا وتكرار ألفاظه، وجوازه من الفاسقين وإن لم يكونا من أهل الشهادة[4].

لذلك يقرر الشافعية أن لكل من صحَّت يمينه صح قذفه ولعانه، وعنده اللّعان كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد.

---

(1) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، المرجع السابق، ص 57.

(2) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 367.

(3) الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 88.

(4) نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 160.

إحتج الشافعية والجمهور بأن اللّعان أيمان مؤكدات بالشهادة، فقد قال تعالى:﴿ **لَشَهَادَتُنَا أَحَقُ من شَهَادَتِها**﴾ أي أيماننا[1]. وأن لفظ الشهادة قد يراد به(اليمين) بقوله تعالى:﴿ **إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُون قَالُوا نَشهَد إنك لرسول الله**﴾، ثم قال تعالى:﴿ **اِتخذوا أيمانهم جُنَّة**﴾[2] فسمى الشهادة يمينا.

واستدلوا أيضا بقوله سبحانه وتعالى:﴿ **أربع شهادات بالله**﴾ فقد قرن لفظ الجلالة "الله" بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه[3]. وبقول الرّسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية:" **أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنك لصادق**"، مما يدل على أن اللّعان يمين[4]. واستدلوا أيضا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم:" **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**" وهذا في اللّعان مما يدل على أنه يمين لا شهادة[5].

إحتجوا أيضا أنه لو كان اللّعان شهادة لكان حظ المرأة ثمان شهادات، ولَكانت الشهادة على المرأة ضعف ما على الرجل، و لما سوّى الشارع بين الرجل والمرأة في عدد مرات الأيمان، فدل على أنها أيمان لا شهادات[6]. ولو كانت ألفاظ اللّعان شهادة لما تكررت أربع مرات لأنه لا حاجة اِلى التكرار في الشهادات، أما الأيمان فقد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة.

يكون اللّعان في الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي[7]؛ لأن ألفاظ اللّعان مفترقة في صحتها إلى ذكر اِسم الله تعالى والى ذكر القسم المؤكد وجوابه وهذا شأن الأيمان لا الشهادة، وإن حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى اللّعان كحاجة من تصح شهادته سواء بسواء، والشريعة العادلة لا ترفع الضرر والحرج عن أحد النوعين بمشروعية

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 246.

(2) سورة المنافقون الآية 01 و02.

(3) محمد علي الصّابوني، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة رحاب، الجزائر 1990، ص 86.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 246.

(5) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 86.

(6) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 318.

(7) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 310.

اللّعان له، وتدع النوع الآخر لا فرج له ولا مخرج مما نزل به، بل تتسع رحمتها للجميع على السواء، فإقتضى في ذلك أن تعتبر ألفاظ اللّعان أيمان[1].

أما **المذهب الثاني** منهم الأحناف فيرون أن اللّعان شهادة لا يمين فيأخذ أحكام الشهادة. فاللّعان شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللّعن والغضب من الله تعالى، قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج، ومقام حد الزّنا في حق الزوجة، وإذا كان اللّعان شهادة مؤكدة باليمين فيراعى فيه معنى الشهادة واليمين وذلك بإشتراط لفظة الشهادة[2].

وأدلتهم على أن اللّعان شهادة هو قول الله عزوجل:﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾ وقول الملاعن في يمينه: أشهد بالله، فدل اللعان على أنه شهادة[3]. وقوله تعالى أيضا:﴿ **ولَم يَكُن لَهُم شُهَدَاءَ إلَّا أنفُسَهم فشَهَادَة أحَدِهِم أربع شَهَادَات بالله أنه لَمن الصادقين**﴾.

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى سمى الأزواج في الآية شهداء وسمى ملاعنتهم شهادة، وجعلها كشهادة الزّنا في العدل ودرء الحدّ عن الزوج وما قيل في الرجل قيل مثله في المرأة فيشترط فيهما شروط الشهادة[4]، وأنه جعل هذه الألفاظ بدلا من الشهود وقائمة مقامهم عند عدمهم، لقوله تعالى:﴿ **ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم**﴾. وبعد أن صرح سبحانه وتعالى بأن إلتعانهم زاد ذلك بيانا لقوله تعالى:﴿ **ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين**﴾[5].

ولكن يمكن أن يُرد على هذا بقول بأن الله عزوجل قد ذكر اللعان بلفظ الشهادة فهو دليل على أن اللّعان شهادة، غير مقبول، لأن الله عزوجل قد ذكر الأيمان بلفظ الشهادة في قوله تعالى:﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله**﴾ أي نحلف فليس في مجيء اللّعان بلفظ الشهادة ما يدل على أنه شهادة.

---

(1) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 367.

(2) إسماعيل أبابكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 340.

(3) محمد علي الصابوني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 85.

(4) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 368.

(5) محمود السرطاوي،المرجع السابق، ص 319.

يستدل الأحناف بحديث روي عن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أربع من النساء لا ملاعنة بينهن، النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم و الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر**" [1]وقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام**". وجه الدلالة من الحديثين أن فيهما النص على إشتراط شروط الشهود في المتلاعنين، وإنما يدل على أن اللّعان شهادة وإلّا لما اِشترط في اللّعان ما اِشترط في الشهادة[2]. واللّعان بين الزوجات قائم مقام الحد في الأجنبيات فلا يجب اللّعان على من لا يجب عليه الحد ولو قذفها أجنبي، ولأن اللّعان شهادة فلا يقبل ممن لا شهادة له كالكافر[3].

يرد على هذا بأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح للإحتجاج به، فقال البيهقي أن هذا الحديث لا يثبت عن عمرو، ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط. وقد وجد في مصنف عبد الرزاق موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ آخر[4].

إن القاعدة في الدعاوى أن البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والزوج هنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم تشرع ألفاظ اللعان في جانبه. ورد على هذه القاعدة في قولهم أنه ليس صحيحا لأن في القسامة يبدأ بأيمان المدعين لقوة من جانبهم باللّوث وكذلك هنا فإن جانب الزوج أقوى من جانبها لأنه لا غرض له في هتك عرضها وإفساد فراشه[5].

وخلاصة القول أن الأحناف يقولون بأن ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان والجمهور يقولون بأن الأيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه الصيغة للتغليظ، فالأولون غلبوا جانب الشهادة والأخرون غلبوا جانب اليمين[6]. والذي يبدو أن الراجح هو ماذهب إليه الشافعية

---

(1) ابو عبد الله ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2071.

(2) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 341.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 245.

(4) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 342.

(5) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 320.

(6) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 86.

الشافعية لقوة أدلتهم وضعف الأحاديث التي إستدل بها الحنفية، لذا نرى بأن البخاري قد عنُون لباب اللعان" إحلاف الملاعن" مما يدل على أن اللّعان يمين و ليست شهادة[1].

ولكن هناك من أجمع بين الوصفين_اليمين والشهادة_ قال ابن القيم:" **إن اللّعان هو شهادة مؤكدة بالقسم و التكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لإقتضاء الحال تأكيد الأمر**" لذلك إعتبر في اللعان من التأكيد كل من ذكر لفظ الشهادة، وذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وتعالى، ودعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وغيرها من الأنواع التي إعتبرت من التأكيد في اللّعان.

ويقول ابن القيم: **فلما كان شأن هذا اللّعان جُعل مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجُعل الملتَعِنُ لقبول قوله كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته، وحُدَّت وأفاءت شهادته.** فكان اللعان شهادة ويمينا بالنسبة للرجل الملاعن دون المرأة الملاعَن منها، لأنه كان يمينا في حقه محضة، فالمرأة الملاعن منها لا تُحدُّ بمجرد حلف الزوج الملاعن، وأن اللّعان شهادة لا تُحدُّ بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين في حق الملاعن بتأكده ونكولها، فكان دليلا ظاهرا على صدقه، فأسقط الحد عنه وأوجبه عليها، وقد ظهر بهذا أن اللعان يمين فيها معنى الشهادة، والشهادة فيها معنى اليمين[2].

ثانيا: اللّعان واجب أم ليس بواجب

الذي لا خلاف فيه بين الحنفية والشافعية أن اللّعان جائز بين الزوجين إذاّ إستيقن الزوج أنها زنت أو غلبت على ظنه ذلك سواء كان هذا العلم منه بالمعاينة أو بالإستفاضة بين الناس وهنا أن لا يكون هناك قذف ولا لعان بين الزوجين، فالرجل يستطيع أن يُطلق دون الحاجة الى أن يكشف أمرها أو يهتكها أمام الناس، فإن قذف زوجته فلا لعان على الرجل إلا بعد أن تطلب الزوجة اللّعان. ولكن الذي حصل فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية يكمن في شرط وجوب اللعان على الزوجين[3].

---

[1] إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 343.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 248.

[3] عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص 457.

ـ يرى مذهب الحنفية أن اللّعان واجب بشرط أن تكون المطالبة به من قِبل من له الحق، وهما الزوجان (الزوجة إن إتهمها زوجها بالزنا والزوج إذا كان القذف بنفي الولد). فإذا قذف الزوج زوجته وطالبت الزوجة باللّعان وجب اللّعان بينهما، واستدلوا[1] بقوله تعالى:﴿ **والذِينَ يَرمُونَ أَزوَاجَهُم وَلَم يَكُن لَهُم شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسهُم فشَهَادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** (٦)﴾[2] فالله عزوجل جعل موجب القذف في الزوجات اللّعان.

جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا: يا رسول الله، أرأيتم الرجل يجد مع إمرأته رجلا، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن أمسك أمسك على غيظ، ثم جعل يقول:" **اللّهم افتح**" فنزلت آية اللّعان. فدل قول الرجل:" وإن تكلم به جلدتموه" على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللّعان، ثم نسخ الحد في الزوجات بآية اللّعان، فينسخ الخاص للتأخير، من أجل ذلك يكون اللّعان واجبا[3]. إن لعان الزوج وَجبَ حقا لها، لأن الزوج ألحق بها العار بالقذف، فهي بمطالبتها إياه باللّعان تدفع العار عن نفسها وهذا حقها، وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير، كمن عليه دين[4].

ـ أما الشافعية يرون أن اللّعان ليس بواجب، وإنما الواجب على الزوج بالقذف هو الحد، إلا أن للزوج الملاعن أن يخلص نفسه عن الحد بالبيّنة أو باللّعان. وأن الواجب على المرأة إذا لاعنها زوجها هو حد الزّنا، ولها أن تخلص نفسها عنه باللّعان[5]. فقد أجاز الشافعية والجمهور اللّعان إلا في حالة واحدة وهي إذا أتت المرأة بولد يمكن أن يلحقه، وهو يعلم يقينا أن هذا الولد ليس منه، كما لو لم يطأها، أو جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الزواج[6].

واستدلوا فيما يخص الحد بقوله تعالى:﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ فالله عزوجل أوجب الجلد على القاذف من غير فصل بين الزوج وغيره، إلا أن القاذف إذا كان زوجا، له أن يدفع الحد عن نفسه بالبيّنة إن كانت له بيّنة

---

(1) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 345.

(2) سورة نور الآية 06

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 243.

(4) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 345.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 243.

(6) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 345.

وإن لم تكن له بيّنة فإنه يدفع الحد باللعان، فكان اللعان مخلصا له عن الحد. **وقوله تعالى:﴿ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله.....﴾** فالله عزّوجلّ جعل لعانها دفعا لحد الزنا عنها، إذْ الدرء هو الدفع لغة، فدل أن الحد وجب عليها بلعانه، ولأن بلعانه يظهر صدقه بالقذف، لأن الظاهر أن الزوج لا يلاعن إلا أن يكون صادقا في قذفه فيجب عليها الحد، إلا أن تخلص نفسها عنه باللعان. لأنها إذا لاعنت وقع التعارض، فلا يظهر صدق الزوج الملاعن في القذف فلا يقام عليها الحد[1].

فثبتوا فيما **يخص إلحاق الولد:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين:" **أيّما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيّما رجل جَحدَ ولده وهو ينظر اِليه احتجب منه وفضحه على رؤوس الأولين والأخرين**". وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما حرّم المرأة من أن تدخل على قوم من ليس منهم، دل على أن الرجل مثلها، إذا كان الأمر كذلك و ثبتت تحريم السكوت لم يكن اللّعان إلا واجبا، لبيان أن الولد ليس منه.

أي عدم نفي الزوج للولد عن نفسه جعل الأجنبي مناسبا له ومحرما له ولأولاده وهذا لا يجوز فترك النفي يتضمن إستلحاقه، وإستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه، وأن الحاجة إلى قطع النسب ضرورية جدا، و خاصة إذا ظن وغلب على ظنِّه أن هذا الولد ليس منه، والوسيلة في ذلك هي اللّعان.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم، فالحديث ينهى عن السكوت عن إدخال نسب إلى قوم هو ليس منهم، نص في وجوب اللّعان في هذه الحالة. وأما القول بأن هذا من حق الزوجين فغير مقبول لتعلق حق غيرهما به[2].

الفرع الثاني: شروط اللّعان

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط مختلفة يجب إتباعها ليكون اللّعان صحيحا من أجل الغرض الذي وُجد من أجله، وذلك لما يترتب من أثار خطيرة منها نفي نسب الولد

---

(1) أحمد نصر الجندي،المرجع نفسه، ص 243_ 244.

(2) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 345_346.

وسقوط حد القذف والتفريق بين الزوجين؛ وأهم هذه الشروط ما يتعلق بالزوجين وأخرى ما يتعلق بضوابط أداء اللّعان.

أولا: الشروط المتعلقة بالزّوجين لإجراء اللّعان

أ/ ما يرجع من الشروط إلى الزوج:

ـ يشترط في الزوج لإجراء اللّعان بينه وبين زوجته ألا يقيم الدليل على صحة ما إدعاه[1] وذلك بإحضار أربعة شهود، لأن الله عزوجل شرط في اللّعان عدم إقامة البيّنة من الزوج القاذف لزوجته، لقوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**﴾ **لأن** اللعان يكون حيث تتخلف الشهود[2] ويقام على المرأة حد الزنا عند البيّنة أو إقرارها، فإن أقرت بقذفه إياها بالزنا تخلف اللعان؛ لأن الإقرار حجة على المُقر[3].

اختلف الفقهاء في وجوب لعان الزوج إذا أشهد على زنا زوجته بمعنى أنه أقام البيّنة على ما قذفها بها. قال الإمامان مالك والشافعي بضرورة لعان الزوج إذا كان له شهود أو لم يكن له، وسبب ذلك أن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحد عن الزوج الملاعِن، أما رفع الفراش ونفي الولد فلابد من اللعان لذلك. لأن شهادة الشهود تعمل في درء حد القذف عن الزوج وايجاب حد الزنا على الزوجة. وقال أبو حنيفة وأصحابه أن اللعان جُعل للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه فإذا جاء بشهوده فلا مبرر للعانه. والراجح ماذهب إليه الإمام مالك والشافعي[4]

ـ ليست العدالة شرطا في الزوج، فيصح اللّعان من الرشيد و السفيه و العدل والفاسد[5].

---

(1) صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ص312.

(2) عياش عوفي، أسباب إنحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1989، ص 151.

(3) محمود علي السرطاوي،المرجع السابق، ص 322.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 260.

(5) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 138.

ـ أن يأتي الزوج بصورة اللعان[1]، وأن يتم اللّعان بناءا على دعوى يقيمها الزوج وبواسطة حكم قضائي يصدره القضاء ولا يجوز التوكيل أو النيابة في اللّعان[2].

ـ اشترط الأحناف في الزوج الذي يصح لعانه أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم[3] .

ب/ مايرجع من الشروط إلى الزوجة: يشترط في الزوجة لإجراء اللّعان ما يلي:

ـ إنكار الزوجة وجود الزنا منها[4]، ولا يجب اللعان إذا أقرت المرأة بالزنا ويلزمها الحد[5]، أي أن تُكذِّب الزوج في قذفه لها، فإن لم تُكذبه لا تُلاعنه، فإن صدقته فيما قذفها بها وسكتت فلم تقر أو تنكر، لحقها النسب ولا لعان؛ لأن الحق لها فلا يستوفى من غير طلبها[6] .

ـ أن تكون الزوجة عفيفة عن الزنا بأن لم يسمع عليها زنا في حياتها ولم تتهم به، ولم توطأ بشبهة ولا نكاح فاسد[7]. ويرى الحنفية أنه يجب أن تكون حرة مسلمة يحد من قذفها بأن تكون من المحصنات العفيفات اللائي يجب حد القذف على من يرميهن بالزنا[8]، لأن الأصل في المرأة المسلمة الصيانة والعفة[9]، من أجل ذلك كانت عفة الزوجة شرطا لقبول لعانها. فلو كان نكاحها فاسدا وقذفها الزوج أو كانت قد زنت في حياتها ولو مرة، فلا لعان لو قذفها زوجها لأن القذف حينئذ لا يوجب الحد بالنظر إلى الأجنبية، واللّعان بدل عن الحد، فإذا لم يحد قاذفها فلا يقع اللّعان بقذفها أيضا[10].

---

(1) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 366.

(2) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 378.

(3) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 86.

(4) صلاح محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 312.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 254.

(6) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 139.

(7) محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 312.

(8) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص87.

(9) العفة هي الكف عما لا يحل، ويجمل. قال تعالى:" وليستعفف الذين لا يجيدون نكاحا" و في الحديث الشريف :" من يستعفف يعفه الله"_ أي من طلب العفة و تكفلها اعطاه الله اياها.

(10) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 169.

يقول الأحناف أن المرأة إذا وطئت بشبهة ثم قذفها زوجها، لا يجب عليه اللعان، ولو قذفها أجنبي لا يجب عليه الحد، لأنها وطئت وطأ حرام فذهبت عفتها. غير أن أبا يوسف قال: يجب بقذفها الحد واللّعان، لأن هذا وطء يتعلق به ثبوت النسب ووجوب المهر، فكان كالموجود في النكاح فلا يزيل العفة عن الزنا. لأن عدم عفة الزوجة مؤد إلى تصديق قذف الزوج بسبب فعلها فصار كما لو صدقته بقولها[1].

ـ أن تطلب الزوجة من القاضي إجراء اللعان فإن قذفها الزوج ولم تُكذبه في قذفه لها أو سكتت فلا يقام اللعان بينهما، وذلك لأن اللّعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقا لها فيقام بطلب منها[2] لقوله تعالى:﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسهمْ**﴾.

ـ إذا قذف الزوج زوجته كان لها أن تطلب لعانه، ويجبره القاضي على ذلك[3]، ولذلك إذا قذف قذف المسلم إمرأته المسلمة بالزنا فإن كفت عن مرافعته، أي لم تلجأ إلى القاضي، فهي إمرأته لأن حقيقة زناها لا تنافي بقاء النكاح بينهما، واللّعان هنا كالحد في قذف الأجانب وذلك لا يستوفي إلا بطلب المقذوف، والمرأة هنا لم تطلب[4].

ويقتضي طلب الزوجة للّعان أن تكون ممن يحد قاذفها، فإذا لم تكن كذلك فليس لها أن تطالب بموجب القذف، وسبب إشتراط طلب الزوجة بموجب القذف أنه حقها لدفع العار عن نفسها، أما إذا كان اللعان بنفي النسب فيشترط أن يكون بطلب من الزوج الملاعن لينفي عن نفسه نسب ولد ليس ولدا له.

ج/ ما يرجع من الشروط إلى الزوجين معا:

الشرط الأول: قيام الزوجية الصحيحة بين الزوجين وقت القذف حقيقة كزوجته أو حكما كمطلقته، ويجب أن تكون المطلقة في فترة العدة من طلاق رجعي[5]، فلا لعان بين غير

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 255.

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 255.

(4) هشام حسن مهدلي، الخلع بين الفقه والقضاء وفقا لقانون رقم 1 لسنة 2000، الخلع الظهار- اللعان- الإيلاء- الفسخ- أحكام السفر للنساء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 55.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 248.

زوجين أو بقذف إمرأة أجنبية[1]، لأن الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ **والذين يرمون أزواجهم**﴾ خصت أن يكون اللعان بين الزوجين ويشترط الصحة في عقدهما، ولا يشترط أن تكون الزوجة مدخولا بها[2].

ولكن حصل خلاف حول المرأة الغير المدخول بها بين الشافعية والحنفية ما إذا كان في لعان الزوج زوجته وإتهامها بالزنا قبل زواجهما يعد لعانا أم أنه قذف ويحد حد القذف.

فذهب مذهب الحنفية الى أنه يصح اللّعان مع إمرأة غير المدخول بها ومن المعتدة من طلاق رجعي إتفاقا[3]، فيَروْن أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا وأضاف هذا الزنا إلى ما قبل الزواج فعليه اللّعان، واستدلوا ذلك من كتاب الله عزّوجل في قوله:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾، الآية تدل على أن الله عزّوجلّ قد خصَّ اللّعان بالأزواج ، اذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، ان يلاعنها، وأنها لم تُبيِّن ما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها[4].

وإن أضاف الرجل الزنا إلى ما قبل الزواج، إلا أن صفة الزوجية قائمة فيه، بدليل أنه قذف زوجته إلا أنه قذفها بزنا متقدم، وبهذا لا تخرج من أن تكون زوجته في الحال، قياسا على قذف الرجل بزنا مضاف إلى الزمن الماضي مثلا من قال لرجل زنيتَ منذ خمسين سنة كان قاذفا له، ووجب عليه الحد، وإن كان سن القائل عشرين سنة، لأنه يصير قاذفا في الحال فكذلك من قذف زوجته بزنا مضاف إلى ما قبل النكاح فإنه يكون قاذفا لزوجته في الحال فيتعين عليه اللّعان[5].

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحنفية يرون بأن شرط اللّعان بين الزوجين هو قيام الزوجية وقت القذف، فإن قذف زوجته وهما في حال قيام الزوجية الصحيحة وجب عليه اللّعان وأما إن كان خارج هذا الوقت فلا لعان، ويكون الواجب حينئذ حد القذف على الزوج. وعلى هذا

---

(1) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 309.

(2) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة ،المرجع السابق، ص 138.

(3) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

(4) ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، ص2014.

(5) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 349.

المعيار قالوا بعدم وجوب اللّعان لو قذف الرجل زوجته بعد موتها لإنعدام الزوجية بينهما وإن كان إتهامه لها بزنا مضاف إلى وقت الزوجية.

فيرى مذهب الشافعية أنه لو قذف الرجل زوجته بالزنا حال قيام الزوجية وأضاف هذا الزنا إلى ماقبل الزواج فلا لعان إن لم يكن ولد يلحقه نسبه. واستدل الشافعية لمذهبهم بقوله تعالى:﴿ **والذين يرمون المحصنات....هم الفاسقون**﴾ النور 04.

وجه الدلالة من الآية أنها أوجبت القذف على من يرمي المحصنات إذا لم يأت بأربعة شهداء، والزوج حينما يرمي زوجته بالزنا ويضيف هذا الزنا إلى ماقبل النكاح، فيكون قد قذفها في حال كانت هي من المحصنات اللواتي يدخلن في نص هذه الآية، فيكون قد أوقع القذف على إمرأة ليست زوجة له.

وشرع اللّعان للحاجة والضرورة، ولا ضرورة في أن يقذف الرجل إمرأته بزنا كان قبل نكاحهما، فالحكمة التي من أجلها شرع اللّعان تنتفي هنا فلا حاجة للعان، وأن قذف الرجل زوجته بزنا مضاف إلى ماقبل النكاح يشبه قذفه إياها وهي بائن، وهو أيضا أشبه بما لو قذفها قبل أن يتزوجها.

يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم، فالزوج حينما يقذف زوجته بزنا مضاف إلى ما قبل النكاح، فإنه يكون بذلك أضاف الزنا إليها في وقت كانت أجنبية عنه، فلا يجب إلا حد القذف إن طالبت هي به[1].

فيما يخص مسألة ما إذا طلق الزوج زوجته، ثم لاعنها بعد الطلاق أيعتبر لعانا لها؟

قال الأحناف: لو طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم لاعنها في عدتها منه، صح لعانه، لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، وإلى هذا ذهب الحنابلة، حتى أن الإمام أحمد قال بأنها تعتبر زوجته وهو يرثها و ترثه فهو يلاعن، وهذا الرأي عند الشافعي[2].

ورأي الحنفية في المعتدة من طلاق بائن لا يجوز ملاعنتها وذلك في قولهم أنه لو طلق الرجل إمرأته بائنا أو ثلاثا قذفها بالزنا لا يجب اللّعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث

---

[1] إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 350،351.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 249

أي إنتهاء العلاقة الزوجية بينهما. و هذا ما ذهب إليه مالك والشافعي والحنابلة، و لكنهم قالوا إذا كان قذف الزوج بنفي ولد، فله أن ينفيه باللعان ولا حدّ عليه. فمثلا من قال لزوجته:" **يازانية أنت طالق ثلاثا**"، لم يَلْزَمْهُ الحَدُّ ولا اللِّعَانُ، لأنها قذفها وهي زوجة، ثم أبانها بالتطليقات الثلاث فوقعت الفرقة بينهما بائنة. أما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا يازانية كان عليه الحَدُّ، لأنها بانت بالتطليقات الثلاث وقذفها بالزنى بعد البينونة فعليه الحد.

ورأي الحنفية كذلك في الزواج الفاسد فإنهم لا يجيزون اللعان فيه، لأن المرأة تكون أجنبية عن الزوج، ولا زوجية في الزواج الفاسد، وسندهم في ذلك قوله تعالى:﴿ **والّذِين يَرمُونَ أَزْوَاجَهُم**﴾. ولأنه لو جرى اللّعان في الزواج الفاسد لنفي الولد، ويجرى لنفي ولد حكم الشرع بثبوت نسبه من الرجل حين أوجب المهر والعدة في النكاح الفاسد، وبعد ثبوت النسب في الزواج الفاسد شرعا لا يتصور نفيه، لأن نفي النسب في اللّعان يكون تبعا لقطع علاقة الزوجية بالتفريق، فإذا تعذر الحكم بقطع الزوجية لعدم قيامها في الزواج الفاسد يمتنع جريان اللّعان بينهما.

والأصل عند الشافعي أن اللّعان يجرى لنفي نسب الولد مقصودا، ولهذا قال في النكاح الفاسد إذا دخل بها الزوج ثم جاءت بالولد فنفاه، يجري اللّعان بينهما لنفي الولد مقصودا، وهذا لأنه يحتاج إلى أن ينفي عن نفسه نسبا ليس منه، واللّعان مشروع لحاجته[1]. وأجازه الجمهور لثبوت النسب بالنكاح الفاسد، كالزواج بلا ولي أو بدون شهود، إذا وجد ولد يريد الزوج نفيه فإن لم يكن بينهما ولد حُدَّ الزوج بالقذف، ولا لعان بينهما[2].

قذف الرجل إمرأته عدة مرات فإن عليه لعان واحد لأن اللّعان في كونه موجب قذف الزوجات كالحد في حد الأجنبيات، والحد لا يتكرر بتكرار القذف لشخص واحد. أما إذا قذف الرجل نساءه الأربع في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة فعليه أن يلاعن كل واحدة فيهن على حِدة لتعذر الجمع بينهما في كلمات اللّعان فقد يكون صادقا في بعضهن، فلهذا يلاعن كل

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 250

(2) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 309.

واحدة على حدة[1]، هذا بخلاف لو قذف أجنبيات عنه فإنه يقام عليه حد واحد لهنّ لأن المقصود يحصل بإقامة حد واحد، وهو قذف العار بالنسبة للزّنا عنهن[2].

الشرط الثاني: أن يكون الزوجان حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ناطقين غير محدودين في قذف سابق[3]، هذا عند من قال أن اللّعان شهادة. ومن قال أن اللّعان أيمان إشترط أن يكون الملاعن بالغا عاقلا مختارا، فيصح عندهم اللّعان بين الزوجين الكافرين والفاسقين وكذلك بين الأخرسين[4].

وإشترط الأحناف في الزوجين المتلاعنين أن يكونا أهلا للشهادة و حجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام و لا بين عبد وإمرأته**" وأهل الحديث يرون هذا الحديث بلفظ آخر:" **أربعة لا لعان بينهم و بين نسائهم المسلم إذا كان تحته كافرة، والكافر إذا كان تحته مسلمة بأن أسلمت وقذفها قبل عرض الإسلام عليه والحر إذا كان تحته أمة، والعبد إذا كان تحته حرة**" وهذا تنصيص على إشتراط أهلية الشهادة في الزوجين المتلاعنين[5].

حيث إشترط الأحناف في الزوجين الذي يصح لعانهما أن يكونا أهلا لأداء الشهادة على المسلم؛ فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين ولا بين مختلفين دينا ولا بين محدودين في قذف.

إستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والآمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، و ليس بين المسلم و اليهودية لعان، و ليس بين المسلم و النصرانية لعان**"[6]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت مسلم، و اليهودية تحت مسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر**"[7].

---

(1) هشام حسن مهدلي، المرجع السابق، ص 57.

(2) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 256.

(3) صلاح محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 312.

(4) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 251.

(6) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 86

(7) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المرجع السابق، ص 331.

إحتجوا أيضا بأن الأزواج لما إستثنوا من جملة الشهداء بقوله تعالى:﴿ **وَلَمْ يَكُن لَهُم شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسهم**﴾ وجب ألاّ يُلاعن إلا من تجوز شهادته فلا يصح اللّعان إلا من زوجين حرين، مسلمين[1].

ذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد، إلى أن كل من يصح يمينه يصح قذفه ولعانه فيجوز اللّعان من كل زوجين حرين كانا أم عبدين، سواءا كانا مسلمين أم غير مسلمين عدلين أم فاسقين، محدودين في قذف أم غير محدودين، فالشرط عندهم أن يكون الملاعن ممن يصح طلاقه بأن يكون بالغا، عاقلا، مختارا. وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى:﴿ **والذين يرمون أزواجهم**﴾. وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّعان يمينا، فإنه لما علم أن إمرأة هلال بن أمية جاءت بولدها شبيها بشريك بن سمحاء، قال لها:" **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**"، ومن ثم لا يشترط في المتلاعنين إلا ما يشترط في أهل الأيمان[2].

قالوا أن المقصود من اللّعان دفع العار ووَلَد الزنا عن النفس، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه، فإن كل من يجوز يمينه يجوز لعانه عند الجمهور[3]. وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع النوع الآخر في الحرج والشِّدة لا مخرج مما نزل به ولا فرج، بل تتسع رحمتهما للجميع على السواء[4].

أما فيما يخص المحدودين في قذف فإنه إذا قذف المحدود إمرأته لا لعان عليه، لأن الدلالة قامت على أن إقامة حد القذف عليه يُبطِل شهادته ومخرج له من أن يكون أهلا لأداء الشهادة. أما المرأة المحدودة في قذف، لا لعان بينها وبين زوجها لإنعدام أهليتها للشهادة في جانبها، وما دامت هي المحدودة في القذف فلا حدَّ على الزوج ولا لعان، لأن قذفه بإعتبار حاله موجب للعان، إلا أن يكون موجبا للحد، إذ لا يجمع بين الموجبين، فهو كما لو صدقت الزوجة زوجها[5]

---

(1) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 86.

(2) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 169_170.

(3) أبوبكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

(4) أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص 170.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 252.

اِختلف الفقهاء في شروط الزوجين فيما إذا كان يشترط فيهما الإسلام والعدالة أم لا حيث أنه ليست العدالة شرطا في الزوج، فيصح اللّعان من الرّشيد والسفيه والعدل والفاسد[1].

قال الحنابلة يشترط أن يكون بين زوجين عاقلين، بالغين، سواء كانا مسلمين أو ذميين أو فاسقين. وقال المالكية يجوز بين المسلمين أو مسلم وذمية[2]. وعند جمهور الفقهاء؛ لا يشترط إسلام الزوجين، فيصح اللّعان من غير المسلمين، ويكون بين الحرة والأمة، المسلمة والذمية؛ ويؤيِّده من الأخبار ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق رضي الله عنه قال: **سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك، قال : يلاعنها**".

ذهب الحنفية الى أنه لا يثبت بين الحرة والمملوكة، ولا بين المسلم والكافرة، واستدلوا بحديث عمرو بن العاص:" **من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهن ملاعنة، اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر**.

واستدلوا أيضا بأن اللِّعان قائم مقام الحد في الأجنبيات فلا يجب اللّعان على من لا يجب عليه الحد ولو قذفها أجنبي، وأيضا اللّعان شهادة وهي لا تُقبَل من المحدودة في القذف ولا من المملوك ولا من الكافر[3].

وعلى هذا لم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين. أما عند الأحناف فقد اِشترط أن يكون بين زوجين مسلمين. واكتفى المالكية بإشتراط الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، وأجازوا اللّعان بين المملوكين[4].

أما فيما يخص البلوغ والعقل: فلا يصح اللّعان من الصبي والمجنون، لأن اللّعان يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون غير بالغ، ولا عبرة بقولهما. إذا قذف الزوج زوجته الصغيرة لا لعان، لأن فعلها لا يعد زنا شرعية، أو هو صغير فلا حدَّ ولا لعان[5] وسبب ذلك أن الصبي قَولُه هَدْر فيما يتعلق به اللُّزوم، والصغيرة ليست بمُحصنة، وكذلك إذا كان أحد

---

(1) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 138.

(2) ربيحة إلغات، التفريق بين الزوجين، دراسة نموذجية للخلع والظهار والإيلاء واللّعان، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص 168.

(3) احمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع نفسه، ص 138.

(4) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 309.

(5) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 138.

الزوجين مجنونا أو معتوها[1]. وفي هذا قال الحنفية: إذا كانت كافرة أو صغيرة أو مجنونة حدَّ هو حدّ القذف، فلا حدّ لها لعدم الإحصان ولا لعان في ذلك[2].

وقال الحنابلة:" **إذا قذف زوجته الصغيرة، أو المجنونة: عُزِّرَ ولا لعان بينهما**"، وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ[3]. والشافعية قال: إذا قذف زوجته الصغيرة وهي ممن لا يوطأ عزره القاضي تعزيرا ولا يحد. أما المالكية: إذا كانت صغيرة في سن لا توطأ فيه فلا حدّ ولا لعان، وإن كانت صغيرة في سن توطأ فيه فإنه يلاعن وحده[4].

وأيضا لا يشترط الإبصار والنطق فيصح لعان الأعمى لأنه زوج فيدل في عموم قوله تعالى:﴿ **والذين يرمون أزواجهم**﴾[5]، ولا يشترط في الزوجين أن يكون عدلين أو بصيرين، لأن لأن كلا من الفاسق والأعمى أهل للشهادة، ويصح للقاضي قبول شهادة الفاسق إذا تحرَّى صِدقه في شهادته، وتصح شهادة الأعمى في كثير من الأحوال وبخاصة في الزواج وثبوت النسب والموت[6]. فعند الحنفية: يصح اللّعان بين الأعميين والفاسقين، لأنهما أهل لأداء الشهادة لكن لا تقبل شهادتهما للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز[7].

يصح لعان الأخرس إذا فُهم منه قصد اللّعان بالإشارة المفهومة أو الكتابة الواضحة[8] إلا أنه اختلف الفقهاء في قذف الأخرس، فقال أبو حنيفة: أن قذف الأخرس زوجته لا يوجب الحد ولا اللّعان، لأن القذف لابد فيه من التصريح بلفظ الزّنا ليكون قذفا موجب للحد أو اللّعان ولا يأتي التصريح في إشارة الأخرس، هذا فضلا عن أنه يُشترط لفظ الشهادة في اللّعان حتى

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 253.

(2) الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرة، مصر، ص 144.

(3) علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في الراجح من الخلاف، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، حق الطبع محفوظ، 1956، ص 244.

(4) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 171.

(5) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 138.

(6) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 172.

(7) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 308 _309.

(8) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 138.

أن الناطق لو قال احْلف مكان قوله أشهد لا يكون لعانه صحيحا، لأن اللعان شهادة. وعند الشافعي إذا قذف الأخرس زوجته وجب اللّعان، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق[1].

الشرط الثالث: أن يضل الولد الذي يريد نفي الزوج نسبه عنه حيا أثناء اللّعان، وألّا يتقدم الإقرار بالنسب على اللّعان، لأنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار بالنسب[2]، أي أنه لا يسبِق النفي النفي عن الزوج ما يكون إقرار منه بنسب الولد لا نصا ولا دلالةً. فإن سبَق الإقرار لا ينقطع النّسب لأن المُقرَر أن النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي، لأنه لمَّا أقرّ بِنسب الولد صار النسب حقا للولد، فلا يملك الأب الرجوع عنه[3].

الشرط الرابع: أن تتم الملاعنة والحكم بالتفريق بين الزوجين في آن واحد وأثناء حياتهما، فإذا نفى الولد ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللّعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق فلا ينتفي النسب في هذه الحالة[4].

ثانيا: ما يتعلق بضوابط اللّعان

ـ أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه فلا يتم اللعان إلا بحضور أحدهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء وسندهم قضاؤه عليه الصلاة والسلام في إجراء اللّعان بين هلال بن أمية وزوجته[5].

وأن يكون اللّعان بأمر الحاكم لأنه كاليمين في الدعوى فلا يصح إلّا بأمر الحاكم ويكون بحضرة شهود والمستحب أن يكونوا أربعة، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية ولأن لعانه بيّنة الإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقدم بيّنة الاثبات[6].

يطلب القاضي من الزوج اللّعان إذا طلبته الزوجة ويبدأ الحاكم بتوجيه صيغة اللّعان لهما وأمرهما بأدائها، ويحبس الزوج إن إمتنع حتى يلاعِن أو يُكذِب نفسه فيما رماها به ويحد

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 253.

(2) نجومن م.قندوز سناء ، المرجع السابق، ص 116.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 274.

(4) نجومن م.قندوز سناء، المرجع نفسه، ص 116.

(5) عياش العوفي، المرجع السابق، ص 153.

(6) أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1983، الطبعة الخامسة، 1989، دار الشروق، لبنان، ص 242.

حد القذف، وتُحبس الزوجة عند الإمتناع أو تصدقه فتَحُد حد الزّنا. وهذا عند المالكية وفريق من الفقهاء، لقوله تعالى:﴿ **و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله**﴾، وقوله تعالى:﴿ **وليَشْهَد عَذَابُهما طَائِفَة مِنْ المُؤْمِنين**﴾ والعذاب هو الحد [1].

ـ أن يكون حاصلا في دار الإسلام[2].

ـ أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم[3].

ـ التعجيل بإجراء اللّعان في أجاله الشرعية حال رؤية الزّنا أو العلم بالحمل، لمجرد علم الزوج بالحمل أو الولادة وأن يظل الولد حيا أثناء اللّعان، فإن تأخر الزوج بعد علمه بالحمل، أو حصل منه وطء لزوجته بعد رؤيته الحمل، إمتنع لعانه ولحق به الولد، ولا يجوز له نفيه لأنه رَضا واعترف به بسكوته و تأخيره. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" **إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه**"[4].

ـ اِشترط الحنفية أن يكون اللّعان بعد الولادة وفي مدة التهنئة بالمولود عادة وهي سبعة أيام[5] أو وقت شراء الزوج لأدوات الولادة، لأنه إن سكت عن نفيه في هذه الأوقات اعتُبر إقرار بنسبه ودفع لجريمة الزّنا عن زوجته فلا يُقبل منه اللّعان بعد ذلك، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره[6].

وقال أبو يوسف ومحمد الحسن الشيباني أن الوقت في اللّعان لنفي الولد حتى نهاية أيام النفاس وهي مدة أربعين يوما، لأن مدة النّفاس كحالة الولادة، بدليل أنها لا تصوم فيها ولا تصلي، وروى الشافعية أن نفي نسب الولد يكون على الفور، فإن نفاه على الفور إنتفى، وإلّا ألزمه[7].

---

(1) عياش العوفي، المرجع نفسه، ص 153.

(2) صلاح محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 312.

(3) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 366.

(4) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 378.

(5) توفيق شندارلي، فسخ عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2012/2011، ص 233.

(6) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 116.

(7) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 275.

أما المالكية فقد اِشترطوا الفورية في إجراء اللّعان بعد العلم بالحمل أو الوضع وعدم الوطء بعد الرؤية، وذلك ما لم يكن هناك عذر على رأي الجمهور، فإذا ثبت أن الزوجة دفعت دعوى الزوج على أساس علمه بالميلاد في حينه أو بعده ولكنه تراخى في النفي وجب الحكم برفض الدعوى دون السّير في إجراءات اللّعان ويظل نسب الولد ثابتا بالفراش[1].

ـ اِستكمال لفظات اللّعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح[2]. واللّعان يكون أمام القاضي فإذا تلاعن زوج ثلاث مرات والْتَعَنَت زوجته ثلاث مرات ثم فرق القاضي بينهما على أساس هذا اللعان.

قال الأحناف في هذه الحالة أن القاضي أخطأ السُنّة في شهادات اللّعان، ولكن الفُرقة التي قضى بها صحيحة، وحجَّتهم في ذلك أن حكم القاضي جاء في موضوع الإجتهاد فيجوز ويُنفَذ حكمه كما يُنفذ الحكم بشهادة المحدود في القذف، أما إذا فرق القاضي بين الزوجين بعد لعان الزوج وقبل لعان الزوجة يُنفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه، فبعدما أتى كل واحد من الزوجين بأكثر كلمات اللّعان أولى، ولا يكون القاضي مخالفا للنص، لأن اصل الفرقة ومحلها غير مذكورين في النص، وهذا الإجتهاد في محل التفرقة.

قال الشافعي و معه زفر من الأحناف ببطلان حكم القاضي لأنه حُكم على خلاف السنّة، فلا تقع به فرقة بين الزوجين، لأن اللّعان بالكتاب والسنة خمس مرات، والحكم على خلاف النص باطل، كما لو حكم القاضي بشهادة ثلاثة نفر في حدِّ الزِّنا أو بشهادة رجل وإمرأة في الحال. وأصحاب هذا الرأي يقولون أن الفرقة لا تقع بين الزوجين، وإن أتمت المرأة اللّعان بعد ذلك، ولا يُنفذ حكم القاضي إن أتم الزوج اللّعان ايضا[3].

ـ الترتيب في ألفاظ اللّعان: فإن قدم لفظة اللّعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يُعتد به[4]، لأنها اِلْتَعنت قبل أوان لعانها، لأن اللّعان شرع في جانبها جانبها لمعارضة لعان زوجها، وهي إن اِبتدأت اللّعان لا تثبت شيئا على الزوج، وما حصل قبل أوانه لا يُعتد به، ولذلك يجب على القاضي أن يأمر الزوجة بإستقبال اللّعان، فإذا لم يأمرها

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع نفسه، ص 117.

(2) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 366.

(3) أحمد نصر الجندي،المرجع السابق، ص 267_268.

(4) المصري مبروك، المرجع نفسه، ص 366.

بذلك وفرّق بينهما، وقعت الفرقة لأن حكمه هنا جاء في موضع الإجتهاد، حيث لا نص كما هو الحال في تفريق القاضي بعد إلتعان الزوج دون إلتعان الزوجة[1].

ـ الإشارة إلى كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا، أو تسميته ونسبته إن كان غائبا[2].
ـ بعد اللّعان يحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين وقطع نسب الولد عن الزوج، ويجب أن يتم اللّعان بين الزوجين بشخصهما حيث لا يجوز التوكيل أو النيابة في اللّعان كما لا يجوز الكتابة[3]. ويرى أبو حنيفة جواز توكيل المرأة غيرها لإثبات قذف زوجها لها، كما يقبل توكيل المقذوف إذا كان أجنبيا في إثبات القذف، فإذا ثبت القذف وجاء دور إقامة اللّعان فلابد من حضور كلا الزوجين[4].

ـ أن يكون القذف بصريح الزّنا لا بكتابة ولا غيرها، بأن يقول لها:" أنت زانية أو زنيتِ، أو يازانية. وأما لو كان القذف بنفي نسب الولد عنه فلا فرق بين التصريح بالزّنا وعدم التصريح به على مختار أكثر المعتبرات[5].

إن إجتمعت هذه الشروط وتلاعن الزوج والزوجة أمام القاضي حُكم بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه وألحقه بأمه، وإن لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية اللّعان، وإذا كذب الزوج نفسه قبل اللّعان أو بعده فلا ينتفي نسب الولد، وبعد التفريق يلزمه الولد ويحدُّ حدَّ القذف[6].

الفرع الثالث: أركان اللّعان

ركن اللّعان عند الحنفية واحد: هو اللّفظ، وهو شهادات مؤكدات باليمين واللّعن من كلا الزوجين، واستدلوا بقول الله تعالى:﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾، نص على الشهادة واليمين، فكان الركن في اللّعان الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرَن الركن في جانب الزوج باللّعن ومقرون في جانب المرأة بالغضب، فكانت كلمات اللّعان قذف لما فيها من إلتزام اللّعن، فالزوج

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 269.
(2) المصري مبروك، المرجع نفسه، ص 366.
(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 117.
(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 282.
(5) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 172.
(6) صلاح محمد أبو الحاج، المرجع السابق، ص 313.

إذا إمتنع من اللّعان حبس حتى يُلاعن، والمرأة لا يجب عليها الحد بلعان الزوج لأن شهادة المرء لنفسه لا تكون حُجة في اِستحقاق ما يثبت مع الشبهات على الغير. ومنه فإن ركن اللّعان هو القذف المقرون بالشهادة المؤكدة باليمين[1].

ويشتمل اللّعان على أربعة أركان وهي:" قيام الزوجية، الملاعن والملاعنة، سببه، لفظه".

أولا: قيام الزوجية: لابد من قيام الزوجية مع إمرأة ولو غير المدخول بها وكذا ولو في أثناء العدّة من طلاق رجعي[2]، فقد خصّت آيات اللّعان الأزواج دون غيرهما، وذلك في قوله تعالى:﴿ **والذين يرمون أزواجهم**﴾ لذا فاللّعان لا يقع إلّا من زوجين ومن زواج صحيح وأضاف البعض جواز اللّعان في النّكاح الفاسد والوطء بالشبهة لأنهما يُعتبران كالزواج الصحيح[3].

ثانيا: الملاعِن والملاعِنة:

ـ الملاعن: هو الزوج القاذف، إذ له الحق في طلب إجراء اللّعان إذا كان هناك نسب يريد نفيه، لأن هلال بن أمية لما قذف زوجته وجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأخبره، أرسل إليها فلاعن بينهما[4]. وفي لعان الكافر روايتان، أشهرهما يصح كما يصح طلاقه وإقراره بالقتل. ونفي ولد المجنونة لم ينتف إلا باللّعان ولو أفاقت صح، وإلا كان النسب ثابتا و الزوجية باقية. واللّعان لئِلا يلتحق بنسب من ليس منه، ولا يجوز إنكار الولد للشبهة، ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ[5].

ـ الملاعنة: وهي الزوجة المقذوفة، والزوجة لها الحق في طلب إجراء اللّعان وهو الأصل فهي التي تتقدم إلى القاضي بطلب إجرائه فإذا لم تطلبه لم يتعرض للزوج بإقامة الحدّ عليه ولا بطلب اللّعان منه لأنه حقُها فلابد من طلبها كسائر الحقوق[6]. وأن تكون متزوجة بعقد دائم وفي

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 248.

(2) عمر عدنان، المرجع السابق، ص 501.

(3) طفياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص26.

(4) عمر عدنان، المرجع نفسه، ص 501.

(5) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 170.

(6) عمر عدنان، المرجع نفسه، ص 501.

إعتبار المدخول بها خلافا لما روى أنه لا لعان قبل الدخول، وفيه رأي بجواز ذلك وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد[1].

ـ **ويشترط** فيهما أن يكونا بالغين عاقلين، سواءا كانا حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين[2]. لأن البلوغ والعقل من شروط الشهادة، ولأن اللّعان شهادة عند أبي حنيفة و أصحابه الذين إستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾، وفي هذا المعنى يقول الإمام البغوي أيضا:" **والشرع جعل اللّعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة وبالتالي لا لعان إن كان أحد الزوجين أو كلاهما قاصرا أو مجنونا**"، ويرى مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللّعان يمين وإن كان يسمى شهادة فإن أحدا لا يشهد لنفسه[3]. ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة فإن الذمية يهودية أو نصرانية المتزوجة بمسلم تلاعن لرفع العار عنها[4].

ثالثا: سببه: من خلال أسباب نزول آيات اللّعان يتبين أن اللّعان حكم خاص بالأزواج وسببه أمران: أحدهما دعوى رؤية الزّنا بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن إدعى الزنا دون الرؤية حد حدود القذف ولم يجب اللّعان على المشهور. والثاني نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمر ينجو به ويدّعي الإستبراء بحيضة واحدة بشرط أن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافا لأبي حنيفة، وقال الشافعي يلاعن إذا سكت لعذر[5].

رابعا: لفظه: إذا قذف الزوج زوجته بالزّنا أو نفي نسب ولدها منه ولم يكن له بيّنة ولم تصدقه الزوجة وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمر القاضي باللّعان بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فهو أن يقول عند المالكية أربع مرات في الرؤية:" **أشهد بالله لقد رأيتها تزني**" ويصف الزّنا كما يصفه

---

(1) ربيحة إلغات، المرجع نفسه، ص 170.

(2) طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية، الجزء الرابع الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 201.

(3) طفياني مختارية، المرجع السابق، ص 26.

(4) طالب عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 201.

(5) عويسي مشري، دروس في الأحوال الشخصية، دفعة 1979، الفوج الثاني، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء الجزائر، ص 27.

الشهود، ويقول في نفي الحمل:" **أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني**" ويقول في الخامسة:" **لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**"[1].

وتقول المرأة في الدفاع عن نفسها في الرؤية:" **أشهد بالله ما رآني أزني**" ونفي الحمل:"**أشهد بالله ما زنيت، وأنه منه**" وتقول في الخامسة:" **غضب الله عليها إن كان من الصادقين**"[2]. فقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى:﴿ **والذين يرمون أَزوَاجَهم ولم يَكُن لَهم شُهَدَاء إلا أنفُسُهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾[3].

(1) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 308.

(2) طالب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 202.

(3) سورة النور الآية 06

المبحث الثاني

التفريق بسبب اللّعان

يعتبر اللّعان من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى التفريق بين الزوجين لذلك وجب أداؤه بالصّيغة الواردة في القرآن الكريم والسّنة النبوية وعليه سوف نتطرق إلى صور اللّعان وكيفية إجرائه في (المطلب الأول) ووجوب التفريق للّعان ونوعه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: صور اللّعان وكيفية إجرائه

نص القرآن على اللّعان للتفريق بين الزوجين، وليتم التّفريق لابد من وجود إحدى صور اللّعان لتحققه؛ وعند فقدان إحدى هذه الصور ينعدم اللّعان (الفرع الأول). وتم بيان الشروط الواجب توافرها في اللّعان من قيام زوجية حقيقة أو حكما، وأن يكون الزوجان أهلا لذلك، ولكن يجب أن يتم أداء هذه الشهادات بكيفية وصيغة محددة نصّ عليها الشرع، وعليه سنبين هذه الكيفية لإجرائه بطريقة صحيحة وسليمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور اللّعان

يتحقق اللعان بصورتين دعوى الزنا ونفي الحمل

أولا: دعوى الزّنا: فهي أن يتهم الرَّجل زوجته بالزّنا ولم يكن له بيّنة وهي أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها بها[1]. وعند المالكية: إدعاء رؤية الزّنا بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن إدعى الزنا دون الرؤيا حد للقذف ولم يجز اللّعان على المشهور عندهم خلافا لغيرهم من الفقهاء[2].

يختلف الأمر في تقنين العقوبات بخصوص الدليل المطلوب لإثبات جريمة الزّنا، فوفقا للمادة 341[3] من تقنين العقوبات هو إما محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي.

---

(1) طفياني مختارية، المرجع السابق، ص 27.

(2) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 306.

(3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

حُكِم بأن الزّنا لا يثبت إلا بقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في أن واحد مباشرة الزّنا، فإذا قدم هذا الدليل المذكور فلا لعان حيث أن الزّنا ثابت، واللّعان ما شُرع إلا عندما لا يمكن للزوج أن يثبت الزّنا بالدّليل المطلوب، لذا يمكنه قانونا رفع دعوى اللّعان أمام القضاء، وقد حكم بأنه عند إنعدام البيّنة على جريمة الزّنا يستوجب اللّعان بين الطرفين[1].

يجب أن يتقدم القذف على اللّعان، لأن الله سبحانه وتعالى قدَّم ذكر القذف على اللّعان ويجوز اللّعان بمجرد القذف بالزّنا، ودون توقف على البيّنة لقوله تعالى:﴿ **والّذِينَ يَرْمُون أَزْوَاجَهم**﴾. ولم يخص بالزّنا صفة دون أخرى. ولأنه حين قذف هلال بن أمية زوجته فنزلت آية اللّعان فأرسل إليهما النبي صلى الله عليه وسلم ليتلاعنا[2].

قال إبن قدامة الحنبلي أنه لا يجوز للزوج قذف زوجته من لا يُوثَق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برؤيته رجلا خارج من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا أو هاربا أو لحاجة أو لغرض فاسد فلم يمكنه، كما لا يجوز قذفها لإستفاضته ذلك_ أي زناها_ في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم لإحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها فالزوج مطالب بالتَّريُث وعدم الإستعجال في اللّعان لمجرد ظنون أوشكوك حول سلوك زوجته[3].

فإذا رأى الرجل بعينه زوجته تزني ولم يكن هناك نسب يلحقه فله أن يقذفها، وله أن يسكت، وكذا إذا أقرت بالزّنا عنده فوقع في نفسه صِدقها، أو أخبره ثقة بذلك أو إستفاض بين الناس أن رجلا يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب، لأن الظاهر أنها زنَت فله أن يقذفها وله أن يسكت. وصيغة القذف بالزّنا أن يقول:" زنيت، يا زانية، رأيتك تزنين[4].

---

(1) طفياني مختارية، المرجع نفسه، ص 27.

(2) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 139.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 259.

(4) أحمد محمد المومني،إسماعيل أمين نواهضة، المرجع نفسه، ص 139.

ثانيا: اللّعان بدعوى نفي الحمل

بعد التحدث عن الصورة الأولى وهي القذف بالزّنا، هناك صورة أخرى متمثلة في إنكار الولد أو نفي الحمل، فإذا أتت الزوجة بولد أقل من ستة أشهر من اول وطء وطئها فيه الزوج أو أتت بولد لاكثر من سنة على آخر وطء وطئها فيه الزوج، فإن للزوج ان ينفي نسب الولد له وعليه أن يلاعِن الزوجة، وكذلك له أن ينفي نسب الولد ويلاعنها إذا إستبرأها ولم يطأها بعد الإستبراء ثم أتت بولد بعد ذلك[1].

وإذا كان الوطء من صبي فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر سنوات، فما زاد لحق بها لما كان البلوغ في حقه وإذا أنكر الولد لم يلاعن، يجوز اللّعان حتى يبلغ ويرشد ويفكر، ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم يذكره ألحق به، وورثته الزوجة والولد[2].

يقول الأحناف إذا نفي الزوج ولده في وقت اللّعان وتصديق الزوجة له لا ينقطع نسب الولد في هذه الحالة وسبب ذلك هو تعذر اللّعان لما فيه من التناقض، حيث تشهد بالله أنه لمن الكاذبين، وقد قالت أنه صادق. وإذا تعذر قطع النسب لأن قطع النسب حكم اللّعان، ويكون المولود إبنا لهما لا يصدقان على نفيه، لأن النسب قد ثبت، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللّعان ولم يوجد. ولا يعتبر تصادقهما على النفي لأن النسب إذا ثبت ثبت حقا للولد، وفي تصادقهما على النفي ابطال حق الولد، و هذا لا يجوز[3].

اِختلف الفقهاء في جواز الملاعنة في أثناء الحمل وقبل الوضع، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح اللّعان في أثناء الحمل لأنه ربما كان ريحا. وقال المالكية والشافعية ينفيه وهو حمل وذلك لما ورد ان النبيّ صلى الله عليه وسلم حين حكم باللّعان بين المتلاعنين قال:" **إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا صدق عليها**" وهذا يدل على أنها كانت وقت اللّعان حاملا[4].

---

(1) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 321.

(2) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 173.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 276.

(4) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 321.

وإذا قذف الرجل زوجته بنفي الحمل عن نفسه فقال لها:" ليس حملك مني أو الحمل الذي عندك من الزنا" وغير ذلك من الألفاظ الصريحة فلا لعان بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: اللّعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر[1].

فيرى الأحناف عدم جواز اللّعان بين الزوجين بنفي الحمل قبل الوضع أي قبل الولادة وحجتهم: أن نفي الحمل ليس بشيء لأنه لا يدري الزوج إذا كان ما في بطنها ريح أم لا، لذلك لا لعان بينهما ولا حدّ على الزوج قبل أن تضع مولودها. واللّعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحدّ في قذفه إمرأة أجنبية عنه فلا يجوز إقامة الحد مع الشبهة. هذا فضلا عن أن نفي الولد في هذه الحالة يحتاج إلى التأمل، لعدم الوقوف عليه، مما يُبطل الفورية فيه لأن معنى التأمل والتروي لا يحصل بالفورية[2].

يجب أن يكون اللّعان على موجود حقيقة وهو قذفه إياها بالزّنا أو نفي الولد، واللّعان على نفي الحمل ليس على موجود حقيقة، لأنه لا يتيَقن قيام الحمل فلم يَصر قاذفا. فقال الإمام محمد وأبو يوسف إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يجب اللّعان ليتيَقن الحمل عنده فيتحقق القذف، ولكنه يُرد عليهما:" أنه إذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كالمعلَّق والقذف لا يصح تعليقه بالشرط" كانه قال لها غن كان بكِ حمل فليس مني[3].

ولذلك يقول الأحناف إذا علِّق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان، لأن القذف مما لا يُحلف به، فلا يُعلق بالشرط ولأن التعليق بالشرط يمنع تحقق نسبة الزوجة إلى الزّنا في الحال بالإضافة إلى أن من لا تكون زانية قبل دخول الدار لا تكون زانية بعد دخوله. فلا يجوز قذف الزوج لزوجته بقوله إذا تزوجتك فأنت زانية، أو أنت زانية إن شاء فلان فهو باطل.

والشافعية يجيزون ملاعنة الزوج لزوجته بنفي حملها، وله أن يؤخره إلى أن تضع لأنه ربما يكون ريحا فيؤخر ليلاعن على يقين. وإليه ماذهب أيضا بن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية لما لاعن، لاعن عن حمل وقد لاعن

---

[1] إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 351.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 270.

[3] إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 352.

الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما. ووجه الدّلالة من الحديث أنه نص على جواز نفي الحمل واللعان عليه.

وردَّ الأحناف على هذا بأن الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم عرف عن طريق الوحي بأن إمرأة هلال كانت حاملا حتى انه قال:" **إن جاءت به أحيمر على نعت كذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أسود جعدا فهو لشريك**" فجاءت به على النّعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم:" **لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن**" ومثل هذا لا يُعرف إلا عن طريق الوحي ولا يتحقق مثله في زماننا، فلا حجة للشافعي[1].

يبدو أن الراجح هو ماذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم. وبناءا على ما مرّ أن الحنفية حينما منعوا اللّعان على الحمل وعللوا ذلك بقولهم:" **لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا**"، وعليه إن ثبت بأن حمل المرأة حقيقي كأن يثبت بالأجهزة الدقيقة فإن اللّعان سيكون جائزا كما هو الحكم عند الشافعية[2].

أما فيما يخص وجود الزوج وقت الولادة، وعدم إنكاره للولد مع إرتفاع الأعذار، لا يمكن إنكاره بعد ذلك إلى أن يؤخره بما جاءت العادة به، كالسّعي إلى الحاكم، فلو أمسك على نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع لإحتمال أن يكون التوقف للتردد بين أن يكون حملا أو ريحا.

ومن أقر صراحة أو ضمنيا بالولد واعترف به لم يكن له إنكاره بعد ذلك؛ مثلا أن يُبشر به فيجيب بما يتضمن الرّضا كأن يقول له مثلا: بارك الله لك في مولودك فيقول: آمين إن شاء الله. أما لو قال مجيبا: بارك الله فيك، أو أحسن الله إليك، فهذا لم يكن إقرارا[3]. أما إذا كان الزوج غائبا وقت ولادة الولد الذي ينفيه، وأراد أن ينفيه بعد حضوره، قال رأي بأن حكم الولد في حق الزوج الغائب يجعل كأنها ولدته وقت حضوره.

وقال أبو يوسف: إذا حضر الزوج قبل الفصال فله أن ينفيه حتى أربعين ليلة، أما إذا حضر بعد الفصال فليس له أن ينفيه لأنه يقضي بنفقته عليه في ماله الذي خلَفه، ولو كان له

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 271.

(2) إسماعيل أبابكر البامرني، المرجع نفسه، ص 352.

(3) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 174.

أن ينفيه بعد الفصال لكان له ينفيه بعدما صار شيخا، وهذا أمر قبيح إذا كان لم يقبل التهنئة. أما إذا هنئ وسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك لأن سكوته عند التهنئة بمنزلة ليس قبوله التهنئة وهذا بمعنى الإقرار بالنسب.

يرى أبو حنيفة أن للغائب أن ينفي نسب الولد في مقدار مدة التهنئة بالولادة، وابتياع آلات الولادة. أما عند صاحبيه فنفي النسب يكون في مدة مقدارها مدة النفاس بعد قدومه أو بلوغه خبر الولادة، لأن النسب إلا بعد العلم به فصار مقدار القدوم، وبولغ الخبر، كحال الولادة[1]. فمن قذف زوجته بالزّنا أو نفى نسب الولد أو جمع بين الأمرين وكان كل منهما أهلا للعان، فطلبت المرأة إقامة حد القذف عليه وطلب هو إقامة حد الزّنا عليها وليس له شهود على ما رماها به فإنه بملاعنتها يسقط عنه حد القذف فلا يُعاقب، وهي بملاعنته يسقط حد الزنا وحسب الكاذب منهما دخوله في لعنة الله أو غضبه[2].

الفرع الثاني: كيفية إجراء اللّعان

وضّحت الآيات الكريمة طريقة اللّعان وكيفيته بشكل واضح، فقبل التعرض إلى صيغة اللّعان. فاختلف الفقهاء في تحديد من يبدأ باللعان، فيرى الشافعية وجوب تقديم الرجل وإلا فلا يُعتد به، ودليلهم أن اللّعان شُرع أصلا لدفع حدّ القذف عن الرجل، ولو بُدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت[3]. وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف إمرأته، فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من منكما تائب**" ثم قامت فشهدت[4]. ويبدأ القاضي بالرجل لأنه المدعي، والسّنة أن يُقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد[5].

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 276.

(2) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 112.

(3) طفياني مختارية، المرجع السابق، ص 30.

(4) حديث نبوي شريف، أبي الحسن نور الدّين محمد بن عبد الهادي السّندي، صحيح البخاري بحاشية الامام السندي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص 498.

(5) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 173.

واحتجّ الحنفية والمالكية في جواز تقديم المرأة أن العطف بالواو في الآية :" **ويدرأ**" ليس للترتيب بل لمطلق الجمع[1]، فقد نص القرآن الكريم على الصيغة التي يتم بها اللّعان، كما ثبت في السّنة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قضى باللّعان في قضية هلال بن أمية بالصيغة الواردة في كتاب الله، لذلك لا وجود لخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في صيغة اللّعان[2]، فإن بدأت الزوجة به أعادت بعد الزوج.

وقال الحنفية: لا تعيد، ولكنها خالفت السنة[3]، وعليه فإذا قذف الزوج زوجته بالزّنا أو نفى نسب ولدها منه ولم يكن له بيّنة ولم تصدقه الزوجة وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمر القاضي باللّعان بأن يبتدئ القاضي بالزوج[4] بكلمات اللعان التي هي على ما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف أربعة أيمان، بأنه رآها تزني أو أنه ينفي نسب الولد أو الحمل.

وترد الزوجة الملاعنة على زوجها فتحلف أربعة أيمان بأنها لم تقترف فاحشة الزّنا[5] فيقول الزوج أمام القاضي أربع مرات:" **أشهد بالله أني لصادق فيما رميت به فلانة هذه**" ويشير إليها إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور إلى إشارة أو تسمية[6]، وإن كانت غائبة غائبة فلابد من تسميتها بما يميزها عن التي تشبهها[7].

ويكرّر ذلك أربع مرات، وفي الخامسة يقول: **لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ونفي الولد**، حسب موضوع الدعوى. ولا يبادر في الخامسة قبل الموعظة[8]. الموعظة[8]. فإذا أشهد أربع مرات أوقفه القاضي وقال له:" **إتق الله فإنها لموجبة وعذاب الدنيا الدنيا أهون من عذاب الأخرة وكل شيء أهون من لعنة الله**" ويأمر رجلا فيضع يده على فيه

---

(1) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 30.

(2) توفيق شندرالي، المرجع السابق، ص 235.

(3) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

(4) عمر عدنان، المرجع السابق، ص 501.

(5) معروف عرايبي محمد، اللّعان، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة الجزائر، جامعة الجزائر، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 140.

(6) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 30.

(7) محمود السرطاوي، ص 323.

(8) طفياني مخطارية، المرجع نفسه، ص 30.

حتى لا يبادر في الخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له: **وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزّنا**[1].

ثم يقعد الرجل وتقوم المرأة لتقول وهي قائمة أربع مرات: **أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزّنا**[2]. فإذا أتت أربع وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر إمرأة أن تضع يدها على فيها فإن رآها تمضي على ذلك أمرها أن تقول:" **إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من زنا ونفي الولد**"[3]، وإذا كان القذف بالزنا ونفي الولد جميعا ذكر الزوج والزوجة الزنا ونفي الولد جميعا وقرنت شهادتها بالغضب دون اللّعن كما في الزوج، لأنهن يكثرن اللعن ويتجرأن على الإقدام عليه فكان الغضب أردع لهن[4].

وعند الجمع بين الصورتين يقول الزوج " **أشهد أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها...**"، وتقول هي" **أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد**[5]. وظاهر الآية الكريمة لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللّعنة اللّعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللّعنة، والبداءة تكون بالرجل في اللّعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار[6].

فكلمات اللّعان تقوم مقام أربعة من الشهداء في حدّ القذف، مؤكدة بالظاهر وهو أن الزوج لا يلوّث الفراش على نفسه كاذبا، ولهذا قيل: أن بلعان الزوج يجب حد الزّنا على الزوجة حتى تتمكن هي من إسقاط حد الزّنا عنها بلعانها، وهذا في حد ذاته قائم مقام حد القذف في حق الزوج الملاعن[7].

---

(1) عمر عدنان، المرجع السابق، ص 502.

(2) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 172.

(3) عمر عدنان، المرجع نفسه، ص 502.

(4) أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص 173.

(5) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 113.

(6) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 88.

(7) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 262.

وأن يوالي الملاعن منهما بين الكلمات الخمس فإذا فصل بينهما فصلا طويلا أعاد ولا يشترط الشافعية الموالاة بين لعانه ولعانها[1]، كل هذه ألفاظ اللّعان تكون أمام الحاكم أو نائبه لأن الأيمان والشهادات لا تكون من حيث الحجّية إلا أمام القضاء[2]، وأن يحضر اللّعان جماعة من المسلمين العدول، ويندب أن يتلاعنا وهما واقفين وأن يكون في أشرف بقاع البلد وهو المسجد، وأن يكون بعد صلاة العصر وأن يستقبل المتلاعنين القبلة[3].

وإذا تم اللّعان بين الزوجين بالكيفية المذكورة فرق القاضي بينهما بتطليقه بائنة ونفى نسب الولد من الزوج، ومادام لم يفرق القاضي بينهما بعد اللّعان فالزوجية قائمة بينهما، حتى لو مات أحدهما بعد اللّعان وقبل التفريق ورثه الآخر مالم يوجد مانع من الإرث كإختلاف الدين بأن كان الزوج مسلما والزوجة كتابية[4].

المطلب الثاني: وجوب التفريق للعان و نوعه

إن فقدان الثقة والإخلاص المطلوب بين الزوجين يؤدي حتما إلى إستحالة إستمرار الحياة الزوجية بينهما والتي ترتكز عليها، لذلك يجب التفريق بينهما باللّعان وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) كما يترتب على ذلك معرفة نوع الفرقة الحاصلة بينهما في (الفرع الثاني). ومنه تحرم الزوجة على زوجها وذلك ببيان الحرمة التي تثبت اللعان في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجوب التفريق للّعان

اتفقت أراء فقهاء المذاهب الأربعة على أن اللعان إذا ما تم بالشروط المطلوبة فيه وبالكيفية المطلوب أداؤه بها. وجب التفريق بين الزوجين لكنهم إختلفوا في الوقت الذي يتم فيه التفريق[5]، فلِلْفُقَهَاء في ذلك ثلاثة أقوال هي:

---

(1) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

(2) مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 182.

(3) محمود السرطاوي، المرجع نفسه، ص 323.

(4) معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشّخصية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1995 ص 837.

(5) توفيق شندرالي، المرجع السابق، ص 239.

القول الأول: يرى المالكية والحنابلة في رواية عنهم أن التفريق يكون بمجرد الإنتهاء من التلاعن دون إنتظار صدور الحكم من الحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي، لأن سبب التفريق هو اللعان[1].

واستدلوا بما ورد عن علي قال:" **مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا**". وعن علي وبن مسعود قالا: **مضى في السنة أن لا يجتمع المتلاعنين**". رواه الدار قطني. فهذان الحديثان يفيدان صراحة بعدم جواز إجتماع المتلاعنين بعد تلاعنهما، فإذا لم تقع الفرقة باللّعان وانتظر حتى يُفرِّق الحاكم بينهما كانت هناك فترة إجتمع فيها المتلاعنان وهذا لا يصح فلم يكن أن تقول إن الفرقة تمت بلعانهما[2]. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى إجتماعهما عند حصول التسمية لهما، وذلك حاصل وإن لم يُفرق بينهما حاكم.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**. وإن النسب لا يتعلق نفيه بلعان المرأة لأنها تثبته باللّعان وهو ينفيه، فلا معنى لحكم الحاكم. وأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يكن لهما ذلك، ووجب التفريق بينهما فدلّ ذلك على أن النكاح قد أوجب الفرقة إبتداء دون الحاجة إلى حكم الحاكم[3]. ويرى أيضا الإمام مالك وأصحابه أن الفرقة بين الزوجين المتلاعنين لا تقع إلا بتمام اللّعان بينهما، ومقتضى هذا أنه إذا مات أحد المتلاعنين قبل اللّعان فإن الفرقة بينهما لم تقع[4].

القول الثاني: يرى الحنفية، وأحمد في رواية ثانية عنه بأن التفريق بين الزوجين لا يتم بمجرد إنتهائهما من اللّعان، بل لابد من تفريق بحكم الحاكم أو من يقوم مقامه[5]. فحجة أبو حنيفة وأحمد هي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما عملا بالسّنة المطهرة، ففي حديث إبن عباس" **ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما**" وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، ولأن اللّعان نوع من الحدود والحدود إنما يُجريها الحاكم فلابد إذا من تفريق الحاكم[6].

---

(1) نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 157.

(2) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 185.

(3) نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع نفسه، ص 157.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 268.

(5) نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع نفسه، ص 157.

(6) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 94.

واستدلوا أيضا بأن الله عزوجل أوجب الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وقد ثبت حرمة الإستمتاع بعد اللّعان فتعيَّن التسريح، فإن لم يُسرِحها وهو قادر على ذلك كان ظالما لها فينوب عنه القاضي فيه دفعا للظلم[1].

_ وعن حديث عويمر العجلاني والذي فيه قول عويمر بعد الفراغ من اللعان:" **كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فهي طالق ثلاثا**" فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. وقال إبن قدامة:" وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها"[2].

_ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا لاعن إمراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة. وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم بن عدي[3] وبين إمرأته فرق بينهما.

وجه الدلالة من الحديثين أن فيهما دلالة على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها بل بتفريق الحاكم بينهما. بدليل أن ابن عباس وابن عمر ذكرا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرق بينهما، ولو كان التفريق واقعا باللعان لما إحتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالنكاح ثابت قبل اللّعان ولكن فرق بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم [4].

ومنه يرى الأحناف أن الزوجين إذا فرغا من اللّعان، ولم يفرق بينهما القاضي حتى مات أحدهما فإنهما يتوارثان لأن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي، وإذا كان القاضي لم يفرق بينهما حتى مات أحدهما فإن النكاح بينهما ينتهي بالموت لا باللّعان[5].

---

[1] محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 324.

[2] نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 157.

[3] قد ذكر صاحب البدائع هذا الحديث محتجا به على صحة مذهبه ولكن الذي تبين انه ليس في السنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرق بين عاصم بن عدي وبين امراته ، لان عاصم بن عدي العجلاني هذا كان ابن عم عويمر العجلاني الذي لاعن هو وزوجته وفرق بينهما الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما بين عاصم وبين زوجته فلم يحدث بينهما لعان. فالملاعن هو عويمر وأما زوجته فهي خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني. قاله ابن منده في كتاب الصحابة.

[4] إسماعيل أبابكر علي البامرني،المرجع السابق، ص 353_354.

[5] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 268.

القول الثالث: الفرقة تقع بعد إلتعان الزوج مباشرة ولو لم تلاعن الزوجة[1]. أي أنه يتعلق بلعان الزوج وحده أمور خمسة وهي: فرقة، وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه، وسقوط الحد عنه، ووجوب حد زناها، وإنتفاء نسب نفاه بلعانه[2].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَد أَرْبَع شَهَادَات بالله أَنَهُ لَمِنَ الكَاذِبِين**﴾[3]. أي أن الفرقة حاصلة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها[4]، وأن الزوج وحده الذي يستقل بنفي الولد[5].

يقول الإمام الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والإلْتِعان، فقد زال فراش إمرأته، إلتعنت أو لم تلتعن، لأن إلتعانها إنما هو لدرء الحد عنها لا غير. وليس لإلتعانها في زوال الفراش معنى وهذا بالإضافة إلى أن الفرقة أمر يختص بالزوج، فلا يقف وقوعها على فعل الزوجة كالطلاق ومقتضى هذا أن موت أحد الزوجين بعد لعان الزوج وحده لا يمنع وقوع الفرقة بينهما[6].

والرأي الراجح هو ماذهب إليه الحنفية لقوة أدلتهم وضعف ما إستدل به الشافعية، لأن اللّعان إنما يكون بين الزوجين، فإن قلنا بأن الفرقة تكون بين الزوجين بانتهاء الزوج من اللّعان فإن المرأة حينما تلتعن بعد لعان الزوج إمتثالا لقوله تعالى:﴿ **ويَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله أَنَهُ لَمِنَ الكَاذِبِين**﴾، فإن لعانها هذا لا يقع على الزوج بعد الفرقة يكون أجنبيا عنها، وهذا لا يجوز لأنه مخالف للنص[7].

الفرع الثاني: نوع الفرقة الحاصلة باللّعان

إختلف الفقهاء بشأن طبيعة التفريق بين الزوجين للعان، وكذلك إختلفوا في مسألة تكييف نوع الفرقة للعان. وللفقهاء رأيين منهم من إعتبرها فسخا ومنهم من إعتبرها طلاقا ولكلاهما حجتهم في ذلك.

---

(1) نصر سلمان، المرجع السابق، ص 158.

(2) إسماعيل أبابكر البامرني، المرجع السابق، ص 355.

(3) سورة النور الآية 08.

(4) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 93.

(5) نصر سلمان، المرجع السابق، ص 158.

(6) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 269.

(7) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 356.

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أحمد وأبو يوسف من الحنفية: إلى أن الفرقة الناجمة عن اللّعان فرقة فسخ لكونه فرقة أبدية تحرم المراجعة بين الزوجين وإن أكذب نفسه حُدّ حَدّ القذف، ولا يرتفع التحريم، ولا يفيده ذلك التكذيب بعودالنكاح[1].

وحجتهم في ذلك أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا وتمنع من إستحقاق النفقة في مدة عدتها وكذلك السكنى، لأن النفقة والسكنى إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ. ويؤيَّد هذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى ألاَّ قوتَ ولا سكنى من أجل أنهما ينصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها[2].

واستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**" وتستحق المرأة الملاعنة المهر ووجوب العِدّة عليها مع إنقطاع التوارث بين الزوجين[3]. وفي شأن إستحقاق المرأة المهر فقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن إبن إسحاق قال: ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: **تزوج رجل من الأنصار إمرأة من بَلْعِجْلَان فدخل بها، فبات عندها.** فلما أصبح قال: **ما وجدتها عذراء.** فرُفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها، فقالت: **بلى، قد كنت عذراء.** فأمر بهما فتلاعنا. وأعطاها المهر[4].

ولأن اللّعان ليس طلاقا صريحا ولا نوى به الطلاق فكانت الفرقة به ليست طلاقا[5]، وأنه وأنه لو كان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوَقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان الزوجة[6]. وإن سبب هذه الفرقة يشترك الزوجان فيه لا يكون طلاقا، ومثل هذا السبب متى كان

---

(1) أحمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 150.

(2) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 289.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 118.

(4) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المرجع السابق، ص 331.

(5) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 325.

(6) نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 158.

كان موجبا للحرمة كانت مؤبدة كالحرمة بالرضاع[1]، وإذا ثبت بالسّنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللّعان طلاقا[2].

الرأي الثاني: الفرقة الناجمة عن اللعان فرقة طلاق بائن، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

واستدلوا بأن سبب هذه الفرقة الزوج وكل فرقة من الزوج لا مثيل لها من الزوجة وتعتبر طلاقا قياسا على الفرقة بسبب الخلع والإيلاء[3]. فكل تفريق من جانب الزوج يكون طلاقا لا فسخا والفرقة التي تحصل باللعان إنّما هو بتفريق القاضي، وإن فعل القاضي إنتسب إليه لنيابته عنه كما في العِنِّينِ. فيكون تطليقة بائنة[4].

واستدلوا أيضا أن الفرقة الواقعة باللّعان فرقة بتطليقة بائنة، لأنها تفريق بمعرفة القاضي يزول بها مِلْك النِّكاح وتثبت الحرمة والتزَوج ولا تعود المرأة لزوجها إلا في حالتين: إذا أكذب الزوج نفسه فحدّ الحد، وأن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة، إذ به ينتفي سبب التفريق[5]. التفريق[5]. واستدلوا بأن رجلا طلق إمرأته ثلاثا بعد اللّعان، فلم يُنكر النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الفرقة تمت بعد اللّعان ما كان للطلاق موضع[6].

الرأي الراجح: الذي يبدو ماذهب إليه الشافعية من أن اللّعان فرقة فسخ وأن الحرمة المترتبة عليه حرمة مؤبدة لا تزول، وإن أكذب الملاعن نفسه أو إنتفت عنه اهلية الشهادة. ثم لو كان التحريم مؤقتا لبيَّنه الشارع كما بين في التفريق بالطلاق الثلاث، ثم أن سبب التفريق وهو اللّعان وقد وجد وتكذيبه نفسه لا ينتفي وجوده فيبقى حكمه، ولأنه لو كان صادقا في إتهامه

---

(1) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 358.

(2) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 159.

(3) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص 325.

(4) إسماعيل أبا بكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 356.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 289.

(6) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 91.

لها، فلا ينبغي له أن يرجع إلى معاشرة زوج بغِي، وإن كان كاذبا فقد أساء إليها إساءة بالغة فلا يمكن من معاشرتها بعد ذلك[1].

ولكن هناك أراء مختلفة حول مسألة تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتَلاعنين عن أهلية الشهادة وصار خلاف بين الفقهاء، لأن الملاعن إذا أكذب نفسه أو إنعدمت عنده أهلية الشهادة فقد رجع، لأن الإكذاب رجوع ، وأما أنهما لا يجتمعان كما هو في نص الحديث فَنَعم ولكن لا يجتمعان مادام متلاعنين، إلا أنه لم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان لزوال سبب التحريم.

فيرى أبو حنيفة ومحمد من المذهب الحنفي: إذا كذب الزوج نفسه فهو خاطب من الخطاب حدّ القذف وهو الجلد، وله أن يتزوج إمرأته التي لاعنها من جديد. لأن سبب التحريم قد زال[2]، أي يعود النكاح بينهما حلالا.

ويحق للزوجة أن تطالب القاضي بالحد سواء كذب نفسه قبل اللعان أو بعده، لأن اللّعان أقيم مقام البيّنة في حق الزوج[3] فإذا إعترف بكذبه وحُدّ حدّ القذف لم يبق ملاعنا وإنما أصبح كاذبا على هذه، يحل له العودة إلى زوجته. قال ابن الجوازي: وروى عن احمد روايتان أصحهما أنه لا تحل له زوجته، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة[4]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لا سبيل لك عليها، ولم يبق إلا أن تكذب نفسك**". وبتكذيب نفسه يبطل حكم اللّعان، فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما، فجاز إجتماعهما[5].

فإذا أكذب الزوج نفسه، بأن قال: كذبت عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد، فإن عاد عن إكذاب نفسه وقال: لي بيّنة أقيمها بزناها. أو أراد إسقاط الحد عنه باللّعان، لم يُسمع منه، لأن البيّنة واللّعان لتحقيق ما قاله.

---

(1) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 358.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 92.

(3) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 312.

(4) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 94.

(5) أحمد نصر الجندي،المرجع السابق، ص 290.

وقد أقر بكذب نفسه فلا يسمع منه خلافه، وهذا كله فيما إذا كانت المقذوفة محصنة فإن كانت غير محصنة فعليه التعزير. فالزوجة لا تبقى زوجته بعد لعانها ولكن إن أكذب نفسه قبل لعانها، حدَّ حدّ القذف وبقيت الزوجية. وبعد نفي الولد وأكذب نفسه بعد اللّعان، لحق نسب الولد حيا كان الولد أم ميِّتا، لأن اللّعان يمين أو شهادة فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره، وسقط حكم اللّعان. ويتم التوارث بين الأب والإبن، لأن الإرث تابع للنسب. وقد ثبت وتبعه الارث[1].

وقال مالك والشافعي: لا تحل له زوجته لأن الفرقة مؤبدة وقد قضت السّنة بأنهما لا يجتمعان أبدا فلا طريق إلى العودة عملا بالنصوص المتقدمة كما في المطلقة ثلاثا وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين[2]. وفي قول أبو يوسف من جمهور الفقهاء، يثبت نسب الولد ولكن لا يعود الحِل، وحجتهما ماورد في الأحاديث أنهما لا يجتمعان أبدا، والأبدية تقتضي التحريم على التأبيد. وأما الولد فإن نفيه لم يكن على التأبيد[3]. وقال رأي بأن الملاعن إذا أكذب نفسه لم يحد فقد تفرقا بلعنة من الله تعالى[4]. والصحيح ماذهبوا إليه لأن اللّعان يوجب الحُرمة المؤبدة كما دلت بذلك الآثار سواء أكذب نفسه أم لا[5].

الفرع الثالث: الحرمة التي تثبت اللّعان

إذا تمت الفرقة باللعان سواء بحكم الحاكم أو بتمام اللّعان، فهل التحريم بين الزوجين يصبح تحريما مؤبدا بحيث لا يجوز للزوجين أن يعودا إلى بعضهما ولو بعقد جديد؟ أم أن الفرقة بينهما مؤقتة سرعان ما تعود الزوجية إذا رغبا بالعودة فكذب الزوج نفسه وأقيم عليه الحد. إنقسم الفقهاء إلى رأيين، فمنهم من قال أن التحريم باللّعان تحريم مؤبد كالتحريم بالرّضاع ومنهم من قال أنه تحريم مؤقت كسائر أنواع الفرقة التي تتم بحكم القضاء.

الرأي الأول القائل بالتحريم المؤبد: إتفق الجمهور على أن الفرقة باللّعان فرقة مؤبدة، وذلك أن الحياة الزوجية مبنية على المحبة والثقة، وأي ثقة لا يتبادلاها الزوجان تم اللّعان بينهما.

---

(1) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 312.

(2) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 94.

(3) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 92.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 290.

(5) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 94.

واستدلوا بأن الحرمة المؤبدة تثبت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**" فالرّسول صلى الله عليه وسلم نفى الإجتماع بعد التلاعن، وهذا النفي فيه تنصيص على وقوع الفرقة بمجرد التلاعن بين الزوجين، وقبل تفريق القاضي، وقول الحديث" **أبدا**" دليل على الحرمة المؤبدة[1]. وقال أبو يوسف من الأحناف أن الفرقة باللّعان تكون فرقة بغير طلاق لأن عندها يثبت باللّعان حرمة مؤبدة بين المتلاعنين[2].

وبما أن التحريم باللّعان يقع مؤبدا لا تحل له بعده على وجه، لا بنكاح ولا ملك، أكذب نفسه أو أقام على ماكان عليه، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا سبيل لك**" وقوله صلى الله عليه وسلم:" **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**"، فهذه النصوص تفيد أنها حرمت عليه حرمة مؤبدة. وأن حصول التحريم باللّعان يقتضي إستدامته ومنع إرتفاعه، أصله إذا أقام على موجب لعانه، ولم يكذب نفسه[3]، وقال سعيد بن جبير إن كذّب نفسه رُدَّت إليه مادامت في العدة.

فقضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا، فإن تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد، لما روى عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:" **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا**". وعن علي وابن مسعود قالا:" **مضت السنة ألّا يجتمع المتلاعنان**"[4]. قال سهل:" **مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا**" فهو يدل على تأبيد التحريم، وقعت الفرقة باللّعان أو بتفريق القاضي[5].

والحكمة من التحريم المؤبد أنه قد وقع بين الزوجين من التباغض والتقاطع ماأوجب القطيعة بيْنهما بصفة دائمة[6]

الرأي الثاني القائل بالتحريم المؤقت: عند الأحناف: أن الحرمة الثابتة بتلاعن الزوجين ليست حرمة أبدية وإنما هي حرمة مؤقتة تثبت بتطليق القاضي بائنا منعا للضرر، ولذلك تجوز

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 270.

(2) هشام حسن مهدلي، المرجع السابق، ص 56.

(3) نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 159.

(4) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 92.

(5) المصري مبروك، المرجع السابق، ص 371.

(6) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 92.

المناكحة بين المتلاعنين إذ لم يُبقِ اللعان حكما بين الزوجين بدليل أن الزوج إذا أكذب نفسه يقام الحد عليه لإقراره على نفسه بإلتزام الحد، ويبقى النكاح قائما[1].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ....**﴾"[2] فهذه نصوص التحريم، عموما آيات النكاح في القرآن الكريم ليس فيها ما يشير إلى التحريم المؤبد في اللّعان. ثم ذكر الله تعالى:﴿ **وأحلّ لَكَم مَاوَرَاءَ ذَلِكُم**﴾[3] وقوله تعالى:﴿ **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِن النِّسَاءِ**﴾[4] فالله تعالى قد بين في كتابه الحكيم ما حرمه على المسلمين من النساء وما أباحه، وليس فيه ما يدل على أن الزوجة التي فرق بينهما وبين زوجها باللّعان أنها محرمة على زوجها[5]. وحجة أبو حنيفة أنها فرقة غير مؤبدة بحيث إذا أكذب الزوج نفسه حلّت له، فكان ذلك طلاقا لا فسخا[6].

وقال أبو يوسف مع أنه من القائلين بالتحريم المؤبد: لو كذب الملاعن نفسه بعد أن تم اللّعان، وقبل وقوع الفرقة أي قبل أن يفرق الحاكم بينهما لوجب حدّ القذف على الرجل ولا يفرق القاضي بينهما. ولو أكذب نفسه بعد تفريق الحاكم فيجب ألا يختلف الحكم في الحالتين، لأنه يجب أن تكون في كلتا الحالتين قبل أو بعد تكذيب نفسه يكون التفريق سببا لزوال اللّعان. ومما يؤيد حجة القائلين بالحرمة المؤقتة أن التحريم لا يكون إلا بنص جاء في القرآن الكريم ولا شيء في ذلك، وما ورد في السنة يمكن تأويله بأنه يُحتمل عدة معاني ومع الاحتمال لا يصح الإستدلال[7].

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 269.

(2) سورة النساء الآية 23.

(3) سورة النساء الآية 24.

(4) سورة النساء الآية 03.

(5) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 190.

(6) نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 159.

(7) ربيحة إلغات، المرجع نفسه، ص 191.

الفصل الثاني

الأحكام الناتجة عن اللّعان ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري

ما يميز الإسلام عن باقي الشرائع التي تحظر الإنفصال بين الزوجين أيًّا كانت وسيلته، إهتمام الإسلام على محافظة العلاقة الزوجية، وإهتمامه أيضا برعاية مصالح الطرفين في إنهاء هذه العلاقة. وباعتبار أن اللّعان يُسبب نفرة شديدة بين الزّوجين المتلاعنين، يصعب معها اِستئناف الحياة الزوجية بمودة وحسن معاشرة وثقة متبادلة، فقد أساء كل من الزوجين للآخر إساءة بالغة، وجعل المشرع اللّعان سبيلا للزوج إذا قذف زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها عنه، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع.

والعامة لا تفرق بين اللّعان والطلاق، ولا يعرفون الكيفية التي تتم بها الملاعنة كما بينها القرآن الكريم؛ ويعتبرونها خيانة زوجية يلجأ الرجل إلى سلاحه الأول والأخير وهو الطلاق، ويلقون اللوم على المرأة ولو لم تكن كذلك، وقد يذهبون بعيدا في تعليلاتهم، فمنهم من يذهب إلى تجريم كل النّساء في مثل هذه الحوادث ومنهم من يلجأ في تصوره إلى ربط هذه الظاهرة "اللعان" بأقارب الزوجة أي ربط سلوك المرأة بسلوك أقاربها.

إلا أن الشّريعة الإسلامية بيّنت حقيقة اللّعان وكيفية إتمامه، فإذا تم اللّعان بالطريقة الصحيحة فقد زال الفراش بمجرد لعان الزوج ونتج عنه عدة أحكام شرعية مستمدة من القرآن والسنة (المبحث الأول)، ورغم أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية خاصة لبعض المسائل الشخصية وأحاطتها بسياج منيع من الأحكام،إلا أن التشريع والقضاء لم يهتما بموضوع اللّعان ولم يولياه العناية الكافية كغيره من المواضيع. وهذا ما تم التطرق إليه في (المبحث الثاني) لمعرفة مدى إهتمام القضاء الجزائري للعان.

المبحث الأول

الأحكام المترتبة عن اللّعان

إن المشرع قد كفل للمرأة الستر من خلال اللّعان، فإذا حدث اللّعان بينها وبين زوجها واكتملت أركان دعوى اللّعان وتبادل الزوجين أيمانها، وتم بتوفر الشروط المذكورة سابقا لصحته، نتج عنه آثار عدة (المطلب الاول). وللّعان مندوبات يستحب مراعاتها؛ وبالطريقة الصحيحة التي يتبعها القاضي في ذلك، إلا أن هناك أمور يمكن أن تؤدي باللّعان إلى إسقاطه بعد وجوبه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حكم الفرقة باللّعان

إن دعوى اللّعان تعتبر من السهل الممتنع لدقة شروطها وإجراءاتها فمتى تحقق القاضي من كل الشروط مجتمعة وحلفت الزوجة، اِكتملت أركان الدعوى ويتحقق بنتيجتها التفريق بين الزوجين ونفي النسب وغيرها من الآثار التي ينتجها(الفرع الأول). وعند المباشرة في إجراءات اللّعان يمكن لأحد الزوجين الإمتناع عن اللّعان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن اللّعان

يترتب على إجراء اللّعان وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها سالفا مايلي:

_ سقوط الحد عن الزوجين: إذا لاعن الزوج سقط عنه حد القذف ووجب على الزوجة حد الزنا، فإذا لاعنت سقط عنها حد الزّنا[1]، فإذا لم يُلاعن الرجل وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة؛ لقول هلال بن أمية:" **والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها**"[2].

وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند المالكية والشافعية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة)[3]. وقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**

---

(1) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 323

(2) عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، أحكام اللّعان في ضوء القرآن، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللّغة العربية وآدابها جامعة القيصم المملكة العربية السعودية، العدد 43، الجزء 19، ص 148.

(3) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 313.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. هذه الآية بيَّنت أن حدّ القذف هو ثمانون جلدة من غير فصل بين الزوج وغيره، ثم نزلت الآية:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾. فبينت الآية أيضا أن موجب قذف الزوجات هو اللّعان، فإذا تم اللّعان بين الزوجين سقط الحد عنهما[1].

ـ الفرقة بين المتلاعنين: إذا وقع اللّعان فرق بين الزوجين[2]، وأن يفرّق بينهما فلا يجتمعان، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبدا**"[3]. وتقع الفرقة عند المالكية والحنابلة باللّعان دون حكم الحاكم، لأن سبب الفرقة وهو اللّعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه:" **المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا**". وتقع الفرقة عند الشافعية بلعان الزوج وحده، ولا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: " **ففرق النبيّ بينهما**"[4].

ـ التحريم المؤبد بين المتلاعنين: أي تحريم الزوجة على الزوج مدى الحياة[5]: إن أداء الزوجين لصيغة اللّعان يترتب عنه الحُرمة الأبدية بينهما حيث أن ما تقتضيه حرمة اللّعان هو أن يكون التحريم مؤبدا بين الزوجين لأن لعنة الله قد حلَّت بأحدهما، ولا نعلم عين من حلَّت به على وجه اليقين، فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذي قد وجبت عليه لعنة الله فيُعاشر إمرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى ذلك، فإنّ الرجل إن كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الإشهاد وأقامها مقام الخزي والعار، وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك أنه بَهتَها وزاد في غيضها وحسرتها.

وكذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة، وهو ما يبعد السكن والمودة والرحمة التي هي أساس الحياة الزوجية[6].

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 277.

(2) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 33.

(3) أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

(4) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 313.

(5) مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 183.

(6) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 117- 118.

لذلك إذا تم اللّعان بشروطه ترتَّب عليه التحريم المؤبد الذي لا يجتمع الزوجان بعده أبدا، وذلك بالأدلة التالية: أنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين وقال:" لا يجتمعان أبدا". وإنّ المطلّقة ثلاثا تُحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره فَهَاهُنا أولى لأن التحريم مؤبد الحكم. وأن النُفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما للآخر لا تزول أبدا، مما لا يسمح بالْتِئَام شملهما ثانية[1].

ـ يحرم بمجرد تمام اللّعان، إستمتاع كل من الزوجين بالآخر حتى قبل أن يفرق القاضي بينهما[2].

ـ نفي نسب الولد عن الزّوج وإلحاقه بأمه: إذا كان اللّعان لنفي الولد، انتفى نسبه من الزوج غير أنه يُلحق بأمه لأن نسبه منها ثابت بإعترافها، مع جميع الآثار الشرعية والقانونية المترتبة عليه، وهو ماجاء في الموطأ للإمام مالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا لاعن زوجته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى منه ولدها، ففرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة[3]. فعن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني مالك، قال: سمعت نافعا، عن عبد الله بن عمر، قال: فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه[4].

وأساس قاعدة ثبوت النسب هو العلاقة الزّوجية القائمة بين الرجل والمرأة أثناء حدوث الحمل وسواء كان هذا الزّواج صحيحا أو فاسدا أو نكاح شبهة، وفي حالة الإنكار أو حدوث نزاع فالإقرار أو البيّنة كفيلان بحَلِّه، كما يُشترط وضع الحمل بين أدنى مدته وأقصاها حال قيام الزوجية أو اثناء العدة سواء كانت طلاق او عدة وفاة. وهذه طرق ثبوت النسب للاب، أما الأم فيثبت لها النسب بواقعة الولادة يستوي في ذلك إن كان الولد شرعيا من زواج قائم أو حملته من

---

(1) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 141.

(2) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 278.

(3) بلحاج العربي، المرجع السابق(أحكام الزواج)، ص 380.

(4) الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي العمرقندي الدّارمي، سنن الدّارِميّ، الجزء الثاني الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012، ص 126.

سفاح أو إغتصاب، فقد قال ابن شهاب الزهري:" **فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا، وكان ابنها يدّعى لأمه، وأنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له**"[1].

هذا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمَّه وترِثه ويسجل في الحالة المدنية بإسمها. فعند أبي حنيفة: لا تقع الفرقة دون حكم الحاكم أي على القاضي أن يقول بعد الإنتهاء من الملاعنة، قد فرَّقتُ بينكما وقطعتُ نسب هذا الولد عنكَ وألزمتُه أُمهُ[2]، حتى أنه لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب، كما بعد موت الولد يفرق القاضي بينهما باللّعان ولا ينتفي نسبه عنه فلابد أن يصرح القاضي بنفي النسب[3].

وقد جاء في أحد الأحكام القضائية:" حيث أنه والحالة هذه إستوجب على المحكمة أن تفك العصمة بينهما وأن تلحق البنت "هبة" بأمها لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم:" ولد المتلاعنين يلحق بأمه يرثها وترثه"[4].

فإذا ثبت نسب الولد بالزواج مع توافر شروطه، فلا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللّعان، أما إذا لم يستوف النسب بالزواج شروطه، فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا، كما لو ثبت عدم اللّقاء بين الزوجين أو أثبت أحدهما إستحالة إنجاب الآخر ولدا، أو قام الزّوج بنفي النسب عن طريق إنكار ولادة الولد أو لعدم مرور الفترة المحددة للحمل، وحينئذ يجوز نفي نسبه لعدم تحقيق شروطه[5].

فإذا كان اللّعان بنفي الولد اِنتفى نسبه منه شريطة أن لا يسبق من الزوج ما يدل على إقراره بنسب الولد[6]، وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الخصوص : بأنه إذا حصل اللّعان بين بين الزوجين يسقط نسب الولد ويقع التّحريم بين الزوجين، لأن المقصود من اللّعان طبقا لأحكام

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 119.

(2) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 34.

(3) هشام حسن مهدلي، المرجع السابق، ص 59.

(4) طفياني مخطارية، المرجع نفسه، ص 34.

(5) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 200.

(6) علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 324.

المادة 41 ق.أ.ج هو نفي نسب الولد عن أبيه، بشرط أن يسارع الزوج الى رفع دعوى اللعان بمجرد علمه بالحمل أو الولادة إن كانت التهمة نفي الحمل أو الولد[1].

وإذا قطع القاضي نسب الولد عن أبيه فإنه يبقى نسبه بعد القطع ثابتا بأبيه في كل الأحكام لقيام الفراش، إلا في حكمين:

أحدهما الإرث: فلا توارث بينهما، بمعنى أن قرابة الأبوة لا تكون معتبرة في الإرث، فلو مات الولد الذي نفى نسبه عن مال لا يرثه أحد بقرابة الأبوة، وإنما ترثه أمه وأقرباؤها من جهتها، ولو مات الأب فلا يعتبر الولد أحد ورثته[2]. أي أنه إذا مات الإبن المنفى نسبه باللّعان، فادّعاه الأب بعد ذلك، فإن الأب لا يصدق في إدعائه النسب والميراث، وسبب ذلك أن الولد المنفى نسبه باللّعان قد استغنى بموته عن هذا النّسب، ويكون إدعاء الأب الملاعن هو إدعاء بالميراث، وهو فيه مناقض نفسه، وأقر أنه كان قاذفا لزوجته في كلمات اللّعان[3].

ثانيهما النفقة: فلا تجب بينهما نفقة الأبناء على الأباء ولا نفقة الأباء على الأبناء[4]. غير أنه يعامَل إحتياطا معاملة الإبن فلا يعد مجهول النسب ولا يصح أن يدعيه غيره، لأنه قد يكذب نفسه بعد اللّعان فيجب عليه القذف، ويُثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللّعان بالنسبة للولد، وهو رأي الحنفية[5]. فلا يدفع إليه الزكاة، ولا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يجب القصاص على الأب بقتله[6].

ويثبُتُ المَحرَمِيَّة بينه وبين أولاده فلا يحق للولد المنفي نسبه باللعان الزواج بإبن اللاعن أو إحدى محارمه، لإحتمال أن يكون هذا الولد ولده، كما لا يجوز له أن يتزوج اِمرأته[7]. فلو كان لإبن الملاعنة اِبن وللزوج بنت من اِمرأة أخرى لا يجوز للإبن أن يتزوج بتلك البنت، ولو اِدعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك مادام الملاعن على قيد الحياة

---

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 381.

(2) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 175.

(3) نصر الجندي، المرجع السابق، ص 281.

(4) أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص 175.

(5) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 35.

(6) أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

(7) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 35.

لإحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه له، بإعتبار أن اللّعان يزول بالإقرار، غير أنه يجوز بعد وفاة الملاعن أن يدعيه الغير بشرط أن يكون ممن يولد مثله لمثله أي بتوفر شروط الإقرار بالنّسب[1].

فبالنسبة لولد اللّعان وولد الزّنا: فتعريفهما هو أن ولد اللّعان هو الولد الذي ولدته أمّه على فراش الزّوجيّة الصّحيحة شرعا، ولكنّ الزوج رماها بالزنى وقد يجمع اِلى هذا أن ينفي نسب ولدها منه، وليس لديه شهود يشهدون بذلك. أما ولد الزنا هو الذي جاء من سفاح، فلا يُعتبر ولدا شرعيّا، ولا يثبت نسبه من أبيه حتى ولو أقرّ بذلك، لأن الجريمة لا تصحّ أن تكون سببا لنعمة هي من أعظم النِّعم وهو النّسب[2].

فولد اللّعان لا يرث من أبيه بإجماع الفقهاء، لأن نسبه من أبيه لم يثبت، وهو يرث من أمه بإجماع الفقهاء، ولعل الفرق لهم بين ولد الزنى وبين ولد اللّعان في الميراث، أن نسبة ولد اللّعان اِلى أمه ليست عن طريق الجريمة المؤكدة، فقد يكون أبوه ظالما في نسبه منه، وأمه صادقة في إدعائها أن هذا الولد من زوجها. وعلى ذلك فيرث ولد اللّعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها[3]. أما ولد الزنا فهو كولد اللّعان في أنه لا يرث من الأب، ولا من الشخص الذي جاء بسببه، وإنما يرث من أمه وقرابتها، وذلك لِلْعلّة التي تجمع بينهما، وهي إنقطاع نسب كل منهما من جهة أبيه، وثبوته من جهة أمّه[4].

وجمهور الفقهاء لم يُفرقوا بين ولد اللّعان وولد الزنا من حيث إثبات التوريث للأم وقرابتها، ولم يثبتوه لصاحب الحمل أو الفراش أو قرابته، وعلى ذلك إذا مات صاحب الحمل لا يرثه ولا يرث أحدا من عصبته أو ذوي القرابة منه، وإذا مات الولد عن مال لا يرثه صاحب الحمل ولا صاحب الفراش لعدم ثبوت النسب بشرط قيام الزوج بنفي النّسب عنه فلا ينتمي النسب بمجرد نفيه بل لابد من اللّعان، وفي وقته المحدّد ولأنه يثبت الطفل لأمه بواقعة الولادة

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 119.

(2) سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة، الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، المطبعة العربية، الجزائر، 2010 ص 361-362.

(3) مصطفى السّباعي، شرح قانون الأحوال الشّخصيّة(الزواج وانحلاله)، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار الورَّاق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 174.

(4) سليمان بن عيسى باكلي، المرجع نفسه، ص 362.

فإنه يرث أمه وكل قرابتها سواءا كانوا أصحاب فروض أو كانوا ذوي أرحام، ويرثه ذوو الفروض وذوو الأرحام من قرابة أمه وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمدة الحمل التي حددتها الشريعة الإسلامية حدها الأدنى بستة أشهر وليس في أقصاها كتاب ولا سنة[1].

ومنه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كلا من ولد الزنى وولد اللّعان لا يرث أباه ولا أحدا من أقاربه؛ كما لا يرثه أبوه ولا أحد من أقاربه، لإنتفاء سبب التوارث بينهما، وهو النسب. ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولد اللّعان كولد الزّنى من حيث التّوارث، فكل واحد منهما يرث أمه كما يرث من أقاربها، وترث منه، ويرث منه أقاربها كذلك، لأن نسب كل منهما من أمه ثابت بيقين.

لكن الفقهاء اِختلفوا في كيفية توريث ولد اللّعان من أمه وأقاربها، وولد الزنى من أمه وأقاربها فانقسموا اِلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: ويتبع أصحابها في توريثهما القواعد العامة للميراث، وبما أن العصوبة هي لقرابة الأب، فلا عصبة لهما لإنتفاء النسب عن أبويهما وهو مذهب الحنفية، والشافعية والمالكية.

واستدلوا بأن الميراث ثابت بالقرآن، ولا يوجد نص فيه يقضي بتوريث الأم غير السدس والثلث ولا للأخوة لأم غير السدس عند الإنفراد، والثلث لأكثر من واحد. وأيضا الإدلاء بالإناث أضعف أسباب الإرث، فلا يجوز أن يثبت به أقوى أسباب الإرث وهي: العصوبة. وتوريث الأخ لأم بالتعصيب مخالف للنّص، لأن القرآن شرط في إرثه أن يكون كلالة أي لا ولد ولا والد[2].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه اِلى أن ولد اللّعان والزّنى يورث بالتعصيب، وعصبته هم عصبة أمّه، أي الذين يرثونها تعصيبا عند موتها. وهو قول احمد بن حنبل في القول المشهور وجابر بن زيد وعبد الله بن عمر. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:" **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"، وأولى رجل ذَكَر هنا هو من أقارب الأمّ. وإن العصوبة مبنية على النسب وهي لقرابة الأب إتفاقا، ولمّا اِنتفى النّسب عن الأب ، وثبت للأم اِنتقلت العصوبة إلى قرابتها، لأنها أثر من آثار النّسب.

---

[1] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص119.

[2] سليمان بن عيسى باكلي، المرجع نفسه، ص 364.

المذهب الثالث: ذهب إِلى أن ولد اللّعان والزّنى يورث بالتّعصيب، وعصبته، أُمُّهُ إن كانت موجودة، لأنها له بمنزلة الأب والأم. فتأخذ الام فرضها السدس أو الثلث كما تقدّم والباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا، فإن لم تكن أمه موجودة تصير عصبةُ أُمِّه عصبتَه. فعلى هذا المذهب لا يرث مع الأم إلاّ فروع ولدها الذي زنت به أو لاعنت عليه زوجها، أي أن إخوته لا يرثون معها. وهو قول احمد بن حنبل في رواية وابن مسعود في رواية عنه.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **أمّ ولد الملاعنة أبوه وأمّه**". وما رواه مكحول قال:" **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث اِبن الملاعنة لأمّه، ولورثتها من بعدها**"[1].

الراجح في توريث ولد اللّعان وولد الزنا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية وذلك لثلاثة أسباب: **أولا** لأن هذا المذهب يعتبر الأم وقرابتها ورثة لهما حسب قواعد التوريث العامة فلا عصبة لهما. **وثانيا** لأن توريث الأخ لأم أو الأم بالتعصيب مخالف لما ثبت قرآنا في توريثهما. **وأخيرا** لأن توريث الخال وهو من ذوي الأرحام مع وجود أصحاب الفروض مخالف ومعارض لما أجمع عليه الصحابة والفقهاء في مسائل الرّد.

إذا وضعت إمرأة توأمين ولاعنت عليهما، أو وضعت الزانية توأمين فحكمهما مختلف. فتوأما الزنى: إذا ولدت إمرأة توأمين من سفاح فلا خلاف بين الفقهاء في أنهما أخوان لأم فيرث كلّ منهما الآخر ميراث الأخ لأمّ. أما توأما اللّعان: إذا وضعت إمرأة توأمين على فراش الزوجية الصحيحة، ولاعنت عليهما، فإنهما يعتبران:

1/ أخوان شقيقان، فيرث كل منهما الآخر على أنه أخ شقيق، لأنّ إنتفاء النّسب عن الأب مقصور عليه، فلا يُلحَقان به، والعلاقة بينهما ثابتة لأنّ الولادة كانت على فراش الزّوجية وإنتفاء النسب لصاحب الفراش باللّعان تقتصر عليه. فإن مات أحدهما عن أمه وأخيه التوأم فللأم ثلثها 1/3 بالفرض، وللأخ الباقي تعصيبا لأنه أخ شقيق. هذا ما ذهب إليه المالكية.

2/ أخوان لأم، ويرث كل منهما الآخر ميراث الأخ لأمّ، لا الأخ الشقيق، لإنتفاء نسبهما من جهة الأب الذي به تتحقّق الأخوة الشقيقة. وهو قول الثاني للشافعية والحنفية والحنابلة.

---

[1] سليمان بن عيسى باكلي، المرجع نفسه، ص 366-367.

والأرجح هو أنّ توأمي اللّعان أخوان لأم لأمرين هما: لأن التلاعن إذا تمّ بين الزّوجين على الوجه المتقدّم، فإنّ القاضي يفرّق بينهما، وينفي نسب الولد عن الزوج ويلحقه بالأمّ كولد الزنى. ولأن ولد اللّعان كولد الزنى من حيث ثبوت نسبه من أمّه بيقين لأنّه جزء منها، ومن حيث عدم وجود أب شرعي يثبت نسبه منه. فإذا كان التوأمان لا نسب لهما من الأب، فأنّى لهما أن يكون أخوين شقيقين أي أخوين لأب وأم[1].

_ لا يصح قذفها ولا قذف ولدها، ومن فعل فعليه االحد، لأن لعانها نفي عنها ما رميت به[2]. ويدل لذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال:" ففرّق رسول الله بينهما وقضى أنه لا يُدّعى ولدها لأب ولا تُرمى هي به ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل ما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها". وكذا قوله في الحديث نفسه بعدما جاءت الملاعنة بالولد على صفة من رميت به:" **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**"[3].

ولحديث عمر وابن شعيب:" **وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين**". ومن رماها به إعتبر قاذفا وجُلد ثمانين جلدة لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بإبنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء[4].

_ لها كامل المهر إن لاعنها بعد الدخول، ونصف المهر إن لاعنها قبله[5]: أي أنه إذا وقع اللّعان قبل الدخول، تستحق المرأة نصف الصداق المسمى[6]، وبعد الدخول لا يسقط صداقها فتستحقه كاملا، فلا يرجع به عليه، فإن كان صادقًا فقد إستحل من فرجها عوض الصداق، وإن

---

(1) سليمان بن عيسى باكلي، المرجع نفسه، ص 369-370.

(2) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 141.

(3) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 149.

(4) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 95.

(5) أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 141.

(6) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 381.

كان كاذبًا فأولى وأحرى[1]. ويجوز لها أن تثبت الخلوة الصحيحة لتأخذ الصداق بأكمله طبقا للمادة 16 ق.أ.ج [2].

ـ لا يلحقها طلاق آخر كالمطلقة ثلاثا.

ـ لا توارث بينهما وعليها عدة طلاق.

ـ لا نفقة للملاعنة ولا سكنى في العدة، وقيل لها سكنى لأنها عدة منه[3].

ـ **إذا أكذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد[4]**: إذا اكذب الزوج نفسه في قذف زوجته فإنه يحدُّ حدّ القذف، وسواء كان إكذاب نفسه قبل أن يلاعن او بعد لعانه، وسواء قبل لعانه أو بعده[5].

وفي الأخير يمكن القول أنه إذا تلاعنا الزّوجان فرق القاضي بينهما. ويكون الطلاق بينهما طلاقا بائنا وتنحل الرابطة الزوجية على الدوام، وتثبت حرمة التزويج بين الزوجين، ولا توارث بينهما[6]. فقد روى الإمام الفخر عن الشافعي رحمه الله انه قال:" يتعلق باللّعان خمسة أحكام (درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليها)، وكلها تثبت بمجرد لعانه، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم[7]، ونشير إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع أحكام تخص نفي نفي النسب وهذا بالنظر إلى خطورتها، مسترشدا في ذلك بما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية الأجلاء[8].

---

(1) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 149.

(2) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 381.

(3) أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 141.

(4) أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

(5) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 390.

(6) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 114.

(7) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 95.

(8) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: حكم الإمتناع عن اللّعان

الإمتناع عن اللّعان يكون إما من الزوج أو من الزوجة لذلك اِختلف الفقهاء فيما يفعله القاضي عند نكول أحدهما عن اللّعان بعد طلبه منه على ثلاثة آراء[1]:

أ/ قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد في ذلك: أن أي واحد نكل عن الحلف أقيم عليه الحد[2]، أي أن الزوج إذا نكل عن اللّعان فعليه حد القذف وإذا نكلت الزوجة عن اللّعان فعليها حد الزنى[3]، لأن الإلتعان للزوجة مقام الشهود، توجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود[4]، فالزوج لو قذف زوجته أو لاعن ثم إمتنع عن اللّعان أو أكذب نفسه فعليه حد القذف شرعا، كما هو محدّد في الشريعة الإسلامية، ثمانون جلدة[5]. ولحق به الولد وللمرأة أن تقتدي من زوجها بصداقها أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمته الخلع، والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها[6].

أما إذا كان الإمتناع عن اللّعان من الزوجة، فيرى الجمهور غير أبي حنيفة، بأن تُحَدّ حد الزّنا[7] وإذا إلتعن الزوج فعليها أن تلتعن، فإن أبت حُدت حد الزنا، لأن هذا هو القذف والواجب عليها إذا لاعنها زوجها هو حد الزنا، ولكن لأنها تُخلِّص نفسها منه باللّعان، فإن إمتنعت وجب عليها الحد[8]. فإن نكلت هي رُجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره، وإلا جُلدت مائة جلدة[9]. واستدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب

---

(1) طفياني مخطارية، المرجع نفسه، ص 31.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 89.

(3) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 89.

(4) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 139.

(5) أسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 360.

(6) أحمد دكار، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 55.

(7) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 32.

(8) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 264.

(9) أحمد دكار، المرجع السابق، ص 54.

قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(04)**﴾، وجه الدلالة من الآية أن الحكم فيها عام في كل قاذف ويستوي فيه الزوج مع الأجنبي. إلا أن قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6)**﴾. قد جعل اللّعان من الزوج مقابل أربعة شهود[1]، وأن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللّعان أو الحد[2]. فإن نكل الزوج الزوج وامْتنع عن اللّعان فكأنما قذف الزّوجة دون شهود ولعان، فيكون الحكم وجوب الحد عملا بنص آية القذف[3].

وقوله تعالى:﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**﴾ لا يصح أن يراد منه عذاب الآخرة بل العذاب الدّنيوي وهو الحد فلا يندرئ الحد عن الزوجة مثلا إلا بلعانها فإن لم يوجد فالحد يُقام[4]، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذابا في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتَعيَّن أن يُراد به عذاب الدُّنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى:﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(02)**﴾ وهو حد الزنا[5].

ثانيا: من السنة

إن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر من رمى إمرأته بين الحلف أو حد في ظهره[6] لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية:"**البيِّنة أو حد في ظهرك**"[7]، ولأن اللّعان قائم مقام حد القذف، إن تم اللّعان، فإن لم يتم فحد القذف واجب، وإن إمتنعت هي فقد صدَّقته في دعوى

---

(1) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 360.

(2) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 89.

(3) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 360.

(4) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 311.

(5) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 90.

(6) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 89.

(7) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 90.

الزنى فيُقام عليها الحد[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة زوج هلال" **الرّجم أهون عليك من غضب الله**"[2].

ويستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين:" **يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب**، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها(أي لم يصبرني عليها) فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها إشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها **إتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب**. فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

وجه الدلالة من الحديث أن الرّسول صلى الله عليه وسلم قد حثّ الكاذب منهما على عدم اللّعان والقبول بعذاب الدّنيا وهو حد القذف ثمانون جلدة، فدل ذلك على أن موجب القذف هو الحد، وأنه إن لم يلتعن كان مستحقا لحد القذف(العذاب).

ثالثا: المعقول

إن اللّعان أقيم مقام البيّنة في حق الزوج، فإذا إمتنع عن اللّعان بعد القذف تبيَّن بأن قذفه كذب وزيادة في هتكها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد للحرّة البالغة[3].

ب/ مذهب الحنفية: إذا قذف الزوج زوجته ثم إمتنع عن اللّعان فلا يُحد، وإنما يُحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فقذف الزوج إمرأته موجب اللّعان لا الحد[4]. والواضح أن اللّعان إنما قام مقام القذف بالنسبة للزوج الذي رمى زوجته، ولا يحد لذلك حد القذف ولو إمتنع عن اللّعان

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 89.

(2) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 90.

(3) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 361.

(4) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع نفسه، ص 359.

لأن النّص بالنسبة للرّجل عام، وهو مخصص للنص الخاص برمي المحصنات فهو يحل في غير الزّوجات[1].

فذهب الحنفية إلى أنه يُحبس الممتنع منهما حتى يلاعن ولا يقام عليه الحد، وذلك لأن النكول إقرار فيه شُبهة والحدود تُدرأ بالشبهات[2]. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عند أحمد وبعض قليل من الشافعية إنه لا حد فيمن أبى[3]، وإن الزوجة إذا طلبت لعان زوجها الذي قذفها، وامتنع الزوج عن ذلك فإن القاضي يحبسه حتى يلاعن أو يكذب نفسه[4] لأن آية اللّعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النّكول، وإيجابه زيادة في النص[5]. بمعنى أن الزوج لا يحد بمجرد إمتناعه عن اللّعان ووجه هذا الرأي:

_ أن آية اللّعان لم تتضمن إيجاب الحد على الزوج عند نكوله.

_ التَّعرض لإيجاب الحد في حال نكول الزوج عن اللّعان، زيادة على النص.

_ الإلتعان يمين مخصوصة، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص، وهو أن الزوج لا يُحد ويحبسه القاضي أولاً زجرا له.

_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا يحل دم اِمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس**".

_ إن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الاصول، وإذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان الأحرى ألا يجب سفك الدماء. قال اِبن الرُّشد:" إن قاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تُراق إلا ببيّنة عادلة أو بالإعتراف ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالإسم المشترك"[6].

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 89.

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 323.

(3) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 89.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 263.

(5) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 139.

(6) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 263.

فمن الناحية القانونية ، فإن إمتناع الزوج يعرضه للمتابعة بتهمة القذف، تطبيقا لأحكام المادة 296 من تقنين العقوبات، فقد نصت المادة 298 من التقنين ذاته على العقوبة المقررة بقولها:"يعاقب على القذف الموجه الى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من150 اِلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

ويرى الأحناف أن الزّوجة إذا إمتنعت عن اللّعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما إدعاه عليها، فإن صدّقته خلي سبيلها من غير حد[2]. وهم في ذلك يُطبقون الحكم الذي يطبقونه عند نكول الزّوج. وسندهم في ذلك أن الواجب على الممتنع عن اللّعان(هو اللّعان) وليس الحد، لأن الآية الكريمة جعلت اللّعان هو موجب القذف وليس الحد لما في ذلك من مخالفة النص[3]. وإنّ المرأة إذا إمتنعت لم تفعل شيئا سوى أنها تركت اللّعان وهذا الترك ليس ببيّنة على الزّنا فلا يجوز رجمها لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا يحلّ دم اِمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس**"[4].

وقد جاء في القدوري مانَصّه: فإن لاعن وجب عليها اللّعان، فإن إمتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه فتُحد. وقد قرر المتأخرون بعد القدوري أنها إذا صدّقته لا تحد، وغريب هذا إذ إن إمرأة متزوجة تُقر بالزنى، وربما تكرر إقرارها، ومع ذلك لا تحد حد الزنى، ولعل وجهة ذلك الرأي هي ما قرره الحنفية من أن الرمي بالزنى بين الزوجين لا يطبق عليه النّصان اللّذان وردا في الزنى، ولا النص الذي ورد في جلد الزاني أو رجمه، ولا النص الذي ورد في القذف. وفي الإقرار إذا كان بالزنى من جانبها يقام عليها حد الزنى لا محالة، ولا يعد إباؤها المجرد موجبا للحد لمكان الشبهة.

ولذلك جاء في المبسوط" وإذا صدّقت المرأة زوجها عند الإمام، فقالت صدق، ولم تقل زنيت فأعاد ذلك عليها أربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنى، لأن قولها صدق

---

(1) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 32.

(2) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 311.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 264.

(4) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 90.

كلام محتمل، وما لم تفصح الإقرار بالزنى لا يلزمها الحد ولكن يبطل اللّعان، ولا يحد من قذفها"[1].

ومن الناحية القانونية فإن المادة 341 من تقنين العقوبات نصت على أن تهمة الزنا لا تثبت إلا بوسائل ثلاث بموجب محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، أو بإقرار في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو قرار قضائي، ومن ثمّ فإنه يترتب على عدم توفر أحد هذه الأمور الثلاثة ألا يمكن متابعة الزوجة بتهمة الزّنا أو تفسير نكولها عن اللّعان بأنه إعتراف ضمني منها بالزنا، وهذا تماشيا مع ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة[2] واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4)**﴾[3].

ـ وقوله تعالى:﴿ **والّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم**﴾ ويُفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات(اللّعان)لا الحد، وهذه الآية إما ناسخة لآية القذف، وإمّا مخصّصة فلا يجب على كلا الحالين سوى(اللّعان) فإذا إمتنع الزوج؛ حبس حتى يلاعن ونفس الشيء بالنسبة للزوجة[4].

ثانيا: من السنة

ـ قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف إمرأته بشريك بن سمحاء:"**إيت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد على ظهرك**".

ـ عن عبد الله قال كنا في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل فقتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ فقال:"**اللّهم**

---

[1] الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 90.

[2] طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 33.

[3] سورة النور، الآية رقم 4.

[4] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 90.

افتح". وجعل يدعو فنزلت آية اللّعان﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6)**﴾.

وجه الدلالة من الآية والسّنة أن فيها النّص على أن موجب قذف الزوج زوجته كان هو الحد، ثم إنتسخ ذلك باللّعان في حق الزّوجين، واستقر الأمر على أن موجب قذف الزوج الزوجة اللّعان، وعليه فمن أوجب الحد فقد خالف النص. وفي الحديث وجه آخر في قوله:" **وإن تكلم به جلدتموه**" إذ يدل على ان موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللّعان ثم نسخ في الزوجات بآية اللّعان فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره.

ثالثا: المعقول

ـ إن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف، وبالإمتناع من اللّعان لا يظهر كذبه، إذ ليس كل من إمتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه، بل يحتمل أنه إمتنع منه صونا لنفسه عن اللّعن والغضب، والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الإحتمال.

ـ إن اللّعان حق مستحق على القاذف إذ هو موجب القذف، فإن إمتنع من إيفاء هذا الحق يحبس حتى يأتي به. فهو كالممتنع من قضاء الدين، فكما يحبس حتى يؤدي الدين الذي عليه كذا يحبس هنا.

ـ إن حد الزنا لا يجب على المرأة، لأن تصديق المرأة إياه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا بمرة واحدة حيث لا تحد، حتى وإن كان التصديق عند الحاكم أربع مرات، لعدم التصريح، والحد لا يجب إلا مع التصريح[1].

وخلاصة القول أن الحنفية يقررون أنه حيث وجب اللّعان سقط حد القذف، ولو لم يحلف الرجل، وأما حد الزّنا فيسقط عنها أيضا ما لم تقر بالزنى صراحة ويتكرر إقرارها وإلا لا يثبت الحد؛ لأن الإمتناع عن الحلف وحده لا يكفي لثبوت حد الزّنا، إذ أنه يجب أن يكون الإقرار بصريح اللّفظ، لا بمجرد المعنى الضمني[2].

---

[1] إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 360.

[2] الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 90.

ج/ مذهب الحنابلة: يرى أن الزوج يحد إذا نكل ولا تحد الزوجة بنكولها[1]وأنها تحبس إن إمتنعت حتى تقر بالزّنا أربع مرات او تلاعن[2]وذلك عملا بالأدلة التي ذكرها أصحاب المذهبين السابقين واتفق الفقهاء على أنه إن كذب نفسه بعد القذف حدّ وألحق به الولد[3].

الراجح هو ماذهب إليه الشافعية، لأن اللّعان يقوم مقام الشهود وهو إشارة إلى صدق الزوج، لذا درئ عنه الحد، وأما إذا إمتنع الزوج عن اللّعان أو أكذب نفسه، فقد إنتفت الحكمة من اللّعان ويجب على الزوج الحد لأنه أصبح قاذفا كغيره[4].

المطلب الثاني: سنن اللّعان ومسقطاته

يستحب في اللّعان عند إجرائه جملة من الأشياء، فبعضها يجعلها بعض الفقهاء في مرتبة الوجوب لا الندب كما في إجراء اللّعان بحضور جماعة من المسلمين. وهذه المستحبات منها ما يتعلق بمن يحضر اللّعان ومنها ما يتعلق بهيئة المتلاعنين، ومنها مايتعلق بمكان اللّعان أو زمانه، ومنها ما يتعلق بالقاضي من جهة نصحه ووعظه للمتلاعنين(الفرع الأول). ورغم إجراء اللّعان بطريقة صحيحة إلا أن هناك أمور تؤدي به إلى بطلانه أي إسقاطه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سنن اللّعان

يسن للقاضي قبل اللّعان مايأتي:

ـ لايحكم القاضي في اللّعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين[5].

ـ يبدأ الإمام بالزوج ثم ينتقل إلى المرأة، فإذا كانت الزوجة حاضرة يشير إليها، وقيل يضيف ذكر الإسم للتأكيد، أما إذا كانت غائبة فيُسميها أو ينسبها بما يميِّزها دفعا للإشتباه[6]، ثم يأمر الإمام المرأة وتشير إليه، وإن كان غائبا سَمّته ونَسبته. فإن أبدل قوله: **إني فيما رميت به**

---

(1) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 323.

(2) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 311.

(3) محمود علي السرطاوي، المرجع نفسه، ص 323.

(4) إسماعيل أبابكر علي البامرني، المرجع السابق، ص 361.

(5) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 310.

(6) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 136.

زوجتي، بقوله: **لقد زنت؛** جاز ذلك لأن المعنى واحد. ويجوز لها أيضا إبدال: **لمن الكاذبين** بقولها: **لقد كذب،** وإتباع لفظ النّص أولى وأحسن[1]، ولا يجوز تبديل كلمة أشهد بالحلف، أو اللّعن بالغضب[2]. وإن أبدل لفظ أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين، فقال: أحلف أو أقسم، لم يعتد به على الراجح، لأن مااِعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللّعان يقصد فيه التّغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ. وإن أبدِل لفظ اللّعنة بالإبعاد لم يجز على الراجح، لأن لفظ اللّعنة أبلغ في الزجر وأشد في أنفس النّاس، ولأن فيه عدولًا عن المنصوص. وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب باللّعنة لم يجز لأن الغضب أغلظ[3].

ـ من سنن اللّعان التغليظ: ومعنى التغليظ يحصل بأكثر كلمات اللّعان لأنه جمع متّفق عليه فإذا اِجتهد القاضي وأدى اِجتهاده إلى الحكم نفذ حكمه، وأنه لو فرق القاضي بينهما بعد لعان الزّوج قبل لعان المرأة يُنفذ حكمه لكونه مُجهدا فيه، فإذا أتى كل واحد منهما بأكثر كلمات اللّعان أولى، ولا يقال أن قضاء القاضي هذا مختلف للنّص لأن أصل الفرقة ومحلها غير مذكور في النص وهذا الإجتهاد في محل الفرقة[4].

وأن يغلظ اللّعان في الزّمان والمكان: في رأي الجمهور غير الحنفية، بأن يكون بعد صلاة لما فيه من الرّدع والرّهبة، أو بعد صلاة العصر، لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة، لأن ساعة الإجابة فيه[5]. فقال المالكية والشافعية: يستحب أن يكون يكون اللّعان بعد صلاة العصر لقوله تعالى:﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾[6] والمراد بها صلاة العصر أو يكون بين الأذانين لأن الدعاء بينهما لا يُرد[7].

ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم:"**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا زكيهم ولهم عذاب أليم .. ومنهم رجل حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع**

---

(1) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 143.

(2) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع نفسه، ص 136.

(3) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع نفسه، ص 143.

(4) هشام حسن مهدلي، المرجع السابق، ص 53.

(5) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 310- 311.

(6) سورة المائدة، الآية 106.

(7) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 145.

بها مال امرئ مسلم"[1]، أما التغليظ بالمكان يندب أن يتلاعنا في أشرف بقاع البلد وهو المسجد وأن يستقبل المتلاعنان القبلة[2]، لذلك يكون لعان المسلم في المسجد، لأنه أشرف الأماكن، وأوجبه المالكية فيه، لأن فيه تأثيرا في الزجر عن اليَمين الفاجرة[3].

ويُستحب أن يكون في الأماكن المعظّمة، فيُقصد بها أشرف البقاع إن كان بمكة فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه السلام ويسمى ما بينهما بالحُطَيْم، وإن كان بالمدينة فعند المنبر مما يلي القبر الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من حلف على منبري هذا يميناً آثمة، تبوأ مقعده بالنار**"، وقوله أيضا:" **لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**"، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة المشرفة لأنها أشرف بقاعه ولأنها قبلة الأنبياء عليهم السلام[4]، وإن كان في سائر البلدان ففي جوامعها ويلاعن غير المسلمين في معابدهم، لتعظيمهم إياها[5].

فإن كانا كافرين بُعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالبيعة، وإن كانا نصرانيين فالكنيسة، وإن كانا لا دين لهما كَالْوَثَنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه. وتلاعن إمرأة حائض أو نفساء عند باب المسجد الجامع[6].

والصحيح أنه لا يُستحب التغليظ في اللّعان بمكان ولا زمان، لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بزمن، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار إمرأته ولم يخصه بزمن معين، ولو خصه بذلك لنُقل. وأما قولهم إن النّبي لاعن بينهما عند المنبر، فليس هذا في

---

(1) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 137.

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 323.

(3) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 311.

(4) وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1985 ص 574.

(5) عبد القادر بن حرز الله، المرجع نفسه، ص 311.

(6) وهبة الزّحيلي، المرجع نفسه، ص 574.

شيء من الأحاديث المشهورة، وإن ثبت فيُحتمل أنه كان بحكم الإتفاق، لأن مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه[1].

ـ يشترط أن يحضر اللّعان بأمر القاضي جماعة من المسلمين وأقلها أربعة من العدول، بقدر نصاب شهود الزنا، وحضورهم واجب عند المالكية، وأن يكون بالصّيغة الواردة في الآية الكريمة[2]. لأن ابن عباس وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم، حضروا اللّعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على حداثة سنهم، والصّبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرِّجال، فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصّبيان ولأن اللّعان بُنِيَ على التغليظ للرّدع والزّجر وفعله في الجماعة أبلغ في الرّدع والمستحب أن يكونوا أربعة لأن اللّعان سبب للحد، ولا يثبت الحد إلا بأربعة شهود، ويستحب أن يحضر ذلك العدد[3].

ـ يجوز للقاضي بأن يطلب من المتلاعنين أداء اللّعان قائمين ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما فيقوم الرّجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم المرأة عند لعانها، ويقعد الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللّعان، وهي أربع شهادات[4]. ويُستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره[5]، فعند الحنفية أنه يجوز أن يلاعن بينهما جالسين أو واقفين، وقال الشافعية والحنابلة: السنة أن يتلاعنا قائمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية:" **قُم فَاشْهَد أَربَع شَهَادَات**". ولأن الوقوف أبلغ في الرّدع[6].

ـ **موعظة القاضي للمتلاعنين:** يسن للحاكم أو نائبه أن يعظ المتلاعنين قبل إجراء اللّعان فيذكرهما بالله ويخوفهما من عذاب الآخرة[7]، كما فعل النّبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر عمر وزوجته في الرّجعة، وقال لهلال: اتق الله، فإن عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، ويقرأ عليهما:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[8]. ويقول لهما: قال رسول الله

---

(1) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 145.

(2) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 31.

(3) ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 180.

(4) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 573.

(5) محمد صادق الروحاني، فقه الصّادق عليه السلام، الجزء 23، منشورات الاجتهاد، إيران، ص 222.

(6) أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 136.

(7) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 323.

(8) سورة آل عمران، الآية 77.

صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين:"**حسابكما على الله ، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**"[1].

فعن سعيد بن ابي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت الملاعنة:" **أَيُّما اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ على قَوْمٍ رجلا ليس منهم، فلَيْسَت من الله في شيء ولا يُدخلها الله جنّته وأَيُّمَا رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه اِحتجب الله عزَّوجلَّ منه وفضحه على رُؤُوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ يوم القيامة**"[2]، أي أن يعظ الحاكم الزّوج بمثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **اَيُّمَا رجلٍ جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأوَّلين والأخرين**". وأن يعظ الزّوجة بقول الرّسول صلى الله عليه وسلم:" **أيُّما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الجنّة**".

وعن يحي بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزُبير أيُّفرق بينهما فما دَريْتُ من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمان المتلاعنين ايفرِّق بينهما قال: نعم سبحان الله إن أوَّل من سأل عن ذلك فلان ابن فلان فقال: يا رسول الله أرأيت، ولم يقل عمر أرأيت الرَّجل منّا يرى على اِمرأته فاحشةً إن تكلّم فأَمرٌ عظيم وقال عمر وأتى امرا عظيما، وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يُجِبه فلمّا كان بعد ذلك أتاه فقال: إنّ الأمر الذي سألتُك ابتُليتُ به فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ حتى بلغ ﴿ **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾.

فبدأ بالرجل فوعظه وذكَّره وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت ثمّ ثنى بالمرأة فوعظها وذكّرها فقالت: والذي بعثك بالحقِّ إنّه لكاذب فبدأ بالرّجل فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من

---

[1] ابو عبد الرحمن النسائي، المرجع السابق، رقم الحديث3475.

[2] الإمام الحافظ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ، المرجع السابق، باب التغليظ في الإنتفاء من الولد، ص 130.

الكاذبين ثمّ ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة انّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرّق بينهما[1].

ويستحب وعظ الإمام للمتلاعنين بعد الرابعة، وقبل الخامسة، الرجل إذا شهد أربع شهادات، ويقول له: إتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه؛ حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك أمره أن يشهد الخامسة. ويفعل في المرأة كما فعل في الرجل[2].

قال عمرو بن زُرارة، سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين :"**حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**" قال: مالي؟ قال:" **لا مال لك إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما اِستحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**". قال سفيان: حفظته من عمرو.

وقال أيّوب: سمعت سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عمر: رجل لاعن اِمرأته، فقال بإصْبَعَيْهِ وفرَّق سفيان بين إصبعيه، السّبّابة والوسطى_ فرق النّبيّ صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان، وقال:" **الله يعلم إنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**" ثلاث مرّات. قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك[3]. ويأمر رجلا بأن يضع يده على فم الرّجل لينزجر، وتضع اِمرأة يدها على فم الزوجة إذا بلغت كلمة الغضب، فإن أبيا مضى ولقنهما الخامسة[4]. فعن علي بن ميمون قال: حدَّثنا سفيان عن عاصم بن كُلَيْبِ عن أبيه عن اِبن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال:"إنها بيّنة"[5].

---

(1) الإمام الحافظ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ، المرجع نفسه، باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان، ص 128.

(2) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 143.

(3) أبي الحسن نور الدّين محمد بن عبد الهادي السّندي ، المرجع السابق، باب قول الإمام للمتلاعنين:"أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟"، ص 500.

(4) محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، الجزء الأول، ص 278.

(5) الإمام الحافظ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ، المرجع السابق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، ص 127.

ويدل لإستحباب الموعظة قول اِبن عباس رضي الله عنهما في حديث سبب النزول المتقدم: فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه لموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لايعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: إشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل: لها إتقي الله فإن عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب[1].

_ يشترط الموالاة بين الكلمات الخمس في الجانبين، فإذا فصل بينهما فصلا طويلا أعاد، ولا يشترط الشافعية الموالاة بين لعانه ولعانها[2].

الفرع الثاني: مسقطات اللّعان

أولاً: ما يسقط اللّعان بعد وجوبه:

قرر الحنفية أن اللّعان يسقط بما يأتي:

_ طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون أو الرّدة أو الخرس أو ما يمنع وجوب اللّعان من أصله[3]: كل ما يمنع وجوب اللّعان إذا إعترض بعد وجوبه يسقطه كأن يُجَنَّ المتلاعنان بعد القذف أو أحدهما، أو اِرتدَّا أو اِرتدَّ أحدُهما، أو خرسا، أو خرس أحدُهما، أو قذف أحدُهما إنسانًا فحُدَّ حَدَّ القذفِ، أو وطئت المرأة وطئا حراما، فلا يجب عليه الحدُّ [4]. فإذا قذف الزوج زوجته فارتدّت عن الإسلام بعد القذف سقط اللّعان، وإذا أسلمت بعد ردّتها لا يعود اللّعان[5].

_ تكذيب الزوج نفسه أو تصديق المرأة الزوج في القذف أو عفوها أو سكوتها[6]: ومن سقوط سقوط اللّعان أن يُكذب الزوج نفسه، لتعذر الإتيان باللّعان، إذ من المحال أن يؤمر هذا الزوج أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول إنه كاذب، وسقوط اللّعان في هذه الحالة لا يسقط

---

(1) عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 144.

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

(3) محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 240.

(4) الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 48.

(5) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 286.

(6) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 240.

الحد فيجب عليه حد القذف، لأن القذف صحيح[1]. وإذا كذبت الزوجة نفسها في الإنكار، وصدّقت الزوج فيما قذفها به، سقط اللّعان أيضاً لتعذر الإتيان به لكن لا حد عليها؛ لأن اللّعان لو وجب لا يثبت الزّنا عليها، فلا تزول عِفتها باللّعان، فلا تحد حدّ الزّنا لسقوط اللّعان[2].

والقاعدة التي قال الأحناف بها هي" إن كان عدم وجوب اللّعان أو سقوطه بعد الوجوب لمعنى من جانب الزوجة، فلا حد ولا لعان وإن كان القذف صحيحا، وإن كان عدم وجوب اللّعان أو سقوطه بعد الوجوب لمعنى في الزوج، فإذا لم يكن قذفه غير صحيح فلا حدّ ولا لعان، وإن كان صحيحا يُحد". وعلى هذا إذا أكذب الزوج نفسه فإنه يُحد، لأن سقوط اللّعان لمعنى في جانبه وهو إكذاب نفسه والقذف صحيح، لأنه قذف عاقل بالغ فيجب الحد. وإن أكذبت الزوجة نفسها في الإنكار وصدقت الزوج في القذف فلا حدّ ولا لعان، وإن كانت هي على صفة الإلتعان، لأن سقوط اللّعان لمعنى في جانبها وهو إكذاب نفسها[3].

ولو كانت المرأة على صفة الإلتعان والزوج عبد أو كافر أو محدود في قذف، فعليه الحد؛ لأن قذفها صحيح وإنما سقط اللّعان لمعنى من جهته، وهو أنه على صفة لا يصح منه اللّعان، ولو كان الزّوج صبيا أو مجنونا فلا حد ولا لعان. وإن كانت المرأة على صفة الإلتعان وأن قذف الصبي والمجنون ليس بصحيح. ولو كان الزوج حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في قذف، والزوجة لا بصفة الإلتعان بأن كانت كافرة أو مملوكة أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد على الزّوج ولا لعان؛ لأن قذفها ليس بقذف صحيح.

فلو قذفها أجنبيا لا يُحَدُّ، ولو كانت المرأة مسلمة حرة عاقلة عفيفة إلا أنها محدودة في القذف فلا حد ولا لعان؛ لأن القذف وإن كان صحيحا لكن سقوط اللّعان لمعنى من جانبها، وهو أنها ليست من أهل الشهادة فلا يجب اللّعان ولا الحد كما لو صدقته. وإن كان كلُّ واحد من الزوجين محدودًا في قذف فقذفها، فعليه الحدُّ؛ لأن القذف صحيح، وسقوط اللّعان لمعنى في الزوج، ولا يقال إنه سقط لمعنى في المرأة بدليل أن الزوج لو لم يكن محدودا والمرأة محدودة لا

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 278.

(2) وهبة الزحيلي،المرجع السابق، ص 583.

(3) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 278.

يجب اللّعان لإعتبار جانبها، وإن كان السّقوط لمعنى من جانبها فينبغي أن لا يجب اللّعان ولا الحد.

فيمكن القول أن القذف الصحيح إنما تعتبر فيه صفات المرأة إذا كان الزوج من أهلِ اللّعان، فأما إذا لم يكن من أهل اللّعان لا تعتبر؛ وإنما تعتبر صفات الزوج فيعتبر المانع بما فيه، لا بما فيها، فكان سقوط اللعان لمعنى في الزوج بعد صحة القذف فيحد[1].

ـ البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت[2]: وهذا عند الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، إذا طلق الزوج إمرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللّعان والحد، أما سقوط اللّعان فلزوال الزوجية[3]، لأن اللّعان لا يكون إلا بين زوجين، وعلى هذا إذا قذف الزوج زوجته، ثم طلقها بائنا سقط اللّعان، ولا يجب عليه الحد، وإذا تزوجها بعد ذلك، لا يجب عليه لعان، وسبب ذلك أن اللّعان الساقط لا يعود[4]. وأما عدم وجوب الحد، فلِأن القذف أوجب اللّعان، فلم يوجب الحد. أما لو طلَّق الرجل إمرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللّعان؛ لأن الطلاق الرّجعي لا يبطل الزوجية[5].

وحكم سقوط اللّعان هو عدم وجوب الحد، لأن قذف الزّوج زوجته أوجب اللّعان، فلا يوجب الحد، وعدم وجوب اللّعان فسببه زوال الزّوجية لأن[6] قيام الزّوجية شرط جريان اللّعان كما تقدم، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّ اللّعان بالأزواج[7]، ولذلك لا يسقط اللّعان بالطلاق الرّجعي لقيام الزوجية حكما في خلال أجل العدة، ويسقط اللّعان بالطلاق البائن، ويظهر ذلك واضحا فيما إذا قال الزوج لزوجته" **يا زانية أنت طالق ثلاثا**"، في هذه الحالة لا حدَّ ولا لعان

---

(1) الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع نفسه، ص 49- 50.

(2) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 240.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 583.

(4) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 285.

(5) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 583.

(6) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 277.

(7) الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 49.

وسبب ذلك أن قول الزوج: **يازانية** أوجب اللّعان لا الحد، لأنه قذف زوجته، ولما قال لها "**أنت طالق ثلاثا**" فقد أبطل الزّوجية، واللّعان لا يجري إلا في زواج[1]، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا يا زانية، يجب الحد ولا يجب اللّعان؛ لأنه قذفها بعد الإبانة وهي أجنبية بعد الإبانة، وقَذفُ الأجنبية يوجب الحد لا اللّعان[2]. ويسقط اللّعان أيضا بموت شاهد القذف وغيبته، إذ لو مات أو غاب لا يقضى بشهادته.

أما الحنابلة فقد ذكر ثلاث حالات لسقوط اللّعان:

ـ طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزّنا، وخرس المرأة.

ـ تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها، أو سكوتها. وسبب هاتين الحالتين إشتراطهم: أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى إنقضاء اللّعان.

ـ موت الزوج قبل اللّعان أو قبل إتمام اللّعان، فإذا قذف الزّوج إمرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه، سقط اللّعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالإتفاق؛ لأن اللّعان لم يوجد فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللّعان عندهم إن مات الزّوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها. وقال الشافعي: تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً، يسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلاعن.

ثانياً: ما يبطل به حكم اللّعان بعد وجوبه قبل التفريق:

رأى الحنفية أن كل ما يسقط اللّعان بعد وجوبه، يُبطل به حكم اللّعان(أي أثره) بعد وجوده قبل التّفريق، مثل جنون أحد الزّوجين أو كليهما بعد اللّعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو ردتهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما. وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الزّوجين على حال اللّعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللّعان؛ لأن اللّعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق[3].

---

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 278.

(2) الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع نفسه، ص 49.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 583- 584.

فلو لاعنها بالولد ثم قذفها هو أو غيره لا يجب الحد، ولو لاعنها بغير الولد ثم قذفها هو أو غيره، يجب عليه الحدُّ، والفرق أن اللّعان لا يوجب تحقيق الزّنا منها، فلا تزول عفتها باللّعان، إلا أن في اللّعان بالولد قذفها ومعها علامة الزّنا، وهو الولد بغير أب، فلم تكن عفيفة فلا يقام الحد على قاذفها، ولم يوجد ذلك في اللّعان بغير ولد، فبقيت عفتها، فيجيب الحد على قاذفها. ولو أكذب نفسه بعد اللّعان بولد أو بغير ولد، ثم قذفها هو أو غيره يجب الحد لأن اللّعان لا يحقق الزّنا والولد بلا أب مع الإكذاب لا يكون علامة الزّنا، فتكون عفتها قائمة، فيحد قاذفها[1].

[1] الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع نفسه، ص 60.

المبحث الثاني

مدى تطبيق اللّعان في القضاء الجزائري

إذا كانت القاعدة من حيث المبدأ، أن الزوجة يجب أن يحمل حالها على الصلاح، فإن العلاقة الزوجية ليست في مأمن من سوء الظن من قبل الزوج في زوجته؛ لدرجة نكران المولود الذي تلده. وفي غياب الدليل المادي فإن إستمرار العلاقة الزوجية تصبح غير ممكنة، لذا شرع اللعان كوسيلة لنفي النسب والتفريق بين الزوجين، وذلك بتوفر شروط لصحته، إلا انه ظهرت عدة إشكالات حول بعض هذه الشروط، والتنازع في نفي النسب بين اللعان والطرق العلمية الحديثة(المطلب الأول). وعلى ضوء ما تم تقريره من فقه اللعان بين الزوجين، فإن إمكانية تطبيق موضوع اللعان في القضاء، يعود الى ندرة قضايا اللعان، سواء بما يتعلق منها بتهمة الزنا او بنفي نسب الحمل من الزوج. اما ما يتعلق بقرارات المحكمة العليا فإنها قليلة يتعذر معها الخروج بتصور كامل عن تطبيق اللعان كما ورد في الفقه الإسلامي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها موضوع اللّعان

نظرا لأهمية اللّعان وما يطرحه من إشكالات، وما ترتبط به من منازعات تقتصر على الفراش كشرط يوجبه شرعا ويتطلبه قانونا حتى تصبح دعوى اللّعان، ونتطرق لكل ما يرتبط بتنازع اللّعان سواء فيما يخص إشكالات تطبيق اللّعان(الفرع الأول) أو علاقة اللّعان بالوسائل الحديثة المستجدة في إثبات النسب ونفيه(الفرع الثاني). ولتشعب قضية اللّعان وخطورتها فقد أثارت الكثير من الإشكالات على الصعيد الفقهي، القانوني والقضائي.

الفرع الأول: إشكالات تطبيق اللّعان

بعد هذه المقاربة المعرفية لموضوع اللّعان يظهر لنا إشكالات معينة منها مكان تنفيذه وإشتراط القاضي لصحته وترتيب نتائجه.

أولا: مكان تنفيذ اللّعان

ينبغي أن يتم اللّعان في أشرف مكان وهو المسجد، لأن في ذلك زجرا[1]، ولأن الفقهاء يعتبرون المساجد هي المحلّ المفضّل لإجراء اللّعان نظرا لما تتّصف به من قدسية، وما تُحدثه من رهبة في نفوس الزوجين والحاضرين، مما قد يساعد على عدم إتمامه بإعتراف أحد الزوجين خوفا من الله وعذاب الآخرة. وفي هذا الصدد قال الشافعي تحت عنوان: أين يكون اللّعان؟ وكذلك يلاعن بين كلّ من زوجين في مسجد كلّ بلد، وإن كانت الزوجة حائضًا إلتعن الزوج في المسجد والزوجة على باب المسجد[2].

وعن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني اِبن شهاب عن الملاعنة وعن السّنة فيها عن حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلا وجد مع إمرأته رجلا، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **قد قضى الله فيك وفي إمرأتك**". قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[3]. وقال اِبن قدامة بأن معنى التغليظ بالمكان، أنّهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام، فإنّه أشرف البقاع، وإن كانا بالمدينة المنورة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها[4].

أما قانونيا فقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/10/28 إلى أن اللّعان لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق. وأن القاضي يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بتعين محضر قضائي لحضور جلسة اللّعان مع تحديد المسجد وتاريخ الجلسة وتوضيح صيغة اللعان[5].

---

(1) طفياني مخطارية، المرجع السابق، ص 31.

(2) عز الدين كيحل، المرجع السابق، ص 125.

(3) أبي الحسن نور الدّين محمد بن عبد الهادي السّندي ، المرجع السابق، باب التلاعن في المسجد، ص 499.

(4) عز الدين كيحل، المرجع نفسه، ص 125.

(5) مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وإنحلاله، من إعداد الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005/2008.

ثانيا: إشتراط القاضي لصحة اللّعان وترتيب نتائجه

لمّا كانت المساجد هي المكان المفضل لإيقاع اللّعان بحضور جماعة من الرّجال العدول، فهل يكفي لإجراء هذه الأيمان بين الزوجين أن يقوم بالعملية إمام المسجد أم يشترط في ذلك وجود القاضي؟.

إن اللّعان متى وجب تمّ بين الزوجين بصورة صحيحة ولم يطرأ عليه ما يُبطله، ولا يترتب عليه الفرقة تلقائيا ولا قطع النسب إلا بعد أن يتصل به قضاء القاضي. فقبل هذا الحكم الزوجية قائمة، والنسب باق. وبناء على ذلك إذا تأخر حكم القاضي أو تعذر لسقوط اللّعان صح طلاق الزوج لزوجته، وظهاره، وإيلائه، ويتوارثان. وهذا في رأي الحنفية والحنابلة ذلك إستنادا الى الروايات الكثيرة التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تولى بنفسه الحكم بالتفريق بين المتلاعنين بعد لعانهما[1]. وفي هذا الصدد قال الإمام مالك في المدونة:" يلتعن في دبر الصلوات بمحضر من الناس، ولابد للإمام أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس"[2].

فاللّعان لا يجوز إلا بحضرة الحاكم أو من ينيب الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد. وإقامة الحد من خصائص الحكام[3]. فقال الشافعي في هذا الصدد:" يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات ثم يُقعِده الإمام ويذكّره الله"[4].

لذلك ينبغي على الإمام أن يعظ الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهما:" عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهما بمثل قوله صلى الله عليه وسلم:" **أيّما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه إحتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**"[5].

---

(1) مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 183.

(2) عز الدين كيحل، المرجع السابق، ص 125.

(3) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 87.

(4) عز الدين كيحل، المرجع نفسه، ص 125.

(5) محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 87.

من خلال ما سبق يتضح لنا سطحيا أن الإمام هو من يشرف على عملية اللّعان إلا أن لفظ الإمام في الموضوع ينصرف إلى القاضي أو الحاكم بدليل قول الشافعي:" إذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بيِّنا..." فهنا عبّر الإمام المذكور في الفقرة الأولى بالحاكم. بالإضافة إلى ذلك نجد تعريف اِبن عرفة للّعان منتهيا بحكم القاضي، حيث قال:" حلفُ الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حدَّها بحكم قاضٍ"[1].

إذا اللّعان لا يتم إلا بحكم قضائي يصدر عن القضاء، فيتلاعنان الزوجين أمام القاضي وبأمر منه حيث أن الزوج هو من يقوم برفع دعوى اللّعان وهو الذي يسعى لنفي الطفل عنه مادام أن النسب ثابت للزوجة بواقعة الولادة، ويبدأ القاضي بتوجيه صيغة اللّعان له وأمره بأدائها لأنه المدعي ثم للزوجة المدعى عليها، والسّنة أن يقوم الرجل حتى يحلف والمرأة جالسة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد، وأنه على القاضي أن يتقدم للزوجان بالموعظة لكل منهما عند الإنتهاء من الملاعنة [2].

فإذا تراضى الزوجان على رجل غير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللّعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد. ولا فرق في هذا الحكم بين كون الزوجين حرين أو مملوكين[3]. وفي حال الإشراف على اللّعان من طرف شخص غير مختص به أو غير معين من طرف الحاكم للقيام بهذه المهمة فإن العلماء مُجمعون على أنه لعان غير شرعي ولا يرتب أي أثر من آثار اللّعان الشرعي[4].

وقال أصحاب الشافعي: إن للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته؛ لأن له إقامة الحد عليهما ولأنه لعان بين زوجين فلم يجز لغير الحاكم، كاللعان بين الحرين. ثم إنه لا يسلم أن للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة، وأيضًا فاللّعان لا يشبه الحد؛ لأن الحد زجر وتأديب، واللّعان شهادة تدرأ الحد أو توجبه، فجرى مجرى إقامة البيّنة على الزّنا والحكم به أو بنفيه[5].

---

[1] عز الدين كيحل، المرجع نفسه، ص 126.

[2] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 117.

[3] عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع السابق، ص 144.

[4] عز الدين كيحل، المرجع السابق، ص 126.

[5] عبدالعزيز بن عبد الله الخضيري، المرجع نفسه، ص 144.

فاللّعان عند أبي حنيفة وأبي يوسف شهادة فيها معنى اليمين؛ ومن شرطها الحاكم، لأن الله تعالى قال:" فشهادة أحدهم" وهذا يختص بمجلس القضاء، ولفظ الشهادة في مجلس القضاء فيها معنى اليمين لقول الشاهد بالله، ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا. هذا بالإضافة إلى أن الشهادة على الولادة يستوي فيها الرجال والنساء حتى تقبل شهادة إمرأة واحدة لأجل الحاجة، ففي اللّعان كذلك.

ويقول أبو حنيفة وصاحبه على القاضي الثاني أن يستقبل اللّعان، لأن اللّعان شهادة لم يتصل بها الحكم. واللّعان يمين فيه معنى الحد، لذلك لا يستقبل القاضي الثاني اللّعان، واليمين والحد إذا أمضاهما القاضي لا يستقبلهما قاضي آخر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن، ولأن في كلمات اللّعان قوله بالله وهذا يمين، ويستوي في اللّعان الرجال والنساء، ولا مساواة بينهما في الشهادة[1].

فإذا تم اللّعان بالصيغة المقررة شرعا يحكم القاضي بالتفريق بينهما فورا ويثبت نسب الولد من أمه فحسب. وعليه فإنه لا ينتفي الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه إلا بحكم من القاضي. ونلاحظ أنه إذا تلاعن الزوجان، وفقا لإجراءات اللّعان داخل المحكمة، فرّق القاضي بين الزوج وزوجته فرقة مؤبدة ونهائية[2].

الفرع الثاني:علاقة اللّعان بالطرق العلمية الحديثة

إذا كان اللّعان يعد وسيلة من وسائل نفي النسب طبقا لأحكام المادة41 ق.أ.ج، لاعتباره أقوى الطرق في مجال نفي النسب، وإن كانت الزوجية قائمة وأمكن الإتصال بين الزوجين، فانه قد ظهرت في هذا القرن وسائل علمية طبية لنفيه؛ تستعمل في بعض الدول لتحديد علاقة المولود بوالده، عندما تكون محل نزاع أمام القضاء، وإن هذه العلوم الطبية قد أثبتت لنا وجود أدلة جد دقيقة، يغلب فيها اليقين عن الظن.

أولا: اللّعان والبصمة الوراثية: إذا كان الشارع قد توسّع في طرق إثبات الأنساب فإنه قد تشدد في نفيها، ولم يجعل لذلك إلا طريقا واحدا وهو اللّعان، وإن الفقه الاسلامي قد لعب دورا كبيرا في تفسير موضوع اللّعان وتحديد شروطه وضوابطه، وقد ذُكر أن جمهور الفقهاء قد إتفق على

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 284- 285.

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 380.

أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو الملاعنة بين الزوج وزوجته. إلا أن الفقه الحديث ونتيجة للتطور العلمي الحاصل وللتكنولوجيا الحديثة فقد اِعتنق وسيلة أخرى من وسائل إثبات النسب وهي البصمة الوراثية التي أثبت دقة نتائجها وجِدِيَتها كقرينة قوية يُستعان بها في الإثبات.

وأقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الصادرة في 08 أكتوبر 2001 الأخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من شخص على أبوة طفل مجهول النسب، وضرورة الإحتكام إليها في عدول الأب عن إستلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه وتوريث مجهول النسب[1].

ولكن بالمقابل فقد اِختلف الفقهاء حول إمكانية الإستعانة بالبصمة الوراثية لنفي النسب فانقسم الفقهاء المعاصرون اِلى إتجاهين:

أ/ مذهب القائلين بتقديم اللّعان على البصمة الوراثية: لا يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللّعان فضلا على أن تتقدم عليه أو تمنع منه، ولا يجوز أن ينفى النسب الشرعي الثابت بالفراش الزوجية إلا باللّعان فقط[2]، وهو قول جمهور أهل العلم **ومنهم** الدكاترة: وهبة الزحيلي ناصر عبد الله الميمان، عمر السبيل، وهو نفس ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر سنة 2002، حيث جاء فيه:"لا يجوز شرعا الإعتماد على البصمة الوراثية في نفي النّسب ولا يجوز تقديمها على اللّعان"[3]. وبالنتيجة لا يمكن إثبات النسب بعد أن ينتفي باللّعان.

وقد استند مؤيدو هذا المذهب على الحجج التالية:

ـ قول الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُم**﴾. وجه الإستدلال: أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللّعان، والقول بالبصمة الوراثية إحداث وتزيد على كتاب الله، فدلّ ذلك على المنع من الأخذ بها[4].

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 120.

(2) شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية جامعة البويرة، سنة 2013/2012، ص 67.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع نفسه، ص 120.

(4) بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض العدد 37، محرم 1429هـ، ص 152.

ـ اللّعان حكم شرعي ثابت بنص قرآني وتساوي البصمة الوراثية معه زيادة على النّص، أمّا تقديمها عليه وإحلالها محله في حالة التعارض بينهما فهو إبطال ونسخ لنص ثابت بالكتاب والسّنة والإجماع بوسيلة لازالت في طور التجربة[1]. أي أن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللّعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها بالفاحشة، لم ينفع هذا التصديق في نفي الولد ولحق النسب الزوج، لأن الولد للفراش[2]، ولا ينتفي عنه إلّا باللّعان، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناءا على نظريات طبية. كما لا نستطيع أن نعتمد على الطرق العلمية فحسب فهي قرينة لا أكثر، وتقيم حد الزّنا الذي لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية، بل لابد من البيّنة، فكيف نقدم البصمة على اللّعان ولا نقدمها على الحد[3].

ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" **من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد**".

وجه الإستدلال: أن الحديث نصّ على بطلان كل مالم يرد نص بجوازه، والبصمة الوراثية لم يرد فيها نص، فلا تكون طريقا لنفي النسب[4].

ـ إن البصمة الوراثية تعتمد على وجود أو إنعدام الخصائص الجينية بين الأصل والفرع بعينه[5]، وهذا ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في اِبن وليدة زمعة، ورأى النّبي صلى الله عليه وسلم به شبها بيّنا بعتبة، فألحق الولد بالفراش، وترك الشبه".

وجه الإستدلال: أن الرّسول صلى الله عليه وسلم أهدر الشّبه البيّن مقابل اللّعان، وهو الذي يعتمد على الصّفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو أن الولد للفراش[6]. وأيضا قام بنفس الشّيء في واقعة هلال بن أمية حينما قال بعد الإنتهاء من إجراء أيمان الملاعنة:"

---

(1) إقروفه زبيدة، الإكتشافات الطّبية والبيولوجية وأثرها على النّسب في قانون الأسرة الجزائري(التلقيح الإصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 270.

(2) بندر بن فهد السويلم، المرجع نفسه، ص 153.

(3) شرقي نصيرة ، المرجع السابق، ص 68.

(4) بندر بن فهد السويلم، المرجع نفسه، ص 152.

(5) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 120.

(6) بندر بن فهد السويلم، المرجع نفسه، ص 153.

أبصروها فإن جاءت به اكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين فهو لشريك اِبن سحماء" فجاءت به كذلك فقال النّبي صلى الله عليه وسلم:" **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**" وذلك يدل على عدم الإعتداد بالشّبه إذا عارض اللّعان[1]، ولذلك ألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الشّبه بين الزّاني والولد الملاعن عليه؛ ودليل الشبه الذي أهدره رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يَقوَ على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللّعان، ومنه فلا ينفى النسب إلا باللّعان فحسب[2].

فيقدم العمل بأدلّة الشرع سواء كانت مُثبتة للنّسب أو نافية له على الأدلة العلمية التي تتعارض معها مهما كانت قوتها، لأن ماثبت بالنّص أقوى مما ثبت بالقرينة مهما بلغت درجة قوتها[3].

ـ إن إجراء أيمان اللّعان لها صفة تعبدية بخلاف الطرق العلمية التي تقوم على معرفة الحقيقة العلمية المجردة، التي قد يشوبها الخطأ بإعتبارها عمل بشري. فلا يجوز شرعا الإعتماد على هذا النوع من الأدلة في نفي النسب، ولا يجوز إثبات النّسب بها بعد نفيها باللّعان، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم[4].

وتترتب على إجراء اللّعان آثار عدّة كدرء حد القذف عن الزّوج وحد الرّجم عن الزّوجة وتأبيد الحرمة بينهما وغيرها[5]، وأيضا قطع نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه وهو أثر أجمع عليه فقهاء المسلمين، وهذا يحدث رغم أن الزواج متحقق بشروطه[6].

ـ إن تقنية الفحص الوراثي لا يلجأ إليها إلاّ في مواطن التنازع في النّسب أو جهالته، فإذا تم نفي النّسب بطريقه الشرعي وهو اللعان فلا حاجة لغيره[7]، وأن اللّعان يغني عن البصمة

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 120.

(2) بندر بن فهد السويلم، المرجع نفسه، ص 153.

(3) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 270.

(4) شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص68.

(5) إقروفة زبيدة، المرجع نفسه، ص 270.

(6) شرقي نصيرة، المرجع نفسه، ص 68.

(7) إقروفة زبيدة، المرجع نفسه، ص 271.

الوراثية، فلم تكن الأمة في حرج من أمرها في هذا الشأن، وقد نظم الإسلام عملية اللّعان ووضع العلماء لها الضوابط والشروط التي تكفل مقاصد الدّين من تشريع اللّعان، فلم يكن للناس حاجة في البصمة الوراثية لنفي النسب الذي حماه الإسلام وأحاطه بعناية بالغة[1].

وهذا ماجاء به إجتهاد المحكمة في أحد قراراتها(ق.م.ع، غ.ا.ش.م بتاريخ 13 ديسمبر 2012 رقم 1717) "حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين بأن قضاة المجلس أشاروا في حيثيات قرارهم إلى أن المطعون ضدها حبلى من الطاعن في الشهر الرابع، وألزموا الطاعن بمصاريف العلاج ومتابعة الفحوصات الطبية، وبقضائهم بذلك فإنهم أجابوا ضمنيا على طلب الطاعن بخصوص نفي النسب بتحاليل الحمض النووي وانتهوا إلى رفضه ضمنيا وطبقوا في ذلك صحيح القانون أن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللّعان فقط، وهو الطريق المشروع الذي قصدته المادة 41 من ق.أ، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللّعان بناءا على طلب الزوج"[2].

يرد على هذا الإستدلال بأنّه غير مُسلّم به، إذ أنّ بعض الفقهاء أجازوا نفي النسب بغير اللّعان كما إذا تصادق الزوجان على النفي، وبالتالي يمكن للبصمة أن تنفي النّسب من غير حاجة لإجراء اللّعان[3].

ويبقى اللّعان الطريق الوحيد لنفي النسب عملا بأحكام الشّريعة الإسلامية، مادام أن قانون الأسرة الجزائري يعتمد وفي أغلب مواده على مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى ذلك فإن الطريقة العلمية تقدم لنا اليوم أدلة شبه قطعية حول إنتفاء النسب، وإذا قلنا النّفي فإن الفحص الحديث للدم تعطينا دليلا على التحقق من ذلك، إذ ليس بالنادر أن يلجأ الزوج الذي يريد التهرب من ثبوت نسب الطفل منه إلى طلب إجراء اللّعان، وبإستكمال إجراءاته ينتفي النسب عنه وبالتالي يلحق الطفل بأمه، وهكذا يبدوا لنا وجود تعارض بين لجوء الزوجة للطرق

---

(1) بندر بن فهد السويلم، المرجع السابق، ص 154.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما بإجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982الى سنة 2014)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 101.

(3) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 271.

العلمية لإثبات مولودها من الزوج، وبين طلب الزوج إجراء اللّعان وما ينتج من تفريق بينهما وقد نجم عن ذلك ظهور مذهب ثاني يرى إمكانية تسبيق البصمة الوراثية على اللعان[1].

ب/ مذهب القائلين بتقديم البصمة الوراثية على اللّعان: استدلوا بأن المشرع الجزائري فعلا لم ينص صراحة على الوسائل الحديثة المستعملة في نفي النسب، لكن يمكن أن يفهم من عموم عبارة "بالطرق المشروعة" الواردة في المادة 41 من قانون الأسرة أن المشرع لم يتعرض على هذه الوسائل الحديثة لنفي النسب إذ أن إستعمال الجمع "الطرق" في هذه العبارة يقتضي أن المشرع لم يقصر نفي نسب الطفل على اللّعان فقط، بل العمل أيضا بكل الوسائل الأخرى التي يمكن من خلالها للقاضي إبراز الحقيقة[2].

وعلى هذا ذهب بعض الفقهاء الى القول بأنه يمكن للبصمة الوراثية أن تنوب عن اللّعان ونستغني بنتائجها نفيا وإثباتا[3]، لأن إنتقاء النسب ليس من لزوم اللّعان، فقد يثبت نسب الولد أو نفيه من الزوج بمقتضى إحدى هذه الوسائل الحديثة.

فهذا يمثل بعض الجوانب الإيجابية لإكتشافات الحديثة في العلوم البيولوجية التي تساعد على التفرقة بين الطفل الشرعي والطفل الغير الشرعي، ويبقى إجراء اللّعان كسبب موجب للفرقة بين الزوجين، فقطع النسب ليس من ضرورة اللّعان[4]، وهو رأي الشيخ محمد المختار السلامي والدكتور سعد الدين مسعد هلال.

ويقول الدكتور سعد الدين مسعد هلال:" وإذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أنّ الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ ". وبهذا يظهر أنّ أثر البصمة الوراثية ينحصر على أنه دليل مع الزوج أو ضده، فإن كان معه فلا وجه للّعان إلاّ من أجل المرأة أن تدفع عنها حد الزِّنا، وإن كان ضده وتبيّن أنّ الولد منه وجب عليه حد القذف إلاّ على قول من يرى أنّ حد القذف حق للمرأة ولها أن تسقطه، أو أن يكون اللّعان من أجل تهمتها بالزِّنا وليس من أجل نفي الولد.

---

(1) شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 68-69.

(2) العوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة عليا في القضاء، 2008.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 121.

(4) شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 69.

وذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى القول:" إذا ثبت بإختبارات البصمة الوراثية أنّ الزّوج هو الأب الطبيعي للمولود فإنّ ذلك يمنع نفي الولد عنه، لكن لا يسقط حقه في إجراء اللّعان، لأن المرأة ربما حملت من زوجها ثم زنت، أو زنت ثمّ حملت من زوجها"[1].

ومن الناحية القانونية فإنه لعدم وجود نص يعين البصمة الوراثية بذاتها كوسيلة لإثبات النّسب أو يضبط حدود إستعمالها ولكن يمكن تفسير المادة 40 من ق.أ.ج بأنه للقاضي السلطة التقديرية في اللّجوء للبصمة الوراثية من عدمها، وإن تم اللّجوء إليها فيبقى له الحق أيضا في الأخذ بنتائجها من عدمه، ثم أن تفسير المادة 41 أيضا يسمح بإمكانية إعتبار البصمة الوراثية طريقا آخر لنفي النّسب مادام لم يتم تحديد الطرق المشروعة لذلك[2].

وموقف القضاء الجزائري من البصمة الوراثية، نرجع لما ورد في أحد الأحكام القضائية والذي جاء في إحدى حيثياته:"غير أنه لا ينتفي الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه إلا بحكم القاضي ويعتمد القاضي في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا وقانونا في نفي النسب".

ففي هذا الحكم الصادر عن محكمة المدية، ورغم عدم إلزام القضاة الأخرين به لعدم إعتباره إجتهادا قضائيا أو سابقة قضائية لعدم صدوره عن المحكمة العليا ولكنه يسمح بإعتماد طرق أخرى غير اللّعان في نفي النسب وهو ما يسمح باللّجوء للبصمة الوراثية، وهو أيضا مايطالب به المتقاضين اليوم في العالم الإسلامي، حيث أنه وعلى مستوى القضاء الجزائري على وجه الخصوص نلاحظ التزايد المستمر للدعاوى الخاصة بمسائل الأنساب، سواء لأجل الإثبات أو النفي وذلك لتعلق أصحاب هذه الدعاوى بالنتائج الجدية للتحاليل حيث وبإنشاء العمل الجنائي بالجزائر العاصمة سنة 2004(والذي لم ينطلق العمل به حتى سنة 2006 بسبب نقص الكفاءات والإطارات العلمية).

فقد إستبشر رجال القانون والقضاة والعامة خيرا وتم الإعتماد على البصمة الوراثية في مجالات عديدة خاصة فيما يتعلق بمجال التحقيقات الجنائية والطب الشرعي وتحديد الهويات[3].

---

(1) نقلا عن إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 272.

(2) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 124.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع نفسه، ص128.

كما ذهب الدكتور القرضاوي إلى القول بأن التحاكم إلى البصمة الوراثية جائز إذا كان بطلب من الزوجة دون الزوج لتدرأ تهمة الزّنا عن نفسها وتحفظ حقها، وليس في ذلك إعتداء على حق شخص آخر[1]. فإلحاق نسب الطفل بأبيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا أثبتت الطرق العلمية نسب الطفل، وأراد الأب نفيه لأوهام وشكوك أو للتهرب من النفقة أو لغيرها من الأسباب، فإن العدل يقضي أن نلحق الطفل بأبيه، ولا نُمكن الأب من اللّعان، لئلا يكون سببا في ضياع الطفل[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب:

ـ بقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[3].

وجه الإستدلال: أن الآية تفيد مشروعية اللّعان للزوج، لنفي النّسب عندما يتعذر وجود من يشهد له بما رمى زوجته به من أن الحمل ليس منه، وهو إستثناء من الأصل العام في القذف وإذا كان هناك بيّنة ما تؤيد قول الزّوج فإنّه لا يلتعن، ومع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح معه شاهد، وصار من الممكن له أن ينفي النسب بالبصمة الوراثية، والآية لم يرد فيها الإقتصار على اللّعان، فدل على جواز النفي بالبصمة الوراثية[4]، والبصمة بيّنة أقوى من الشهادة لأنّ دلالتها على الإرتباط بين الوالد والمولود يقينية والشرع يقيني ولا يمكن أن يعارض اليقين باليقين، وإن لفظ (الشهداء) الوارد في الآية لو جاء بَدَله كلمة(بيّنة) لكان للرأي الثاني وجه من الصواب.

ـ وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **وايُّما رجلٍ انْكر ولدَه وقدْ عَرَفَه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد**". فالحديث صريح في منع إنكار نسب الولد أو جحوده بعد معرفته أو ثبوته بأي وسيلة كانت ومنها وسيلة البصمة الوراثية.

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 121.

(2) شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 70.

(3) سورة النور، الآية 6.

(4) بندر بن فهد السويلم، المرجع السابق، ص 152.

كما أن اللّعان الذي شرع رفعا للحرج عن الأزواج لا تعرف فيه الحقيقة فقد يفضي إلى ظلم الطفل بحرمانه من النسب وإلى ظلم الزّوجة بالطعن في عرضها إذا لم يكن الزّوج ممن يتقي الله خاصة في عصرنا الذي قلّ فيه الوازع الديني ولم يعد للأسرة قدسيتها[1].

فيقول الدكتور عبد المعطي بيومي في هذا المجال والذي يعتبر من المؤيدين لهذا المذهب:" أن اللّعان أصبح لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذمم، وضعف فيه الوازع الديني بوصفها شهادة قاطعة للنزاع، وأن الأخذ بالوسائل العلمية خاصة تحليل الDNA تردع المتطاولين على الشرف وتحفظ الأنساب ومنصفة للأبناء، ومحققة لمصلحتهم، وواضعة للعدالة موضع صحيح"[2].

_ تشوُّف الشرع إلى إثبات الأنساب ولو من أدنى الطرق أو لمجرد شبهة، فكيف لا نثبته بالبصمة الوراثية وهي قرينة قاطعة على أقل تقدير. لكن على الرغم من تشوّف الشارع لإثبات النسب، إلا أن حد اللّعان ثبت بنص صريح والنص الصريح يترجح على الأصل العام في الشرع، لأنّه قد يكون إستثناء من قاعدة عامة فلا يجوز تعطيله.

ففي الشرع أمثلة عن عدول أهل الفقه عن العمل بالنّص إلى ماهو أولى منه، حيث لا تؤخذ النّصوص بظواهرها دون الإلتفاف إلى عللها ومقاصدها وربطها بغيرها من النّصوص والقواعد والشروط العامة، فقد عدّل عمر بن الخطاب عن إعطاء الأم الثلث التركة إلى ثلث الباقي تقديما لقاعدة" للذّكر مثل حظ الأنثيين" رغم أن النّص القرآني في تعيين حصتها بالثلث حال إنعدام الولد صريحة[3]:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[4].

---

[1] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 273.

[2] شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 70.

[3] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 273- 274.

[4] سورة النساء، الآية 11.

فقد إجتهد الفقهاء في تحديد أجل الملاعنة واختلفوا في ذلك، حيث إذا لم يطالب الزوج باللّعان بعد العلم بالحمل أو الوضع سقط حقه، ولم يقل أحد أن ذلك إبطال للّعان أو منع للزوج من حقه رغم إصراره عليه، لكن تخلف شرط الأجل أبطل حقه[1]. وإذا كانت الغاية من وراء طلب الزوج للّعان هو إتهام الزوجة بإرتكاب الفاحشة دون أن يكون هناك حمل، فهنا يلجأ إلى اللّعان دون الحاجة للقيام بالتحاليل الطبية لتأكيد وقوع الفاحشة، إذ الحد لا يقام بناءا على نتائج الخبرة الطّبية[2].

أما إذا قصد الزوج نفي الحمل أو المولود عن صلبه دون إتهام الزوجة بالرذيلة، ففي مثل هذه الحالات يمكن للبصمة الوراثية أن تحسم الأمر بإثبات نسب المولود الحقيقي دون حاجة لإجراء اللّعان والفصل الأبدي بين الزّوجين، حيث ينتسب الحمل أو المولود إلى الزوج إذا تطابقت عينات الحمض النووي معه، وتقصى أبوته إذا تغيّرت أشكال العيّنات دون أن يؤثر ذلك على سير الحياة الزوجية المشتركة[3].

فإذا كان اللّجوء للوسائل العلمية وخصوصا في الوقت الحاضر يفيد في ثبوت النسب فيُعتقد أنه لابد من سلوك هذا الطريق ولو على سبيل الإستدلال من القضاء لتسهيل مهمة القاضي في هذا الموضوع الحساس، وهنا تصبح مسألة الحصول على عيّنة من الزوج وعيّنة من الطفل مسألة مهمة، وقد تصبح صعبة المنال لإجراء عملي وهو رضا الزّوج بأن يأخذ العيّنة منه، ففي حالة الرّضا تصبح المسألة ممكنة[4].

فيمكن للقاضي إذا إلتجأ إليه الزوج العازم على اللّعان أن يجبره على إجراء إختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة بأن الطفل منه لا ينبغي له إجراء اللّعان، وإذا ظهر

---

(1) إقروفة زبيدة، المرجع نفسه، ص 274.

(2) شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 70.

(3) إقروفة زبيدة، المرجع نفسه، ص 275.

(4) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002/2001، ص 247.

عكس ذلك فليلاعن[1]. فإجبار الزوج على التحاليل اللّازمة للتأكد من النسب فهي لمصلحة الولد بغض النظر عن التّهمة بين الزّوجين ونتائجها(الطلاق)[2].

وهنا سنصطدم حتما بقاعدة جوهرية في الإثبات؛ وهي أنه لا يجوز كقاعدة عامة إجبار الخصم في الدعوى على تقديم دليل ضد نفسه، لأنه في موضع الملاعن فهو بمثابة خصم في القضية، ولأن إرغامه على إجراء التّحاليل قد يقلب المسألة رأسا على عقب[3]. وأنه من حق كل شخص عدم الخضوع لأمر القاضي بإجراء التحاليل جبرا لأن في ذلك إنتهاك للحرية الشخصية له، ولكن بالمقابل فالقاضي يملك السلطة في تقديم طلب وليس أمر للخصوم بإجراء التحاليل كما يملك كل من الزوج و/أو الزوجة الحق في طلب إجراء البصمة الوراثية قبل الملاعنة كشفا للحقيقة ودرءا للفضيحة[4].

وهذا يساير توجه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 40 من ق.أ حينما نص على أنه يجوز للقاضي أن يستعين بكل وسيلة علمية من شأنها أن تثبت النسب، فإذا أثبتت نتائج التحليل للأنظمة الوراثية أن صاحب الفراش المنكر للبنوة هو أب هذا الصّغير، كان ذلك حجة عليه ولا يخول له القاضي حق نفيه باللّعان بل يثبت نسبه منه جبرا. ولا يمكن التضحية بنسب الولد لمجرد إتهام من الزوج قد يكون كاذبا. أما إن كان صادقا وأثبتت التحاليل عدم وجود العلاقة فإنه ينفي النسب بشكل عادي[5].

لذلك يجب تعليق اللّعان عن هذا الإجراء، وأن كل رفض له يعتبر تهربا ودليلا، وعلى القاضي تفسير هذا الإمتناع كقرينة ضده[6]، أما إذا وافق على إجراء التحاليل مختارا فلا مانع من إجرائها، فإذا أثبتت المرأة برائتها يكتفي برد الإعتبار، وإمكانية طلب التعويض عما أصابها

---

[1] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 121.

[2] بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 247.

[3] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 243.

[4] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 122.

[5] بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 248.

[6] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 122.

من أضرار مادية ومعنوية، والمطالبة بسائر الحقوق. وفي المقابل لا يعاقب الزوج من الناحية الجنائية لأن النص القرآني لم يقرر العقاب بينهما في حالة نفي التهمة[1].

وقد رأى جانب آخر من الفقه أن اللّعان يمتد أثره للتفريق بين الزّوجين فقط ودرء الحد عنهما، لكن نسب الطفل يبقى قائما لهذا الزوج حتى لو نفاه ما لم يثبت قطعا بالتحاليل عدم نسبه إليه، لأن في ذلك حق للشّارع وحرص على مصلحة الطفل[2]، ولا يمكن التّضحية بنسب الولد لمجرد إتهام الزوج لزوجته. فصحيح أن الفقهاء رحمة الله عليهم قرروا ذلك لإنعدام الوسائل الكفيلة بإثبات أو نفي النسب في ذلك الوقت؛ لكن الأن يمكن التأكد من النسب من الناحية العلمية[3]. ففي حالة ثبوت النسب نكون قد حققنا مصلحة للولد بالحفاظ على حقوقه المادية والمعنوية التي كانت من الممكن أن تضيع بسبب اللّعان[4].

ويفضل الإستفادة من تقنية البصمة الوراثية لأنها تعتبر أكثر إستجابة لحاجة الأسرة في ضمان إستقرارها وعدم ضياع شرفها ونسبها[5]، والقائلون بعدم تساوي البصمة الوراثية مع اللّعان ولا تقديمها عليه يجيزون الإستفادة منها لتقليل حالات اللّعان، حيث قبل الإقدام على إجراء أيمان اللّعان للقاضي أن يَتريَّث في ذلك ويرشد الزّوج إلى إمكانية إجراء الفحوص الجينية أوّلا لعلها تأتي عكس شكوكه فيتراجع عن إتهاماته، فيحفظ بذلك نسب الصّغير وعرْض المرأة وإن أصر على اللّعان أستُجيب لطلبه[6].

والهدف من اللّجوء إلى هذه الوسيلة هو في المقام الأول لرد الإعتبار من الزوجة (في حالة البراءة)، وفي المقام الثاني وهو الأهم ويتعلق الأمر بثبوت نسب إبنها من الزوج الذي لاعنها وإتهمها بالزّنا، لأنه لا يجوز تضييع حقوق الطفل لمجرد إدعاء كاذب من الزوج لأنه بحدوث الملاعنة يفرق القاضي بينهما شرعا[7].

---

(1) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الاسرة الجزائري، ص 247.

(2) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 122.

(3) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص244.

(4) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 248.

(5) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 121.

(6) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 271.

(7) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص246.

فإذا جاءت نتائج التحليل الوراثي مغايرة للحقيقة البيولوجية، بأن ثبت يقينا أنّ الزوج المنكر للنّسب لا يمكن أن يكون أبًا للمولود المتنازع عليه لوجود ولو علامة واحدة عند الصغير لا يحملها صاحب الفراش، كانت نتائج البصمة الوراثية بمثابة أداة تكميلية ودليل للزوج تؤكد صدق دعواه وتحوِّل شكوكه إلى يقين، فهنا تستكمل إجراءات الملاعنة لقطع النسب عن صلبه وفراق زوجته دون أن يكون لنتائج البصمة الوراثية أثر على حق الزوج أو الزوجة في درء الحد عن نفسيهما بالملاعنة[1].

وبالتالي فإن أغلب المحاكم وإن إختلفت في إعتبار البصمة الوراثية كطريق لنفي النسب ولكنها إستقرت على العمل بها، وإن تأخرت عن إعتناقها فيكون ذلك إما بسبب العجز المادي عن فتح المخابر الخاصة بذلك وما تتطلبه من عتاد مادي وبشري أو بسبب جمود التشريع وعدم تطرقه لهذه الطريقة كوسيلة حديثة للكشف عن الأنساب وضوابط العمل بها وإقتصارها على الطرق التقليدية والتي وردت على سبيل الحصر بشروطها الشرعية[2].

إلا أن المُلفت للإنتباه أن المحكمة العليا في قرارها الصادر 1999/06/15 إعتبرت إثبات النسب عن طريق تحليل الدم طبيا غير جائز، ومما جاء في حيثيات القرار ما نصه (حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة نفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه).

غير أن تعليل المحكمة العليا هنا في غير محله لأنه بصدد نفي النسب وليس إثبات النسب والنص الذي يمكن إعماله هو المادة 41 من ق.أ.ج، والنص القانوني هنا لم يحدد الطرق المشروعة على سبيل الحصر وإنما يمكن أن يكون قد ترك المجال مفتوحا لنفي النسب بكل طريق يؤدي إلى نفيه، سواء مما هو مذكور في النصوص أو غيرها، زيادة على أن اللّعان طريقا شرعيا مثلا ومع ذلك لم ينص عليه القانون وإنما إعتمده القضاء طريقا لنفي النسب[3].

---

(1) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 277.

(2) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 126.

(3) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 246.

الرأي الراجح هو أن نتائج الفحص الجيني حقائق علمية يقينية لا يمكن الإعراض عنها ولا تجاهلها ونحن أمة إقرأ، واللّعان حكم شرعي نزل به الروح الأمين، لكن فّإن البصمة الوراثية تقنية علمية وكشف حديث يمكن الإستفادة منها في موضوع اللّعان تحقيقا للحسنيين وإذا نظرنا الى خلاف أهل العلم في المسألة وما يدل لكل قول من الأقوال، فإن القول الأول أرجح، وهو تقديم اللّعان على البصمة الوراثية، لقوة أدلة هذا القول[1]. ولذلك من الضروري تعديل قانون الأسرة الجزائري بما يسمح بفك هذا الغموض وتحديد موقف واضح للمشرع الجزائري فيما يخص كيفية وطرق نفي النسب.

ثانيا: اللّعان والتلقيح الإصطناعي

تعتبر مسألة نفي النسب من المسائل الأكثر تعقيدا عند الممارسة القضائية لاسيما مع التناقص في قرارات المحكمة العليا حول نفي النسب. ففي قراراتها رفضت نفي النّسب لتخلف شرط من الشروط المذكورة في المادتين 41 و42 من قانون الأسرة، جاعلة من اللّعان السبيل الوحيد لنفي النسب[2]، لذلك إعتبر الفقهاء أنه يثبت النّسب لصاحب الفراش في كل الأحوال مالم ينفه باللّعان؛ لأن أول وأهم شرط لتحققه هو أن يتم بين الزوجين دون غيرهما، فأصبحت المسألة أكثر تعقيدا مع التلقيح الإصطناعي، لأنه أحيانا يتوصل من خلاله إلى أمور تثير إشكالات أخلاقية ودينية تصل إلى حد الجدل.

إذ كيف يمكن للزوج أن ينفي نسب طفل عنه جاء نتيجة تلقيح إصطناعي وزوجته لم تكن أصلا هي الأم صاحبة الحمل مادامت قد تمت الإستعانة بعنصر أجنبي لحدوثه، فليست هناك إمكانية لإثبات النسب ولا مجال لنفيه، وتستوي في ذلك حالات الإغتصاب أو حالات التلقيح الإصطناعي الذي لم يسع فيه الزوجان لتدخل عنصر أجنبي، وأن يكون ذلك قد تم عن طريق الخطأ أو بمسؤولية من مركز الإخصاب الطبي[3].

فهي تعتبر مسألة تقنية أكثر منها مادية، فإذا كان بإمكان الزوج في الحالة الطبيعية إثبات عدم المعاشرة مع الزوجة بسبب مرض عضوي مثبت طبيا أو لعدم وجودهما في نفس

---

(1) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 274.

(2) العوفي لامية، المرجع السابق.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 123.

البلد وزواجهما تم بالوكالة فقط، وغيرها من الطرق كإنكار الولادة وعلمه بها، فإنه لا يمكنه الإستناد إلى هذه الحجج المرتبطة إرتباطا وثيقا بالإتصال الجنسي الطبيعي على إعتبار أن التلقيح الإصطناعي هو إنجاب بغير تلاقي بين الزوجين[1].

لذلك يعتبر التلقيح الاصطناعي[2] وسيلة حديثة إعتمدها الفقهاء والتشريعات كوسيلة لإثبات النّسب، وهذه الطريقة هي من مستجدات العصر ومن أمهات مسائل الفقه الجديدة نظرا للإشكالات التي تثيرها، وقد أقر الفقهاء بالإجماع بأن الطريقة الوحيدة المشروعة في التلقيح الإصطناعي هو أن يتم التلقيح بدون تدخل عنصر أجنبي عن الزوجين، أي أن يتم بمني الزّوج وبويضة رحم الزّوجة حفاظا على حرمة النّسب وشرعيته[3].

ولذلك لا نجد في التشريع الجزائري أي مدونة مستقلة تَلم شتات هذه المستجدات الطبّية أو ترسم حدودها ومعالمها وقوالبها ماعدا مادة واحدة هي نتاج التعديل الأول على قانون الأسرة بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وهي المادة 45 مكرر التي أقرت للزّوجين بحق الإستعانة بتقنية الإنجاب الطبي المساعد، وقيّدتها بجملة من الشروط وهي: أن يكون الزواج شرعيا، وأن يكون التلقيح برضا الزّوجين، وأثناء حياتهما، وأن يتم بمنيّ الزّوج وبويضة رحم الزّوجة دون غيرهما.

فيُفهم من هذا النّص الإعتراف بمشروعية هذه الوسيلة الطبّية في مساعدة الزوجين للقضاء على آثار العقم، وهذا النص نموذجا حسنا عن سعي المشرّع الجزائري لمواكبة التّطور العلمي والطبي، وهو بذلك يعد في صدارة الدول العربية التي إعتنت بهذا الموضوع[4].

وهذا ما جاء أيضا في القرار رقم 16 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث على أنه ومثلما شذ بعض الفقهاء عن القاعدة الأصلية في إعتبار اللّعان هو الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب فقد إعتبر بعض الفقهاء أيضا بأنه يمكن أن يكون للتلقيح الإصطناعي أربعة(4) صور بتصور تدخل عنصر أجنبي في كل واحدة من هذه الصور، فأحيانا يتم اللّجوء للتلقيح

---

[1] العوفي لاميـة، المرجع نفسه.

[2] يقصد بالتلقيح الإصطناعي هو إدخال البذور الذكرية في الجهاز التناسلي للمرأة وبغير الطريق الطبيعي ويكون ذلك في إحدى صورتين: تلقيح داخلي وتلقيح خارجي أو ما يعرف (بطفل الأنابيب).

[3] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 122.

[4] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 166-167.

الإصطناعي بتدخل منيّ رجل آخر، وأحيانا بويضة إمرأة أخرى، وفي صورة ثالثة يتم الإستعانة بالأم البديلة مانحة الرحم[1].

وإن الأحكام القضائية في مسائل التلقيح الإصطناعي بكافة صوره المتعددة الشرعية منها وغير الشرعية لا أثر لها إطلاقا في المحاكم الجزائرية، وهذا الإنعدام لمثل هذه الدعاوى راجع في الأساس إلى حداثة الموضوع، وإلى عدم إنتشار تقنية الإنجاب عن طريق المساعدة الطبّية في المستشفيات الجزائرية، وفي العيادات الخاصة ماعدا المراكز السبعة[2]الموزعة على القطر الوطني.

ورغم ذلك إلاّ أنه تبقى أمامهم عقبة الإمكانات والعتاد الطبي اللازم لتجسيد ذلك، دون نسيان العامل الروحي والوازع الدّيني الذي يجعل المواطن الجزائري يحتاط لدينه مخافة الوقوع في الحرام، ويحترز في مثل هذه القضايا الفقهية المعاصرة التي لم تتجل لإفهام العامة بوضوح لما يحيط بها من الشبهات، ومن المحرمات أحيانا كما هو الشأن في البلدان الأجنبية التي لا تقيم للدّين وزنا[3].

وإستنادا على ماسبق يتضح لنا المركز الحسّاس لكل من الطرق العلمية واللّعان، كون هذا الأخير حكم شرعي نزل به الرّوح الأمين، أما الطرق العلمية فهي تلك الطّرق التي تعبر لنا عن حقائق علمية يقينية يُستبعد الإعتراض عليها.

ومنه نتوصل إلى أن ملاعنة الزّوجة بعد إجراء التلقيح الإصطناعي أو الإستعانة بنتائج البصمة الوراثية لا يكون إلا بإعتبار ذلك وسيلة لتأكيد أو نفي صحة الإنكار أو الثّبوت، وأنه للقاضي حرية الإستعانة بها بناءا على ذلك، وأن اللّجوء للّعان يجب أن تحترم فيه ضوابطه وأحكامه الشرعية، وأفضل وسيلة لدرأ الشبهات والعذاب وغضب الله والطرد من رحمته هو فك الرابطة الزّوجية والمطالبة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية للتأكد من ثبوت النّسب من عدمه وكذا تضييق دائرة التّلقيح الإصطناعي الذي ماأجازته التشريعات والفقه المعاصر إلا لأجل إيجاد حل للعقم داخل إطار علاقة زوجية شريفة وبتدخل من الزوجين دون غيرهما.

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع نفسه، ص 122.

(2) توجد هذه المراكز السبع في: ثلاث منها بالجزائر العاصمة لوحدها، وواحد بكل من قسنطينة وعنابة، وإثنان بوهران.

(3) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 166.

وبالتالي فمجال الإستفادة من هذه الأدلة المستحدثة مفتوح في مجال اللّعان متى روعيَت فيها شروط الحس والشرع، والإستعانة بها سواء لأجل إثبات أو نفي النّسب؛ ذلك لتفادي الإشكالات التي يثيرها تطبيق اللّعان[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من اللّعان

إن مسألة اللّعان تعتبر من المسائل التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري ولا جل القوانين العربية كسبب للتّفريق مع أنه معتمد عليه من الناحية القضائية، مما يطرح التساؤل عن سبب هذا الفراغ القانوني وعن السبب الذي جعل هذه التشريعات لا تنص عليه صراحة وإنما تعرضت له فقط في باب النسب والميراث(الفرع الأول). وإن التطبيق القضائي المحتشم للّعان مناطه هو تمسك القاضي بتطبيق القانون والإنصياع له، ومتى لم يرد نص قانوني يتضمن اللّعان كطريق لنفي النّسب وضوابط العمل به وآثاره؛ فإن ذلك يؤدي إلى إستبعاد القاضي ورفض كل دعوى من شأنها إثارة هذا النوع من النزاعات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مناقشة قانون الأسرة الجزائري

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على اللّعان في باب الطلاق كسبب من أسباب إنحلال الرابطة الزوجية، ولكنه أشار إليه في المادة 41 ق.أ والمتعلقة بنسب الولد بأبيه متى كان الزواج شرعيا، لأن الأصل أنه متى تم الزّواج صحيحا وأمكن الإتصال بين الزوجين، ومضت المدة الكافية التي تطلبها الشّرع والقانون وهي بحسب القانون الجزائري بين 6 و10 أشهر، ثبت نسب المولود من الأبوين معا[2].

فنجد الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة 17/84 أنه ينص على عدم جواز للزوج نفي المولود إلا بالطرق المشروعة كما نصت عليها المادة 41 من نفس الأمر، فنجد أنها تتضمن شروط إثبات النسب بالزواج المتمثلة في أن يكون الزّواج شرعيا مع إمكانية الإتصال وعدم نفي الولد بالطرق المشروعة[3]. ولم يورد المشرع الجزائري عبارة " لعان" صراحة في هذه المادة وإنما قد أشار إلى معناها بقوله:" **ينسب الولد لأبيه متى كان الزّواج شرعيا وأمكن الإتصال**

---

[1] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 129.

[2] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص 242.

[3] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 124.

ولم ينفه بالطرق المشروعة"، والمسألة خاصة بالزوجين فقط ولا تتعدى إلى الغير، ولذلك فإن اللّعان إما أن يقتصر على الإتهام بالزّنا أو يتعداه إلى نفي الحمل[1].

فترفع دعوى اللّعان، وفقا لمبادئ قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزّوجية(م2/40 و3/426 من ق.إ.م.إ الجديد)[2]ويطبق القاضي بصددها الأحكام المتضمنة في آية الملاعنة في سورة النّور[3]، وهذا في حالة عدم وجود نص يحيل من خلال نص المادة 222 ق.أ إلى أحكام الشريعة الإسلامية، في كل ما سكت عنه المشرع الجزائري. فبالرجوع إلى هذه الأحكام، فإن القانون ترك الأمر إلى القاضي في هذا، ومع أن اللّعان من أشهر المباحث في الفرقة إلا أنه لم ينص عليه، لأن حتمية الرّجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بشمولها، حتمية مصيرية لابد منها[4].

ويتوجب من هذه اللّحظة على القاضي التّفريق بين الزّوجين في الحال، وتكون هذه الفرقة مؤبدة على الرأي الراجح، والأصل أن يقتصر الأمر في اللّعان على الفرقة بين الزوجين لفقدان الثّقة بينهما، إلا أن الأمر قد يتعدى إلى ماوراء الفرقة فقد تكون الزوجة حاملا بعد اللّعان، فأجاز الشّرع للزوج نفي النسب، ولا يهم إن كان صادقا أو كاذبا لأن الآية أشارت إلى ذلك صراحة، فبالتالي لا يثبت نسب الجنين من جهة الأب كما لا يثبت التوارث بينه وبين الطفل، ولا يُطالَب الزوج بتقديم الدليل فالإتهام كاف وحده لنفي النسب. غير أن نسبه من أمه ثابت في جميع الأحوال وترث منه أمه ويرث منها[5].

والطريق المشروع لنفي الولد عن أبيه حسب نص المادة 41 ق.أ هو اللّعان الذي يعتبر نظام قانوني يهدف إلى نفي النّسب، وإن كان المشرع الجزائري لم يظهر ذلك صراحة في الفصل الخامس المتعلق بالنّسب، ولا في الفصل الثاني الخاص بموانع الزواج[6]، إلا أنه أخذ

---

(1) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 242.

(2) القانون رقم 09/08 المؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

(3) بلحاج العربي، المرجع السابق (أحكام الزواج)، ص378.

(4) المصري مبروك، المرجع السابق، ص371.

(5) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 148.

(6) بلحاج العربي، المرجع نفسه (أحكام الزواج)، ص 376.

به كسبب مانع من الميراث في المادة 138 من تقنين الأسرة، في الفصل الخاص بالميراث التي تقضي:"**يمنع من الإرث اللّعان والرّدة**".

ومنه فإن اللّعان كفرقة مؤبدة، وكذا ردّة أحد الزّوجين كطلاق بائن، هما سببان من الأسباب المانعة من التوارث بين الزّوجين في القانون الجزائري، إذ أن كل واحد منهما يصير أجنبيا عن الآخر بسبب هذا اللّعان، وكان على المشرع أن ينص عليه في باب الطلاق تحت عنوان التّفريق القضائي نظرا لما يترتبه من نتائج على الزّوجين، وقد تمتد هذه النتائج والآثار إلى النّسب والميراث[1]. فإذا لاعن الزّوج زوجته ونفى نسب الإبن، فإن ذلك اللّعان يكون مانعا من موانع الميراث، وذلك لإنتفاء النسب بينهما، ولم يبق للإبن إلا الإنتساب إلى جهة أمه[2].

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بالميراث بينهما هو أنه لا يثبت بسبب الملاعنة إلا إذا كذب الزوج نفسه، فهنا تصير التُّهمة باطلة في حالة التلاعن هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم يتحدث النّص عن مصير الجنين بعد التّلاعن، لأن الزوج إذا نفى النسب لا يثبت وبالتالي لا يرث المولود من الزوج بسبب الملاعنة، إلا أنه يثبت نسب المولود من الزّوجة رغم الملاعنة بينهما، لأنها هي التي حملت وهي التي وضعت؛ بالتالي ترث منه ويرث منها، هذا ما هو مقرر فقها[3].

لذلك فمن الضّروري تعديل قانون الأسرة الجزائري بما يسمح بفك الغموض وتوضيح ضوابط اللّعان وآثاره، ونقترح أن ينص عليه المشرع بشكل صريح لأنه يعد من المسائل الشّرعية المنصوص عليها بالنص القرآني، ولما يرتبه من آثار على العلاقة الزوجية وكذا النسب. والنص المقترح يكون في مادة مستقلة أو مادة مكررة توضع ضمن حالات الطلاق بواسطة القاضي ونصها كما يلي: المادة 55 مكرر:"**عند تلاعن الزوجان يفرق القاضي بينهما في الحال، وإذا تبين حملها ونفى الزوج نسب الجنين ألحق القاضي المولود بأمه**"[4].

---

(1) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 172.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 365.

(3) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 265.

(4) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 234.

وهو ما يخلو منه القانون الحالي مثلما يخلو من الكثير من الأحكام المهمة التي لها صلة بهذا الموضوع وغيره، ومن ذلك عدم الإشارة مطلقا لإعتبار المرأة الملاعنة من المحرمات المؤبدة وعدم ورودها ضمن أصناف المحرمات من النساء الواردة بالمواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة، وهو ما يسمح للقاضي بالتفسير الواسع للمادة لعدم وجود نص قانوني واضح يمكن تطبيقه في هذا النوع من القضايا[1]. وما قيل أيضا في موضوع موانع الإرث فلابد على المشرع تعديل نص المادة 138 لتصبح على النحو التالي: "يمنع من الميراث مايلي:

_ الزوجان المتلاعنان

_ الحمل بالنسبة للرجل بعد اللعان في حالة نفي النسب، اما بالنسبة للزوجة فيثبت التوارث بينهما.

_إختلاف الدين والردة"[2].

الفرع الثاني: ماإستقر عليه القضاء الجزائري(إجتهادات المحكمة العليا)

إن القضاء الجزائري قد إستقر على أن اللّعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب، ولم يتم الإستعانة بأي طريق آخر، وذلك كلّه واضح في قرارات المحكمة العليا التي أقرت تطبيق اللّعان وفق ضوابطه الشّرعية سواء من حيث شروط القيام به أو من حيث أحكامه وأثاره[3]. فبالرغم من أن القانون لم ينص عليه فإن المحاكم تأخذ باللّعان كسبب للتفريق بين الزوجين، وتستخدم اللّعان في نفي النّسب بالنسبة للزوج، فعندما يغلب للزّوج إحتمال خيانة زوجته له، ويريد أن ينفي المولود الذي أتت به بين أدنى وأقصى مدة الحمل أثناء قيام الزّوجية، فليس له إلا أن يرفع دعوى اللّعان أمام المحكمة؛ فعندها يأمر القاضي الزّوج إذا أصرّ على إتّهام زوجته بالملاعنة في جلسة سرية، ويعرض كل منهما حججه وإدعاءاته.

إذا تم اللّعان بالكيفية المذكورة آنفا[4] يثبت القاضي ذلك في حكمه ويفرق بين الزوجين حالا بتطليقة بائنة، كما أقرت المحكمة العليا بأن اللّعان يأخذ حكم الطلاق البائن ولا يكون

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 125.

(2) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 265.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 126.

(4) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، 98- 99.

فسخا، وبالتّالي فإنه في ذلك قد أخذت بالمذهب الحنفي[1]، لذلك قررت المحكمة العليا على أنه لا يمكن نفي النّسب بالملاعنة إلا بالإلتجاء للقضاء، وعن طريق رفع دعوى اللّعان وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية(م3/426 من ق.إ.م.إ الجديد)، بمجرد علم الزّوج بالحمل لأنه إذا سكت هذا الأخير عند علمه به، فلا يقبل منه اللّعان ولا ينتفي النسب[2].

هذا ماجاء به إجتهاد المحكمة في هذا الخصوص: في القرار رقم 204821، بتاريخ 1998/10/20:".. من المقرر أيضا أن نفي النّسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللّعان التي حددت مدتها في الشريعة والإجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا..."[3].

استقر القضاء على عدم قبول دعوى اللّعان إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزّوج بالحمل أو رؤية الزّنا وهو ماأكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 35934 بتاريخ 25/ 02/ 1985، الذي جاء فيه:" من المبادئ الشرعية، أن اللّعان لا يقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزّوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزّنا. يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدّعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي (12) يوم من علمه بوضع زوجته لحملها"[4].

صدر قرار آخر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 02 اكتوبر 2006 قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2003/02/01، وقضى بعدم قبول دعوى الملاعنة التي رفعها المطعون ضده لورودها خارج الأجل الشرعي(وهو أسبوع من يوم رؤية الزنا أو من يوم العلم بالحمل طبقا لقرار المحكمة العليا)[5].

ذهبت المحكمة العليا بخصوص نفي الولد وإلحاقه بأمه، بأنه إذا حصل اللّعان بين الزّوجين يسقط نسب الولد ويقع التّحريم بين الزوجين، لأن المقصود من اللّعان طبقا لأحكام

---

(1) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 127.

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق(أحكام الزواج)، ص 379.

(3) بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، ص 245.

(4) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 02/05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014. ص57.

(5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص99.

المادة 41 من ق.أ هو نفي نسب الولد عن أبيه، بشرط أن يُسارع الزوج إلى رفع دعوى اللّعان بمجرد علمه بالحمل أو الولادة إن كانت التهمة نفي الحمل أو الولد[1].

هذا ما جاء في قضية:(ب ز) ضد (خ ل)، القرار رقم 69798، بتاريخ 1991/04/23:" من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللّعان يسقط نسب الولد ويقع التّحريم بين الزّوجين... وأن اللّعان الذي وقع من الزوج كان مطابقا للشريعة الإسلامية، فإن قضاة المجلس بقضائهم بإنعدام نسب الولد لأبيه طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن[2].

فإذا لم يستوف النّسب بالزّواج شروطه، فحينئذ لا يعتبر النّسب صحيحا، كما لو ثبت عدم اللّقاء بين الزوجين، أو أثبت أحدهما إستحالة إنجاب الآخر ولدا، أو قام الزوج بنفي النّسب عن طريق إنكار ولادة الولد أو لعدم مرور الفترة المحددة للحمل، والتي حددها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 42 منه بستة أشهر كأدنى مدة الحمل وعشرة أشهر أقصاها[3]، فلا تسمع عند الإنكار دعوى النّسب لولد زوجة ثبت عدم التّلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد عشرة أشهر من غيبة الزّوج عنها، ولا لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من عشرة أشهر من وقت الطلاق أو الوفاة، فحينئذ يجوز نفي نسبه لعدم تحقيق شروطه[4].

من إجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال: قضية(ع ب) ضد (م ت)، ملف رقم 222674 قرار بتاريخ 1999/06/15:" من المقرر قانونا أنه يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا. ومن المقرر أيضا أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة، وأن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ومتى تبين – من قضية الحال– أن ولادة التوأمين موضوع النزاع وقعت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين وأن الإنفصال الواقع كان إثر خلاف بينهما، ولم يكن لا

---

(1) بلحاج العربي،المرجع السابق (أحكام الزواج)، ص381.

(2) المحكمة العليا، المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 03، 1994، ملف رقم 69798، قرار بتاريخ 1991/04/23، ص 54.

(3) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 127.

(4) بلحاج العربي، المرجع السابق(الزواج والطلاق)، ص200.

في حالة الطلاق ولا في حالة الوفاة حتى يخضع لأحكام المادتين43-60 ق.أ ومن ثم فإن العصمة بينهما قائمة والزّواج شرعيا وثبت نسب التوأمين لأبيهما لأن الطاعن لم ينفه بالطرق المشروعة أي الملاعنة. وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا مما يستوجب رد الوجه الأول لعدم التأسيس[1].

وقضية (س أ) ضد(س د): وضع الولد بعد 16شهرا من غيبة الطاعن، الحكم بإثبات النسب لعدم نفيه بالطرق المشروعة (المادتان 41 و42). من المقرر شرعا أن "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومن المستقر عليه قضاءا أن مدة نفي النسب لا تتجاوز ثمانية أيام. ومتى تبين في قضية الحال أن ولادة الطفل قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة وأن لا تأثير لغيبة الطاعن مادامت العلاقة الزوجية قائمة وأن القضاة بقضائهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون. ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن[2].كما يملك الزوج نفي النسب رغم توفر شروط إثبات النّسب بالزّواج لرؤية واقعة الزّنا أو العلم بها، ويكون هذا النفي عن طريق اللّعان.

أقرت المحكمة العليا بأن مدة نفي النّسب هي أسبوع ما لم يمنع عن تأخيره ظروف خاصة وجب إثباتها وذلك بعد علم الزّوج بالحمل أو رؤية الزّنا. أي أن وجوب التعجيل برفع الدعوى، لا يمنع قانونا من مراعاة الظروف الخاصة للزوج، كما أن مجرد التمسك بالشهادة الطبّية لنفي نسب الولد لا يعتبر دليلا قاطعا وفاصلا، بل لابد من التّمسك باللّعان بالكيفية المحددة شرعا وقانونا.

فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالح الزوجة بالتعويض عن الوشاية الكاذبة، من جراء متابعتها بالزّنا التي إنتهت بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى، قد برروا حكمهم، مما يتعين معه رفض الطعن. وهذا إجتهاد سليم، لأنه لابد للزوج الذي يرمي زوجته بالزّنا، أو ينفي حملها

---

(1) المحكمة العليا، المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 01، 1999، ملف رقم 222674، قرار بتاريخ 1999/06/15، ص126.

(2) نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 126.

عنه أن يكون متيقنا معتمدا على رؤية بصرية أو علمية، أو شهادة الشهود، بعيدا عن الشّك أو الظن[1].

هذا ما جاء به في قضية (ع م) ضد(و ب، ومن معه). لعان –جواز تأخيره– ظروف خاصة(أحكام الشريعة الإسلامية). من المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللّعان غير أن هذا لا يمنع من تأخيره لظروف خاصة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقواعد الشرعية. ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن قضاة المجلس لما قضوا بنفي اللّعان دون مراعاة الظروف الخاصة للزوج خرجوا عن القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق(أحكام الزواج)، ص 379.

[2] نجومن م.قندوز سناء، المرجع السابق، ص 127.

الخاتمة:

شرع الله عزوجل اللّعان لحكمة جليلة سامية، هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع، وتطهير الأسرة، ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق الحياة الزوجية وما يهددها من متاعب وعقبات.

عالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يواجهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة، حين يرى بعينه جريمة الزنا ترتكب من طرف زوجته، فلا يمكن له أن يتكلم لعدم وجود بيّنة تثبت ذلك، ولا يمكن له أن يقتل لأن هناك قصاص، فيحتار ويتشتت، ولا يعرف ماذا يصنع، أيترك شرفه يُلوث خشية الفضيحة أم يرتكب جريمة القتل وينتقم من زوجته وشريكها فيعاقب ويُطبق عليه القصاص؟! فهي تعتبر حالات من الضيق النفسي والقلق والإضطراب لا يستطيع تجنبها ولا يعرف كيف يتصرف بسبب الأزمة النفسية التي يعاني منها.

إقتضت حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور، عصر النبوة وبين أطهر الأقوام صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل والوحي يتلى، ليكون درسًا عمليًا تربويًا يتلقاه المسلمون بكل قوة، وصلابة عزم، فجرت قصة في ذلك العهد وهي قصة هلال بن أمية الذي رأى بعينه وسمع بأذنيه صوت الخيانة في بيته، ولكنه لم يصدقه أحد لعدم وجود بيّنة، حتى نزل الوحي على الرّسول عليه الصلاة والسلام بالآيات الكريمة التي أصبحت قرآنًا يتلى ودرسًا يحفظ ونظامًا يطبقه المسلمون في حياتهم، فعالج الإسلام بحكمته هذه المسألة وجعل لها فرجًا ومخرجًا فشرع اللّعان بين الزوجين، ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة. فلولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء، وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف.

كان اللّعان حلا مناسبا للزوجين في هذه المسألة، فلولاه لذهبت الكثير من البريئات ضحايا القتل من طرف أزواجهن؛ إذ ليس كل زوج صادق، أو يعاقب الزوج عقوبة الجلد جراء قذفه لإمرأة محصنة؛ وكان في ذلك أبلغ الألم والضرر؛ إذ قد يكون صادقًا. فلذلك جاء هذا التشريع الإلهي بأسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض ومنع الجريمة وذلك بطريق اللّعان، إذ لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة، ولا يقطع

بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقًا ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلِّص الإنسان من الشقاء وتقطع ألسنة السوء، وتصون كرامة الأسرة، وهذا كله من النّاحية الشرعية. أما من الناحية القانونية فإن القانون لم يتعرض للفرقة بسبب اللّعان شأن الفرق الأخرى، وحتى لو تعرض التقنين للفرقة بسبب اللّعان، فسيأتي تطبيقه على إعتبار أن حالات اللّعان غير قائمة، كما أن المشرعين في البلدان الإسلامية عامة، وفي الجزائر خاصة لم يتعرضوا لتفصيلات بخصوصه لندرة وقوعه.

تدعو شريعة الإسلام إلى الأسرة الفاضلة، التي تقوم على المودة والرحمة، والمساكنة بالمعروف والإحسان، وتقف من ورائها بوضع الأحكام التي تضمن بقائها كما أرادها الله، فليس من السهل أن تعود حياة زوجية يملؤها الصفاء والمودة بعد أن عكر صفوهاتهم إدعاءات باطلة وكاذبة تحيل نعيم الأسرة إلى جحيم لا يطاق، وكل حكم جاء الشرع الإسلامي به في مجال الأسر ميسور التّطبيق لمن عرف الله واتبع شريعته. وعلى ذلك قدمنا أحكام اللّعان التي تعتبر من أحكام الاحوال الشخصية، حتى تكون الأسرة المسلمة على بيّنة من أمور دينها، ولا يتجنب الشر إلا من يعرف نواهيه، وهذا مما يميز الإسلام عن باقي الشرائع التي تحظر الإنفصال بين الزوجين أيّا كانت وسيلته.

تأسيسا على ما ذكر فإننا قد خلصنا من دراستنا عند جملة من الإستنتاجات والإقتراحات ويمكن إظهارها في الآتي:

أولا: الإستنتاجات:

1- نستنتج من خلال ما تقدم أن الحكمة من تشريع اللّعان واضحة؛ فقد يُبتلى الزوج بإرتكاب زوجته الزّنا ولا يستطيع إثباته بالبيّنة؛ وهي أربعة شهود وكان في هذا التشريع فرجا ومخرجا ليتخلص من آثار ذلك، فإذا قذف الزوج زوجته ولم تكن لديه بيّنة فإما أن يحدّ أو يلاعن.

2- تخصيص الرّجل باللّعنة، وتخصيص المرأة بالغضب، للتفريق بين نفسية الزوجين.

3- إن اللّعان شرعا؛ هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، وسميت هذه الشهادات باسم اللّعان لأن الزوجين لا ينفكان أن يكون أحدهما كاذبا فتكون اللّعنة عليه وهو الطرد والإبعاد.

4- اللّعان خاص بالزّوجين لا يجري في إتهام غير الزّوجة من المحصنات، وتَبيَّن ذلك من خلال سبب نزول آية اللّعان أنه حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزّنا أو نفي الولد.

5_ يُعد اللّعان مسألة فقهية متفرعة عن موضوع القذف، ويعد إستثناءا أو تخصيصا من عموم اللّفظ، فتشريع اللّعان لمصلحة الزوجين؛ يبرئ الزوج من حد القذف والزوجة من حد الزنا.

6_ لا يصح اللّعان إلا بعد توافر شروط صحته وأركانه، أي لابد أن تكون الملاعنة خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم، وأيضا ينبغي تغليظ أمر اللّعان بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين.

7_ تترتب على اللّعان آثار أخلاقية وإجتماعية تؤثر سلبا على الأسرة والمجتمع من جهة كذب الرجل في دعواه وإتهامه أو المرأة في خيانتها أو حلفها كذبا، أو من جهة العلاقة بين الزوجين وما يترتب عليهما من آثار، فاللّعان يوجب الحُرمة المؤبدة بين الزوجين، فلا ترجع للزوج بحال من الأحوال.

ثانيا: الإقتراحات:

في ضوء هذه النتائج وخطورة اللّعان على الحياة الإجتماعية نستعرض الإقتراحات التي لها الدور الكبير في إزالة الآثار الناجمة عن اللّعان:

1- يجب على الزوج أن لا يتسرع في قذف زوجته وأن يتأمل جيدا فيما قد يظنه قرينة راجعة تبرر له إتهام زوجته وهي في حقيقة الأمر لا تصلح دليلا شرعيا على ذلك. وعليه أن يتمهل ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يثير الشّكوك حول سلوك زوجته وأن يتفحص ما يراه أو يسمعه بدون إنفعال أو غضب حتى يستخلص من هذه القرائن ومما يراه أو يسمعه ما يترجح عنده من دلالة ذلك حول زوجته وسلوكها.

2- إن أقوى الطرق المشروعة لنفي الولد هو اللّعان، غير أنه ووقوفا أمام مصلحة الطفل في معرفة أصله، وحماية له من الضياع يرجح الإستعانة بنتائج الكشف عن الشفرة الوراثية للتقليل من حالات النفي، وللإشارة فإن ذلك يبقى خاضعا لسلطة القاضي التقديرية.

3- قد تكون الزوجة مخطئة في بعض تصرفاتها، كأن تخرج من البيت وهي بغير حجاب شرعي أو ما شابه ذلك من مخالفات شرعية، لكن لا يعد ذلك مسوغا للزوج في أن يطعن في

عفتها أو شرفها ثم يبني على هذا الطعن إلى أن يصل إلى اللّعان، ويجب عليه أن يدرك دوما أن الأصل في الزوجة العفة والنزاهة وبرائة ذمتها.

4_ ينبغي على الطرفين عند الزواج التأكد من حسن إختياره للطرف الآخر حتى لا يقع في ما لا يحمد عقباه. وعند وقوع المشاكل بينهما؛ عليهما المبادرة بحلها ما أمكن، وعدم اللّجوء إلى الطلاق أو طرق أخرى لإنهاء علاقتهما إلا عند تعذر الحياة، مع مراعاة الإنفصال بطريقة لا تؤثر على الأبناء تأثيرا كبيرا.

5- إن السّنة النبوية دعت إلى السّتر عامة، بخصوص المذنبين وما يرتكبون من مخالفات شرعية، وهي فرصة لقبول من يريد التوبة قال صلى الله عليه وسلم:" **إن الله حي ستّير يحب الستر**" وحينئذ فإن المرأة قد تخطئ لكنها تريد التوبة وتنشد السّتر عن نفسها وأهلها وذلك أمر لا مخالفة فيه.

6- ينبغي على كل الزوجين التّحلي بصفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وزوجاته؛ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، والإهتمام بحسن العشرة بينهما، وعدم شروع الزوج في التّلفظ بألفاظ يندم عليها مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر

1- ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، القسم الاول، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1993،

2- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.

3- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2010.

4- أبو الحُسَيْن مُسلم بنِ الحجَّاج القشيري النّيسَابُوريِّ، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

5- أبو الحسن نور الدّين محمد بن عبد الهادي السّندي، صحيح البخاري بحاشية الامام السندي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

6- ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،المجلد الثالث(الاسراء_ يس)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

7- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي العمرقندي الدّارمي سنن الدّارِميّ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012.

8- جمال الدين ابي المحاسين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بإبن المبرد، الدُّرُ النّقيُّ في شرح ألفاظ الخرقي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1991.

9- سُعود بن عبد العزيز المعظم، الإنصاف،الجزء التاسع.

10- عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1

11- قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء.

ثالثا: الكتب:

1- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 2012.

2- أحمد دكار، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، دار الغرب للنشر والتوزيع.

3- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق-الخلع-حقوق الأولاد- نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

4- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1983 الطبعة الخامسة، 1989، دار الشروق، لبنان.

5- أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

6- أحمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7- أحمد نصر الجندي، من فرق الزوجية، الخلع- الإيلاء- الظهار- اللعان، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

8- إسماعيل أبابكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي مصر.

10- الإمام الحافظ ابن حزْم الظّاهريِّ ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ إبن تيميَّة مراتب الاجماع، في العبادات والمعاملات والإعتقادات، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1998.

11- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، لبنان.

12- الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرة، مصر.

13- الإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

14- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائريّة، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

17- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

19- رمضان علي السَّيِّد الشّرنباصي، أحكام الأسرة في الشّريعة الإسلاميّة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2001.

20- سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة، الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، المطبعة العربية، الجزائر، 2010.

21- شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

22- صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

23- طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية، الجزء الرابع الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24- طفياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

25- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزّواج والطّلاق، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون رقم 05_09 المؤرخ في 4 ماي سنة 2005) الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

26- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الثامن، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1993.

27- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في الراجح من الخلاف، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، حق الطبع محفوظ، 1956.

28- عويسي مشري، دروس في الأحوال الشخصية، دفعة 1979، الفوج الثاني، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، الجزائر.

29- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما بإجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982الى سنة 2014)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

30- محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ردُّ المُختار على الدرّ المختار شَرح تَنوير الأبصَار الجزء الخامس، كتاب الطلاق، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003.

31- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، كتاب النكاح، جميع الحقوق الطبعة محفوظة، 2009.

32- محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، الجزء الأول.

33- محمد علي الصّابوني، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1990.

34- محمد صادق الروحاني، فقه الصّادق عليه السلام، الجزء 23، منشورات الاجتهاد، إيران.

35- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة، الطبعة الثانية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2007.

36- مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

37- مصطفى السّباعي، شرح قانون الأحوال الشّخصيّة(الزواج وانحلاله)، الجزء الأول الطبعة التاسعة، دار الورَّاق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2001.

38- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشّخصية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1995.

39- نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

40- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السّنة النبوية، الطبعة الاولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.

41- هشام حسن مهدلي، الخلع بين الفقه والقضاء وفقا لقانون رقم 1 لسنة 2000، الخلع الظهار- اللعان- الإيلاء- الفسخ- أحكام السفر للنساء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

42- وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1985.

43- يوسف دلاندة، قانون الأسرة، منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 02/05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

رابعا: المقالات:

1- نجومن م.قندوز سناء، اللّعان وإشكالاته الفقهية والقانونية والقضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص ص 113- 132.

2- عز الدّين كيحل، اللّعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، 2004، ص ص 122- 131.

3- عمر عدنان، الآثار الإجتماعية للعان، مجلة كلية الإمام الأعظم، جامعة كلية الامام الأعظم(رحمه الله)، بغداد، العدد التاسع، 2010، ص ص 489- 513.

4- يوسف بن عبد العزيز الشبل، الوسائل الواقعية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة نور مجلة البحوث الإسلامية، العدد 89، 1431هـ، ص ص 252- 266.

5- معروف عرايبي محمد، اللّعان، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، جامعة الجزائر، العدد 10، أكتوبر 2005، ص ص 140- 141.

6- عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، أحكام اللّعان في ضوء القرآن، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللّغة العربية وآدابها، جامعة القيصم المملكة العربية السعودية، العدد 43، الجزء 19 ص ص 129- 164.

7- بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، العدد 37، محرم 1429هـ. ص ص 82- 166.

خامسا: الرسائل والمذكرات:

1- مذكرات دكتوراه:

1- إقروفه زبيدة، الإكتشافات الطّبية والبيولوجية وأثرها على النّسب في قانون الأسرة الجزائري(التلقيح الإصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2009/2008.

2- الطلبة القضاة، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وإنحلاله، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

3- العوفي لامية، التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة عليا في القضاء، 2008.

4- بن شويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002/2001.

5- توفيق شندارلي، فسخ عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2012/2011.

ب- رسائل الماجستير:

1- ربيحة إلغات، التفريق بين الزوجين، دراسة نموذجية للخلع والظهار والإيلاء واللّعان، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1997.

2- عياش عوفي، أسباب إنحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1989.

ج- رسائل الماستر:

1- شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، سنة 2013/2012.

سادسا: المجلات القضائية

1- المحكمة العليا، المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 03، 1994، ملف رقم 69798، قرار بتاريخ 1991/04/23.

2- المحكمة العليا، المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 01، 1999، ملف رقم 222674، قرار بتاريخ 1999/06/15.

سابعا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم

02/05 المؤرخ في 27 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

الفهرس

مقدمة.....01.

الفصل الأول: ماهية اللعان.....07.

المبحث الأول: مفهوم اللّعان.....08.

المطلب الأول: تعريف اللّعان و دليل مشروعيته.....08.

الفرع الأول: تعريف اللعان.....08.

أولا: التعريف اللّغوي للّعان.....08.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للّعان.....09.

أ/ في الشريعة.....09.

ب/ في القانون.....11.

الفرع الثاني: دليل مشروعية اللّعان.....11.

أولا: الكتاب.....11.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.....12.

ثالثا: من الإجماع .....15.

المطلب الثاني: حقيقة اللّعان.....17.

الفرع الأول: الصفة الشرعية للّعان.....17.

أولا: اللّعان شهادة أم يمين.....17.

ثانيا: اللّعان واجب أم ليس بواجب.....21.

الفرع الثاني: شروط اللّعان.....23.

أولا: الشروط المتعلقة بالزوجين لإجراء اللعان.....24.

ثانيا: ما يتعلق بضوابط اللّعان .....34.

الفرع الثالث: أركان اللّعان.....37.

أولا: قيام الزوجية.....38.

ثانيا: الملاعن والملاعنة.....38.

ثالثا: سببه .....39.

رابعا: لفظه.....39.

المبحث الثاني: التفريق بسبب اللّعان.....41.

المطلب الأول: صور اللّعان وكيفية إجرائه.....41.

الفرع الأول: صور اللّعان.....41.

أولا: دعوى الزّنا.....41.

ثانيا: اللعان بدعوى نفي الحمل.....43.

الفرع الثاني: كيفية إجراء اللّعان.....46.

المطلب الثاني: وجوب التفريق للّعان و نوعه.....49.

الفرع الأول: وجوب التفريق للّعان.....50.

_ القول الأول: التفريق يكون بمجرد الإنتهاء من التلاعن دون إنتظار حكم الحاكم...50.

_ القول الثاني: التفريق بين الزوجين يكون بحكم الحاكم.....51.

_ القول الثالث: الفرقة تقع بعد إلتعان الزوج مباشر.....52.

_ الرأي الراجح.....52.

الفرع الثاني: نوع الفرقة الحاصلة باللّعان.....53.

_ الرأي الأول: الفرقة الناجمة عن اللّعان فرقة فسخ.....53.

_ الرأي الثاني: الفرقة الناجمة عن اللعان فرقة طلاق بائن.....54.

_ الرأي الراجح: .....55.

الفرع الثالث: الحرمة التي تثبت اللّعان.....56.

_ الرأي القائل بالتحريم المؤبد.....57.

_ الرأي القائل بالتحريم المؤقت.....58.

الفصل الثاني: الأحكام الناتجة عن اللعان و مدى تطبيقه في القضاء الجزائري.....60.

المبحث الأول: الأحكام المترتبة عن اللّعان.....61.

المطلب الأول: حكم الفرقة باللّعان.....61.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على اللعان.....62.

الفرع الثاني: حكم الإمتناع عن اللعان.....71.

_ مذهب المالكية والشافعية وأحمد.....71.

_ مذهب الحنفية.....73.

_ مذهب الحنابلة.....78.

_ الراجح.....78.

المطلب الثاني: سنن اللّعان و مسقطاته.....78.

الفرع الأول: سنن اللّعان.....78.

الفرع الثاني: مسقطات اللّعان.....84.

أولاً: ما يسقط اللّعان بعد وجوبه.....84.

ثانياً: ما يبطل به حكم اللّعان بعد وجوبه قبل التفريق.....87.

المبحث الثاني: مدى تطبيق اللّعان في القضاء الجزائري.....89.

المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها موضوع اللّعان.....89.

الفرع الأول: إشكالات تطبيق اللّعان .....89.

أولا: مكان تنفيذ اللعان.....90.

ثانيا: إشتراط القاضي لصحته و ترتيب نتائجه .....91.

الفرع الثاني:علاقة اللعان بالطرق العلمية الحديثة.....93.

أولا: اللّعان والبصمة الوراثية.....93.

_ مذهب القائلين بتقديم اللّعان على البصمة الوراثية.....94.

_ مذهب القائلين بتقديم البصمة الوراثية على اللّعان.....98.

_ الرأي الراجح.....106.

ثانيا: اللّعان والتلقيح الاصطناعي.....106.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من اللّعان.....109.

الفرع الأول: مناقشة قانون الأسرة الجزائري له.....109.

الفرع الثاني: ما استقر عليه القضاء الجزائري(إجتهادات المحكمة العليا).....112.

خاتمة.....118.

قائمة المصادر والمراجع.....123.

الفهرس.....131.